﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾

فقه وفتاوى البيوع

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وأصحاب الفضيلة العلماء

عبد الرحمن السعدي ابن باز ابن عثيمين ابن فوزان

اعتنى بها ورتبها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

فقه وفتاوى البيوع

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وأصحاب الفضيلة العلماء

عبد الرحمن السعدي ابن باز ابن عثيمين ابن فوزان

اعتنى بها ورتبها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

مكتبة أضواء السلف : الرياض ـ النسيم ـ شارع الأربعين بجوار بنده .

تليفون و فاكس ٢٣٢١٠٤٥ ـ ص . ب ٩١٦٦٧ الرمز البريدي ١١٦٤٣ .

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم . ت ٨٦٣٥٣٣.
- الكويت: دار إيلاف . ت ٤٧٧٧٥٥٩/٨.
- مصر: دار السلام . القاهرة . ت ٢٧٤١٥٧٨.
- باقي الدول: دار ابن حزم . بيروت . ت ٧٠١٩٧٤ .

مقدمة المُفتني

إنَّ الحمد لله نَحْمده ونَسْتَعينه ونَسْتَغفره ، ونَعُوذ بالله من شُرُور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلاَ مُضِلَّ له ومن يُضْلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

وبعد : فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا يَبِيعُ في سُوقِنَا إلا مَن قد تَفَقَّه في الدِّين »[1]. يقول العلامة أحمد شاكر : « نعم ، حتى يَعرف مَا يأخذ ومَا يَدَع ، وحتى يَعْرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يَدْخل الرِّبا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري ، وبالجملة : لتكون التِّجارة تجارة إسلامية صَحِيحة خالصة يطمئن إليها المسلم وغير المسلم ، لاغِشَّ فيها ولا خِدَاع »[2].

من هنا كان لِزَامًا على من يبيع ويشتري أن يتعلَّم أحكام البيع والشراء ، لا سيما إذا كان تاجرًا ، فيتعرف على الحلال والحرام فلا يبيع للناس المحرَّمات ولا يَغُشهم ولا يَخْدعهم ولا يُزَوِّج سِلْعَته بالكذب واليمين الغَمُوس !

فعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ التُّجار هم الفُجَّار !! فقال رَجُلٌ : يا نبيَّ الله ، ألم يُحِلَّ الله البيعَ ؟! قال : إنَّهم يقولون فَيَكذِبُون ، ويَحْلفون وَيَأْثَمُون »[3] .

(١) رواه الترمذي (٤٨٧) وقال : « حديث حسن غريب » .
(٢) من تعليقه على سنن الترمذي (٣٥٧/٢) .
(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٤٤/٣) بإسنادٍ صحيح .

وما أكثر هؤلاء بين ظهرانينا ؟ لا هَمَّ لهم إلا تَحْصِيل المال من أي طريق كان حَلالًا أم حَرامًا ، فإلى الله المُشْتَكى ، وهو المُسْتَعان ، وهو حَسْبُنا ونعم الوكيل .

وقد أردنا أن نُسَاهِم في تعريف المسلمين ، والتُّجَّار خُصُوصًا بـ « **فقه البيع والشراء** » فجمعنا هذا المجموع اللطيف الذي يحتوي على « بعض المباحث الفقهية التي تتعلق بالبيوع » ، « مع بعض من فتاوى أهل العلم » المشهود لهم بالعلم والفضل فيما يتعلق بمسائل البيوع التي تَعُمُّ بها البلْوَى وتَمَس الحاجة إلى معرفتها .

○ **ويتلخص عملي في الكتاب في الآتي :**

١ـ جمع بعض المباحث الفقهية المتعلقة بالبيوع ، وكذا بعض الفتاوى من بطون الكتب والرسائل والمجلات .

٢ ـ ترتيب الفتاوى والمباحث الفقهية ، ووضع عناوين للفتاوى وتنسيقها وتخريج الآيات القرآنية ووضع التخريج بجوار الآية .

٣ـ وضع تراجم مختصرة للسّادة العلماء أصحاب المباحث الفقهية والفتاوى .

٤ ـ عمل فهرس تفصيلي لعناوين المباحث الفقهية والفتاوى .

هذا وقد اجتهدت في اعداد هذا الكتاب وترتيبه حَسَب الطاقة سَالِكًا فيه مَسْلك الإختصار ، سائلًا المولى جَلَّ وعلا أن ينفع به المسلمين في كل مكان وأن يجعله عُدَّة لي بعد الممات ، وطريقا مُوَصِّلًا للجَنَّات .

وإنِّي سائل من انتفع بهذا الكتاب أن يدعو لنا بالمغفرة والتَّجاوز عن السَّيئات وسُبحانك اللَّهُمَّ وبِحَمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك .

الإسماعيلية في ١ شوال ١٤١٥ هـ

ابو محمد أشرف بن عبد المقصود

غفر الله له

مصادر الأبحاث والفتاوى وتوثيق نسبتها

○ المادة العلمية لهذا المجموع النافع مأخوذة من المصادر التالية :

١ـ مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٣٢

ط . دار أولى النهى بالرياض .

٢ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملحة العربية السعودية .

جمع وترتيب الشيخ صفوت الشوادفي

ط . دار التقوى ببلبيس .

٣ـ الفتاوى السّعدية للشيخ السعدي . ط . مكتبة المعارف بالرياض .

٤ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي

ضمن المجموعة الكاملة ط . مركز صالح من صالح .

٥ـ الفتاوى . كتاب الدعوة .

الجزء الأول والثاني ١٤١٤ هـ لابن باز .

٦ـ رسالة في أقسام المداينة . لابن عثيمين

ط . مكتبة المعارف بالرياض .

٧ ـ فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٢

إعداد وترتيب : أشرف بن عبد المقصود

ط . دار عالم الكتب بالرياض .

٨ـ أسئلة من بعض بائعي السيارات لابن عثيمين

ط . دار اشبيليا للنشر .

٩ـ دروس وفتاوى الحرم المكي ١٤٠٨ هـ لابن عثيمين .

ط . مكتبة شمس.

١٠- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/١ من الفترة ١٤٠٧هـ - ١٤١١ هـ لابن عثيمين .
ط . دار اليقين .
١١ - رسالة المداينة لابن عثيمين . ضمن مجموع رسائل فقهية
ط . مكتبة المعارف بالرياض .
١٢ - المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان . الجزء الثالث .
ط . دار الهجرة بالرياض .
١٣- فتاوى نور على الدرب . للشيخ صالح بن فوزان .
إعداد فايز موسى أبو شيخة .
ط . مكتبة ابن تيمية بالكويت .
١٤ - رسالة البيوع المنهي عنها في الإسلام لابن فوزان .

○○○○

تراجم مختصرة

للسادة العلماء أصحاب الفتاوى

- العلامة الشيخ عبد الرحمن السَّعدي .
- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .
- فضيلة الشيخ محمد الصَّالح العثيمين .
- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان .

الشيخ عبد الرحمن السعدي(*)

- **هو** الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة بني تميم .
- **ولد** رحمه الله في بلدة عنيزة من القصيم في ١٢ من شهر المحرم عام ١٣٠٧ هـ وتوفيت الدته وهو صغير له من العمر أربع سنوات ، وتوفى والده وله من العمر سبع سنوات .
- **أتقن** حفظ القرآن وتجويده ولم يتجاوز الأحد عشر عامًا ثم اشتغل بالدِّراسة وطلب العلم على علماء بلده ، وعلى من قدم إلى بلده من العلماء .
- **من** أشهر مشايخه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن حاسر والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل والشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة ، والشيخ محمد الشنقيطي نزيل الحجاز وغيرهم . ولقد صدق من قال : إن أعظم مشايخه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لحرصه وإقباله على مؤلفاتهما .
- **كان** على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة متواضعا جم التواضع للصغير والكبير وكان يتكلم مع كل إنسان بما يصلح له ويصلحه ، كان زاهددا مقرضا عن مفاتن الدنيا ومباهج الحياة لا يشارك الناس فيما يهتمون به من المناصب الجاه والنفوذ .
- **له** رحمه الله مصنفات عديدة منها : « تفسير القرآن » ثمان مجلدات ، و« حاشية فقهية » ، و« ديوان خطب » ، و« القواعد الحسان » ، و« تنزيه الدين » ، ردًّا على القصيمي و« الحق الواضح المبين » ، و« بهجة قلوب الأبرار » ، و« الرياض الناضرة »، وغير ذلك .
- **لم** يزل الشيخ رحمه الله على حالة مرضية وسيرة محمودة حتى توفه الله في ثاني عشرين جمادي الثانية سنة ١٣٧٦ هـ . فرحمه الله ورضي عنه وبلغه منازل الصِّديقين في أعلى عليين آمين .

○○○○

(*) بتصرف من كتاب « سيرة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي » ط . السنة المحمدية .

الشيخ عبد العزيز بن باز (*)

* هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.
* ولد بمدينة الرياض فى ذى الحجة سنة ١٣٣٠ هـ . وكان بصيراً فى أول الدراسة ثم أصابه المرض فى عينه عام ١٣٤٦ هـ وضعف بصره بسبب ذلك ثم ذهب بالكلية فى مستهل محرم ١٣٥٠ هـ .
* بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ ثم بدأ فى تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدى كثير من علماء الرياض ومن أشهرهم : سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ يقول الشيخ عنه: «لازمت حلقاته نحو من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ .
* يقول الشيخ ابن باز عن نفسه : مذهبى فى الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الاتباع فى الأصول التى سارعليها ، أما فى مسائل الخلاف فمنهجى فيها هو ترجيح ما يقتضى الدليل ترجيحه ، والفتوى بذلك سواء وافق مذهب الحنابلة أم خالفه ، لأن الحق أحق بالاتباع .
* تولى أعمال عديدة ومناصب بارزة آخرها مفتى المملكة العربية السعودية وله عضوية فى كثير من المجالس العلمية والإسلامية .
* له مؤلفات متنوعة منها : الفوائد الجلية فى المباحث الفرضية ، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ، ونقد القومية العربية .

كما له عدد وفير من الفتاوى المتنوعة والتى طبعت فى مجلدات ورسائل مراراً .

○○○○

(*) راجع : مقدمة كتابه : « فتاوى ومقالات متنوعة » جـ ١ ، ومجلة المسلمون عدد ٢٢ سنة ١٤٠٢ هـ ومقدمة كتاب الفتاوى جـ ١ مجلة الدعوة.

الشيخ محمد الصالح العثيمين (*)

- **هو** أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي .
- **ولد** في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ .
- **تتلمذ** على يد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف . وقرا على سماحة الشيخ ابن باز حيث يعتبر شيخه الثاني فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية .
- **لما** توفي الشيخ عبد الرحمن السعدي تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة خلفا له . ويعمل أيضا بالتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالسعودية .
- **له** عدد كبير من المؤلفات القيمة المتنوعة وعلى سبيل المثال :

ففي العقيدة : « شرح لمعة الإعتقاد » لابن قدامة ، و« القواعد المثلى ».

وفي الفقه وأصوله : « الأصول من علم الأصول » ، « الدماء الطبيعية للنساء » .

والتفسير وأصوله : « أصول في التفسير » ، و« تفسير آية الكرسي » .

وفي الوعظ والإرشاد والدعوة : « الضياء اللامع في الخطب الجوامع » ٢/١ .

وغير ذلك من المؤلفات النافعة .

- **له** عدد كبير من الأشرطة والتسجيلات لكثير من الدروس النافعة لكثير من الكتب مثل « شرح زاد المستقنع » ، و« شرح بلوغ المرام » ، و« شرح صحيح البخاري » .

○○○○

(*) راجع : « علماؤنا » إعداد فهد البراك وفهد البرداني

الشيخ صالح بن فوزان(*)

- **هو** الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .
- **عضو** هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض ،كما تقلّد من الوظائف أيضا مدير المعهد العالي للقضاء .
- **تتلمذ** على أيدي كثير من العلماء ، ومن أشهرهم : سماحة الشيخ ابن باز ، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وفضيلة الشيخ صالح البليهي ..
- **له** رحمه الله مجهود كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات من تدريس وإفتاء وخطابة وردود علمية ومقالات متنوعة في المجالات الإسلامية .
- **ومن** مؤلفاته : « شرح العقيدة الواسطية » ، و« الملخص الفقهي » ٢/١ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، و« تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهبا » للبوطي . و« من مشاهير المجددين في الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب » ، و« المنتقى من فتاوى الشيخ صالح ابن فوزان » ، وغيرها من المؤلفات النافعة .

كما أنه دائم الإجابة على أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير « نور على الدرب » .
جزاه الله خيرا عما يقدّمه للإسلام والمسلمين أمين ..

○○○○

(*) مقدمة كتاب الفتاوى لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان . الجزء الأول . مجلة الدعوة .

فقه وفتاوى

البيوع

القسم الأول

أبحاث فقهية في البيوع

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
- مجمع الفقه الإسلامي .
- فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين .
- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان .

○○○○

عناوين المباحث الفقهية

المبحث الأول : أنواع من البيوع يستعملها كثير من الناس .
إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
المبحث الثاني : البيوع المنهي عنها في الإسلام .
لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان .
المبحث الثالث : الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية .
لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان .
المبحث الرابع : أقسام المداينة .
لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين .
المبحث الخامس : حكم التأمين بجميع أنواعه .
إعداد : مجمع الفقه الإسلامي .

○○○○

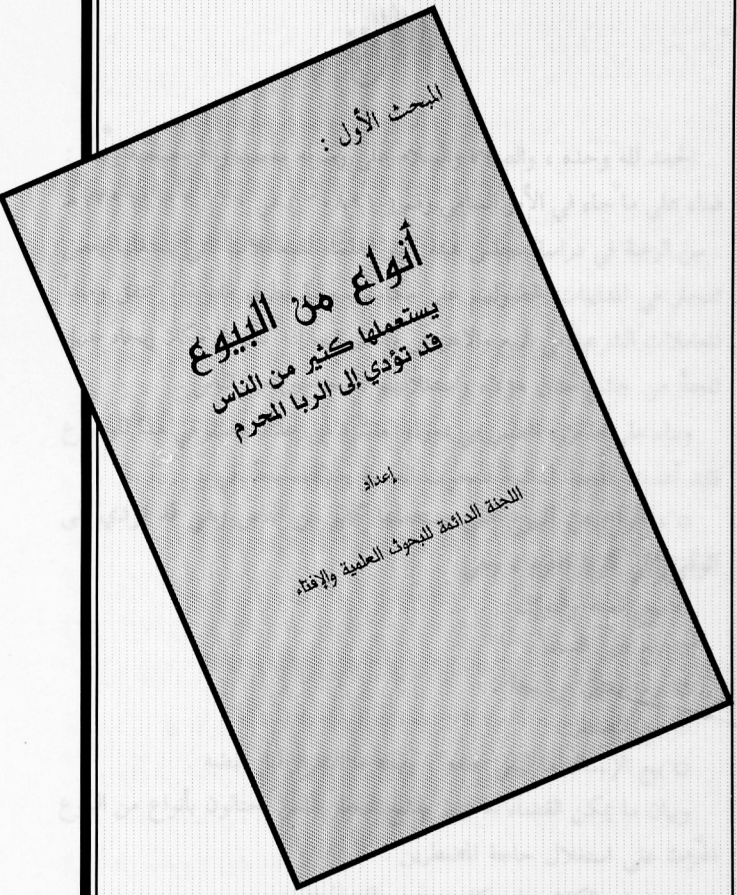
المبحث الأول :
أنواع من البيوع
يستعملها كثير من الناس
قد تؤدي إلى الربا المحرم
إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد :

فبناء على ما جاء في الأمر السامي رقم (٣٠٨٩١) في ٢٠ / ١٢ / ١٣٩٦هـ . من الرغبة في دراسة مجلس هيئة كبار العلماء للمعاملات التي يستغلها بعض التجار في المداينات لحصُولهم على مكاسب مالية بطرق ملتوية لا تتفق ومبدأ المعاملات الشرعية في البيع والاقتراض والنظر فيما إذا كان بالإمكان إيجاد بديل للحدِّ من جشع أمثال هؤلاء واستغلالهم للمحتاجين من الناس .

وبناء على ما قرَّره المجلس في دورته العاشرة من إعداد بحث في هذا الموضوع فقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في :

o « **أنواع من البيوع التي يستعملها كثير من الناس وهي قد تؤدي إلى الوقوع في الربا المحرم** » وهي :

- o بيع العينة والتورُّق .
- o بيع دين السلم .
- o بيع بيعتين في بيعة .
- o بيع المضطر .
- o بيع الإنسان ما ليس عنده ، وبيعه ما اشتراه قبل قبضه .

وبيان ما يمكن القضاء به على جشع التجار الذين يحتالون بأنواع من البيوع المحُرَّمة على استغلال حاجة المضطرين .

وفيما يلي الكلام على كل منها ، والله الموفق :

تمهيد (*)

أولًا : الأصل في المعاملات : الإباحة ، حتى يثبت من أدلة الشرع ما يُخْرِجها عن هذا الأصل .

ثانيًا : من القواعد الفقهية العامة ، المتفق عليها : « أن الأمور تعتبر بمقاصدها » لقول النبي ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنِّيَّات .. » الحديثَ .

وعلى هذا : يجب سد ذرائع الشر والفساد ، وإبطال الحيل التي يُتَوَسل بها إلى تحليل المُحَرَّمات ، وإباحة المنكرات .

ثالثًا : الأصل في المعاوضات المالية : التقابض ، ويجب ذلك فيما إذا كان العوضان ربويين ، ولو اختلفا صنفًا لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذَّهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » رواه أحمد ومسلم غير أن الدليل من القرآن والسنة القولية والعملية قد دلَّ على جواز تأجيل أحد العوضين في الجملة ، إذا كان الثمن ذهبًا أو فضة ، وكان الآخر طعامًا أو عقارًا أو عروضًا أخرى أو كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي .

قال الله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. ﴾ الآيتين [البقرة : ٢٨٦] .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه الجماعة .

(*) العنوان زيادة من عندنا للإيضاح .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « رهن النبي ﷺ درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله » ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد » . وفي لفظ : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير » رواهما البخاري ومسلم .

لكن مَن ضَعُفَ في نفسه الوازع الديني ، وأُصيب بداء الجشع من التجار ومن في حكمهم قد يتبايعون بيوعًا صورية يحاولون بها إحلال ما حرَّم الله من الربا ، وقد ينتهزون فرص الحاجة أو الضرورة فيبيعون بأسعار باهظة إلى أجل أو يشترون بضاعة مؤجلة بثمن بخس منقود إلى غير ذلك مما فيه تحكم الموسر بالمعسر ، واستغلال ظروف حاجة الضعفاء والمضطرين فاقتضى ذلك بحث أنواع من عقود البيع لبيان ما يجوز منها وما يمتنع أو تحوم حوله الريبة وتبصير الناس بذلك وبعث الوعي فيهم والنصح لهم ثم إيجاد الحلول الناجحة لكف عبث العابثين والقضاء على حيل المحتالين للتلاعب بالشريعة والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل .

ومن البيوع التي قد يدخلها انتهاز الفرص والاستغلال ويتأتى فيها التَّمويه والاحتيال « بيوع الآجال » « والعينة » « والتورق » « وبيع المسلم فيه » « وبيع المضطر » « وبيع بيعتين في بيعة » « وبيع الإنسان ما ليس عنده » « وبيع ما اشتراه قبل قبضه » .

وفيما يلي تحديد معنى كل منها وذكر آراء الفقهاء في حكمه مع التوجيه والمناقشة وبيان ما قد يدخله من احتيال يغير حكمه .

○ ○ ○ ○

(١)
العينة والتورق

تعريف العِينة والتورق لغة وشرعًا :

العينة : بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر السلف ، وقال في القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن . أ هـ .

قال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر . أ هـ .

قال ابن رسلان : في شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتري بها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل بها إلى مقصوده . أ هـ . من نيل الأوطار .

وأما التورق :

فقال صاحب القاموس : وتورقت الناقة أكلت الورق وما زالت منك موارقًا قريبًا مدانيا والتجارة مورقة للمال كمجلبة مكثرة .

ويأتي زيادة بيان لذلك فيما نقل من آراء الفقهاء في الفقرة الثانية إن شاء الله .

آراء الفقهاء في حكم العينة والتورق مع التوجيه والمناقشة :

قال صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الكلام على ما حرّم احتياطًا لما فيه شبهة الربا ، لحديث « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ... » وحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

قال : وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئة وقبضه المشتري

ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز .

وجه قوله أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه وخلا عن الشروط المفسدة إياه فلا معنى للحكم بفساده كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن .

ولنا : ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة رضي الله عنها وقالت : إني ابتعت خادمًا من زيد بن أرقم بثمانمائة ثم بعتها منه بستمائة ، فقالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدًا أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب .

ووجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنها ألحقت بزيد وعيدًا لا يوقف عليه بالرأي وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة فالظاهر أنها قالته سماعًا من رسول الله ﷺ ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية فدل على فساد البيع لأن البيع الفاسد معصية .

والثاني : أنها رضي الله عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح ، ولأن في هذا البيع شبهة الربا ، لأن الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقبلها عوض في عقد المعاوضة . وهو تفسير الربا إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة ، بخلاف ما إذا نقد الثمن لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد . ولو نقد الثمن كله إلا شيئًا قليلًا فهو على الخلاف .

ولو اشترى ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن ، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس وإنما

عرفناه بالأثر ، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول فبقي ما وراءه على أصل القياس .

هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز ؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدراهم والدنانير خاصة استحسانًا ، والقياس أن لا يجوز[1] لأنهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقا بسائر الأجناس المختلفة .

وجه الاستحسان أنهما في الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقدين فكان في العقد الثاني شبهة الربا وهي الربا من وجه ، ولو تعيّب المبيع في يد المشتري فباعه من بائعه بأقل مما باعه جاز ؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه فلا تتحقق شبهة الربا .

قال صاحب بداية المبتدي علي بن أبي بكر :

ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز لأن الملك قد تم فيها القبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باعه بمثل الثمن الأول أو بالزيادة أو بالعرض

ولنا قول عائشة رضي الله عنها : لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة بئسما شريت واشتريت ، أبلغي زيدًا بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض ،

(١) هكذا بالأصل . والصواب : والقياس أن يجوز .

بخلاف ما إذا باع بالعرض لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة .

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير :

قوله ومن باع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن أو أكثر جاز ، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا وكذا لو اشترى عبده أو مكاتبه ولو اشترى ولده أو والده أو زوجته فكذلك عنده وعندهما يجوز لتباين الأملاك وكان كما لو اشتراه آخر وهو يقول كل منهم بمنزلة الآخر ولذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر ولو اشترى وكيل البائع بأقل من الثمن الأول جاز عنده خلافًا لهما . لأن تصرف الوكيل عنده يقع لنفسه فلذا يجوز للمسلم أن يوكل ذميا بشراء خمر وبيعها عنده ولكن ينتقل الملك إلى الموكل حكما فكان كما لو اشترى لنفسه فمات فورثه البائع ، وعندهما عقد الوكيل كعقده . ولو اشتراه وارثه يجوز في ظاهر الرواية عنهم . وعن أبي يوسف لا يجوز . ولو باعه المشتري من رجل أو وهبه ثم اشتراه البائع من ذلك الرجل يجوز لاختلاف الأسباب بلا شبهة ، وبه تختلف المسببات وبقولنا قال مالك وأحمد : وقيد بقوله قبل نقد الثمن لأن ما بعده يجوز بالإجماع بأقل من الثمن وكذا لو باعه بعرض قيمته أقل من الثمن (وقال الشافعي رحمه الله : يجوز) كيفما كان كما لو باعه من غير البائع بأقل من الثمن أو منه بمثل الثمن الأول أو أكثر وبعرض قيمته أقل من الثمن بجامع قيام الملك فيه لأنه هو المطلق في الأصول التي عينها وتقييده بالعرض دون أن يقول كما لو باعه بخلاف جنسه وقيمته أقل لأنه لو باعه بذهب قيمته أقل من الدراهم ، فالثمن لا يجوز عندنا استحسانًا خلافًا لزفر . وقياسه على العرض بجامع أنه خلاف جنسه فإن الذهب جنس آخر بالنسبة إلى الدراهم ، وجه الاستحسان أنهما جنس واحد من حيث

كونهما ثمنا ومن حيث وجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فبطل البيع احتياطا وألزم أن اعتبارهما جنسًا واحدا يوجب التفاضل بينهما احتياطا والجواب أنه مقتضى الوجه ذلك ولكن في التفاضل عند بيع أحدهما يعين الآخر إجماع (ولنا قول عائشة) إلى آخر ما نقله المصنف عن عائشة يفيد أن المرأة هي التي باعت زيدا بعد أن اشترت منه وحصل له الربح لأن شريت معناه بعت قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ أي باعوه وهو رواية أبي حنيفة فإنه روى في مسنده عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر « أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم ثم اشتراها مني بستمائة ، فقالت أبلغيه عني أن الله أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب » ففي هذا أن الذي باع زيد ثم استرد وحصل الربح له . ولكن رواية غير أبي حنيفة من أئمة الحديث عكسه .

روى الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم . فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدًا ، فقالت أبلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت وهذا فيه أن الذي حصل له الربح هي المرأة قال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا إسناد جيد وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة . وقول الدارقطني في العالية هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غير واحد ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد . وقال غيره : هذا مما لا يدرك بالرأي . والمراد بالعالية امرأة أبي إسحاق السبيعي

التي ذكر أنها دخلت مع أم الولد على عائشة .

قال ابن الجوزي : قالوا : إن العالية امرأة مجهولة لا يحتج بنقل خبرها . قلنا هي امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالية بنت أنفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة . وقولها بئس ما شريت : أي بعت ، قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ أي باعوه . وإنما ذمت العقد الأول لأنه وسيلة وذمت الثاني لأن مقصوده الفساد . وروى هذا الحديث على هذا النحو عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتب لي عليه ثمانمائة فقالت عائشة : إلى قولها إلا أن تتوب ، وزاد : فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ فقالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » لا يقال إن قول عائشة وردها لجهالة الأجل وهو البيع إلى العطاء . فإن عائشة كانت ترى جواز الأجل إلى العطاء ذكره في الأسرار وغيره . والذي عقل من معنى النهي أنه استربح ما ليس في ضمانه . ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن . وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض . فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه من جهة من باعه وهذا لا يوجد فيما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر فبطل إلحاق الشافعي بذلك . بخلاف ما لو باعه المشتري من غير البائع فاشتراه البائع منه لأن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكمًا وكذا لو دخل في البيع عيب فاشتراه البائع بأقل لأن الملك لم يعد إليه بالصفة التي خرج بها فلا يتحقق ربح ما لم يضمن . بل يجعل النقصان بمقابلة

الجزء الذي احتبس عند المشتري سواء كان ذلك النقصان بقدر ذلك العيب أو دونه . حتى لو كان النقصان نقصان سعر فهو غير معتبر في العقود لأنه فتور في رغبات الناس فيه ليس من فوات جزء من العين ولذلك إذا اشتراه بجنس آخر غير الثمن جاز لأن الربح لا يتحقق عينه مع اختلاف الجنس لأن الفضل إنما يظهر بالتقويم والبيع لا يعقب ذلك بخلافه بجنس الثمن الأول لظهوره بلا تقويم وقد أورد عليه تجويز كون إنكار عائشة لوقوع البيع الثاني قبل قبض المبيع إذ القبض لم يذكر في الحديث . قلنا : لا يصح هذا لأنها ذمته لأجل الربا بقرينة تلاوة آية الربا ، وليس في بيع المبيع قبل القبض ربا ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ؛ لأن تلاوة الآية ظاهرة في كونها لاشتمالها على قبول التوبة جوابا لقول المرأة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل . كان هذا مع التوبة فتلت آية ظاهرة في قبول التوبة وإن كان سوقها في القرآن في الربا ، وأورد عليه طلب الفرق بين النهي عن بيع الولد الكائن مع أمه مفردا لم يوجب الفساد فلم أوجبه هذا النهي أجيب بأن النهي إذا كان لأمر يرجع إلى نفس البيع أوجبه وإن كان لأمر خارج لا . والنهي فيما ذكر للتفريق لا لنفس البيع حتى لو فرق بينهما بغير البيع أثم فيكره البيع في نفسه كالبيع وقت النداء وهنا هو لشبهة الربا وهو مخصوص بالبيع ولشبهة الربا حكم حقيقة .

(ب) قال صاحب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب :

(فصل) (جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال) لما فرغ رحمه الله من الكلام على بيوع الآجال التي لا تخص أحدا عقبها ببيع أهل العينة لاتهام بعض الناس فيها وهذا الفصل يعرف عند أصحابنا ببيع أهل العينة والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل

من العناء وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير وقال قبله : هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من أجنبي ليبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول وقال ابن عرفة : بيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها أهـ . وقسم ابن رشد (في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال أو في سماع سحنون من كتاب البضائع والوكالات وفي كتاب بيوع الآجال من المقدمات) العينة إلى ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع وجعلها صاحب التنبيهات في كتاب الصرف أربعة أقسام وزاد وجها رابعا مختلفا فيه ، وتبعهم المصنف فأشار إلى الجائز بقوله جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال وفي بعض النسخ بنماء أي بزيادة وهو أحسن فإن هذا هو المقصود من العينة . قال في المقدمات : الجائز أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة وقال في كتاب السلم والآجال : من البيان أن يأتي الرجل إلى رجل منهم يعني من أهل العينة فيقول : هل عندك سلعة كذا وكذا ابتاعها منك وفي البيان تبيعها مني بدين فيقول لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري المسؤول تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه ، قال في المقدمات بما شاء من نقد أو نسيئة وقال في كتاب البضائع والوكالات : فيبيع ذلك منه بدين وقال في التنبيهات : الجائز لمن لم يتواعدا على شيء ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل أعندك سلعة كذا ؟ فيقول : لا ، فينقلب على غير مواعدة ويشتريها

ثم يلقاه صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ ونحوه لمطرف . قال ابن حبيب : ما لم يكن تعريض أو مواعدة أو عادة قال وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ ولا يواعد في ذلك أحدا يشتريه منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشتري السلعة لحاجة ثم يبدو له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم تتبعها نفسه فهؤلاء إما استقالوا أو زادوا في الثمن فلا بأس به وذكر ابن مزين لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتئذ فلا خير فيه ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا . قال فيلحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه أهـ ، فيكون على ما ذكره عياض هذا الوجه مختلفا فيه والمشهور أنه جائز وقول ابن مزين أنه مكروه ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافا وأشار المصنف إلى الوجه الرابع المختلف فيه الذي زاده عياض بقوله ولو بمؤجل بعضه قال في التنبيهات والرابع المختلف فيه ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه وفي العتبية كراهته لأهل العينة لكن قال ابن غازي ظاهر كلام المصنف أن هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة كما يوهمه لفظ عياض ثم ذكره ثم قال فقد يسبق للوهم أن قوله بثمن يتعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد بل هو متعلق باشتر وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره ما اشترى بثمن مؤجل وبعضه معجل ليباع فهي إذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة وذكر من كلام صاحب التنبيهات ما يدل على ذلك ثم ذكر عن البيان نحو ذلك ثم قال فإن قلت لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيها على أن المختار عنده من الخلاف الجواز وإن تركبت المسألة من الوصفين فتكون غير المركبة أحرى بالجواز قلت هذا أبعد ما

يكون من التأويل ولكن يقر به الظن الجميل ويتقي العهدة في التزام جواز المركبة . أهـ .

(قلت) وقد يتلمح الجواز من قول ابن رشد فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة ونحوه لعياض كما تقدم .

(ج) قال النووي في روضة الطالبين :

ليس من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد الياء نون وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ، ويسلمه إليه ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا ، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل ، سواء قبض الثمن الأول ، أم لا ، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد ، أم لا ، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب ، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ أبو محمد : بأنه إذا صار عادة له ، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول ، فيبطلان جميعا . أهـ .

(د) قال إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي في المختصر المطبوع مع الأم :

(باب الرجل يبيع الشيئ إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن) قال الشافعي ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة : بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري ؟

(هـ) قال ابن قدامة في المغني : [1]

مسألة : قال (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به) وجملة ذلك : أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن ابن عباس عائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي . وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها . كما لو باعها بمثل ثمنها . ولنا : ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أنفع بن شرحبيل أنها قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم امرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء . ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور .

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ . فجرى مجرى روايتها ذلك عنه . ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة ، يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما . والذرائع معتبرة لما قدمناه . فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز . لأنه لا يكون ذريعة ، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع . فإن نقصت مثل إن هزل العبد أو نسي صناعة أو تخرق الثوب أو بلي

---

(١) (٤ / ١٧٤ ـ ١٧٨)

جاز له شراؤها بما شاء . لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا وإن نقص سعرها أو زاد لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها نص أحمد على هذا كله .

(فصل) وإن اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز . وبه قال أبو حنيفة ولا نعلم فيه خلافا . لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ، ولا ربا بين الأثمان والعروض ، فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير فقال أصحابنا يجوز لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما . فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن . وقال أبو حنيفة لا يجوز استحسانا ، لأنهما كالشيئ الواحد في معنى الثمنية . ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا . فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول وهذا أصح إن شاء الله تعالى .

(فصل) وهذه المسألة تسمى مسألة العينة . قال الشاعر :

أنـــدان أم نعتـــــان أم يـنـبـــري لنـــــا
فتى مثـــل نصـــل السيـــف ميـزت مضاربه ؟

فقوله : نعتان ، أي نشتري عينة مثل ما وصفنا ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » وهذا وعيد يدل على التحريم ، وقد روي عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس . وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد ، وقال ابن عقيل إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا ، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة

بالأجل ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا . لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره .

(فصل) وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة . فقال أحمد في رواية حرب : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة . لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة . فإن اشتراها بنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز . لما ذكرناه في مسألة العينة . ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن أو بأكثر منه . إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد جاز ، لأن الأصل حل البيع . وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه ولأن التوسل بذلك أكثر . فلا يلتحق به ما دونه . والله أعلم .

(فصل) وفي كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس . سواء كان أباه أو ابنه أوغيرهما . لأنه غير البائع ويشتري لنفسه فأشبه الأجنبي .

قال محمد بن مفلح في الفروع (1) :

ولو باع شيئا نسيئة أو بثمن لم يقبضه في ظاهر كلامه وذكره القاضي وأصحابه والأكثر ثم اشتراه بأقل مما باعه قال أبو الخطاب والشيخ : نقدا ولم يقله أحمد والأكثر ، ولو بعد حل أجله . نقله ابن القاسم وسندي بطل الثاني (نص عليه وذكره الأكثر . لم يجز استحسانا . وكذا في كلام القاضي وأصحابه القياس صحة البيع ومرادهم أن القياس خولف لدليل) إلا أن يتغير في نفسه أو يقبض ثمنه أو بغير جنس ثمنه ، وفي الانتصار وجه بعرض اختاره الشيخ أو

(1) ص : ١٦٩ ـ ١٧١ / جزء : ٤

يشتريه بمثل ثمنه أو من غير مشتريه لا من وكيله .

وسأله المروذي إن وجده مع آخر يبيعه بالسوق أيشتريه بأقل ؟

قال : لا لعله دفعه ذلك إليه يبيعه وتوقف في رواية مهنى فيما إذا نقص في نفسه وحمله في الخلاف على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به فتكون علة المنع باقية وهذه مسألة العينة وعند أبي الخطاب يجوز قياسا وكذا في الترغيب لم يجز استحسانا وكذا في كلام القاضي وأصحابه : القياس صحة البيع ، ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح فلا خلاف إذا في المسألة وذكر شيخنا أنه يصح الأول إذا كان بتاتا ولا مواطأة وإلا بطلا وأنه قول أحمد (و.م.) ويتوجه أن مراد من أطلق هذا إلا أنه قال (في الانتصار) : إذا قصد بالأول الثاني يحرم . وربما قلنا ببطلانه قال أيضا يحرم . إذا قصدا أن لا يصحا . وإن سلم فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا . وأجاب عن قول عائشة رضي الله عنها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أنه للتأكيد قال أحمد رضي الله عنه فيمن فعلها : لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث وحمله القاضي وغيره على الورع لأنه مما يسوغ في الاجتهاد مع أنه ذكر عن قول عائشة رضي الله عنها أن زيدا بن أرقم أبطل جهاده أنها أوعدت عليه . ومسائل الخلاف لا يلحق فيها الوعيد وعكس العينة مثلها نقله حرب ونقل أبو داود : يجوز بلا حيلة ونقل المروذي فيمن يبيع الشيئ بم يجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد ؟ قال : لا ولكن بأكثر لا بأس ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس . نص عليه . وهي التورق . وعنه : يكره وحرمه شيخنا . نقل أبو داود : إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو فإن كان يريد بيعه فهو العينة وإن باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى [1]

وسئل عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا . هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : أما إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا فهذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك . فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل قال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والأعمال بالنيات وهذه تسمى « التورق » .

فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها . وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم . فينظر كم تساوي نقدا ، فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد ، فمقصوده الورق فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء . كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إني ابتعت من زيد ابن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت . أخبري زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل . إلا أن يتوب . قالت : أيا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ، فقالت لها

---

(١) ص : ٤٤٦ ـــ ٤٤٨ / جزء : ٢٩

عائشة : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله »[1] .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وهذا إن تواطآ على أن يبيع ثم يبتاع . فما له إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل أو الربا .

وأصل هذا الباب : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما أن البيع ما عدوه بيعا ، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة . وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فإن الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا له حد في الفقه .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق ، وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فما تواطأ الناس على شرطه وتعاقدوا فهذا شرط عند أهل العرف .

وقال رحمه الله في الاختيارات وتحرم مسألة التورق .

○ وقال ابن القيم في أعلام الموقعين [2]

(فصل) ومن الحيل المحرمة الباطلة التحيل على جواز مسألة العينة مع أنها حيلة في إبطال حيل لتجويز العينة نفسها على الربا وجمهور الأئمة على تحريمها . وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل منها : أن يحدث المشتري في السلعة حدثا ما تنقص به أو تتعيب فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها ومنها : أن تكون السلعة قابلة للتجزئة فيمسك منها جزءًا ما ويبيعه بقيتها ، ومنها

---

(١) هكذا في الأصل المطبوع .

(٢) ص : ٣٣٥ ــ ٣٣٦ / جزء : ٣

: أن يضم البائع إلى السلعة سكينًا أو منديلًا أو حلقة حديد أو نحو ذلك فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن ، ومنها : أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به فيبيعها الموهوب له من بائعها فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب ، ومنها : أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شئ ولا هبة لغيره لكن يضم إلى ثمنها خاتما من حديد أو منديلا أو سكينا ونحو ذلك .

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف وأقل مفسدة وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة بل هي بحالها وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزوا وهي أعظم المفسدتين وكذلك سائر الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر وإن كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتيال عليها ، ثم إن العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا فإذا تحيل عليها المحتال صارت حيلا متضاعفة ومفاسد متنوعة والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولم حضرهما من الناس فليصنع أرباب الحيل ما شاؤوا وليسلكوا أية طريق سلكوا فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة فليدخلوا محلل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود . والمقصود معلوم والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلتبس عليه الأمور .

○ قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن على حديث إذا تبايعتم بالعينة .... وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم . فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة . وإني ابتعته منه بستمائة

نقدا ، فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، أخبري زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب .

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني ، وذكره الشافعي ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق ، وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعا إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم .

ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا .

قال البيهقي : ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع « أنها دخلت على عائشة مع أم أحمد » .

وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك .

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ، فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث المتقدم « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » هو منزل على العينة بعينها . قاله شيخنا ، لأنه بيعان في بيع واحد فأوكسهما : الثمن الحال . وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا . فالمعينان لا ينفكان من أحد الأمرين : إما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

(فصل) قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه :

أحدهما : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا . بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام . فهنا مقامان .

أحدهما : بيان كونها وسيلة .

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

○ فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين

فأما النقل : فبما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة .

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين عن ابن عباس أنه قال : « اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة » . وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس « أنه سئل عن العينة ، يعني بيع الحريرة فقال : إن الله لا يخدع . هذا مما حرم الله ورسوله » .

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس : « أنه سئل عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال : إن الله لا يخدع . هذا مما حرم الله ورسوله » .

وقول الصحابي حرم رسول الله كذا أو أمر بكذا وقضى بكذا وأوجب كذا ، في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم إلا خلافا شاذا لا يعتد به ولا يؤبه له .

وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى فظن ما ليس بأمر ، ولا تحريم كذلك وهذا فاسد جدا . فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص وقد تلقوها من فم رسول الله ﷺ ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله « أمر رسول الله ﷺ ، أو حرم أو فرض » إلا سماع ذلك ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية . بل دونه فإن رد قوله « أمر » ونحوه بهذا الاحتمال ، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .

وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله

وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال ، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين ، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه . بل جيء به لمعنى في غيره . حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن ، أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردا للعقد لأنهم لا غرض لهم فيها . وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا .

وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله .

○ وأما المقام الثاني : وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام ، فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة ، كما تقدم .

وقال أيوب السختياني : « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية أو شرعية ، والخداع حرام » .

وأيضا فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا وإنما قصده حقيقة الربا .

وأيضا : فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن يباح شئ ويحرم ما يفضي إليه ، بل لابد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثاني باطل قطعا فيتعين الأول

وأيضا : فإن الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شئ يكون من الحيل .

فيا لله العجب ، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة ؟

وأيضا : فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد [1] الاستثناء وحده لوجهين :

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب .

الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا [2]: ﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴾ ورتب العقوبة على ذلك ، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءا من العلة .

وعلى التقديرين : يحصل المقصود .

وأيضا : فإن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنيات » والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ونيته أولى به من ظاهر عمله .

(١) هكذا في الأصل ، ولعله ترك .
(٢) القلم (٢٤) .

وأيضا : فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وإسناده مما يصححه الترمذي .

وأيضا : فإن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » و « جملوها » يعني أذابوها وخلطوها ، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ويحدث لها اسم آخر ، وهو الودك وذلك لا يفيد الحل فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة ، وهذا واضح بحمد الله .

وأيضا : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمنه فيلزم من وقف مع تنظر العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقائقها : أن لا يحرم ذلك ، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن ، وإن لم ينص على تحريمه . دل على أن الواجب النظر إلى المقصود ، وإن اختلفت الوسائل إليه وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها .

ونظير هذا : أن يقال : لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه وأن يقال : لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما أستوفي منافعها وأمثال ذلك .

قالوا : ولهذا الأصل وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه ، أكثر من مائة دليل وقد ثبت أن النبي ﷺ « لعن المحلل والمحلل

له » مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيا ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني : على تحريم العينة : ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعو أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه : أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر .

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك ، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : « لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلًّا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى

دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلًا وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ما تقدم من حديث أنس : « أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع

الدليل الرابع : ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله : « هذا مما حرم الله ورسوله » .

الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية ، يعني جدة إسرائيل : فإنها امرأة أبي إسحاق قالت : « دخلت على عائشة في نسوة فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة : فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم .

قالت : فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء . وأنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدًا .

فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت : بئسما شريت ، وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلًا ثم إنه سهل عنها فقالت : يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فتلت عليها : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة وأن استحلال الربا أكفر وهذا منه ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا قالت « أبلغيه » .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا .

وعلى التقديرين : فجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد . فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة وقد خالفها لأن زيدا لم يقل : هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو ، أو غفلة ، أو تأويل ، أو رجوع ونحوه وكثيرا ما يفعل الرجل الشيئ ولا يعلم مفسدته . فإذا نبه له انتبه ، ولا سيما أم ولده . فإنها دخلت على عائشة تستفتيها وطلبت الرجوع إلى رأس مالها وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث وإنما كانت هي صاحبة القصة ، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي من التابعيات وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق . وهو أعلم بها ، وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول : راوية العدل عن غيره تعديل له والكذب لم يكن فاشيا في التابعين فشوه فيمن بعدهم وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة :

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا والمرسل منها له ما يوافقه . وقد عمل به بعض الصحابة والسلف . وهذه حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

وللعلماء في تفسيره قولان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة » قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول هو علي نساء بكذا وينقد بكذا .

وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا « صفقتين » هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره . وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين . فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ ، وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيعتين في بيعة » و« عن سلف وبيع » فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له » .

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ولا يكتبه . ولهذا أقرنه بالمحلل والمحلل له حيث أظهر صورة النكاح ولا نكاح كما أظهر الكاتب والشاهد أنه صورة البيع ولا بيع .

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل فلعن المعقود له والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له فالمحلل له : هو الذي يعقد التحليل لأجله والمحلل : هو المعين له بإظهار صورة العقد ، كما أن المرابي : هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم .

الدليل السابع : ما صح عن ابن عباس أنه قال « إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق » رواه سعيد وغيره .

ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ

« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعني العينة .

وهذا ـ وإن كان مرسلا ـ فهو صالح للاعتضاد به ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده .

ويشهد له أيضًا : قوله ﷺ « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله أيضا فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : « أول دينكم نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » والحر بكسر الحاء وتخفيف الراء : هو الفرج فهذا إخبار عن استحلال المحارم ولكنه بتغيير أسمائها وإظهارها في صورة تجعل وسيلة إلى استباحتها وهي الربا والخمر والزنا فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح بالاسم الذي سمي به وقد وقعت الثلاثة .

وفي قول عائشة « بئسما شريت ، وبئسما اشتريت » دليل على بطلان العقدين معا وهذا هو الصحيح من المذهب لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه

وفيه قول آخر في المذهب : أن العقد الأول صحيح لأنه تم بأركانه وشروطه . فطريان الثاني عليه لا يبطله ، وهذا ضعيف فإنه لم يكن مقصودا لذاته وإنما جعله وسيلة إلى الربا ، فهو طريق إلى المحرم فكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فإن قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟ قلنا : قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها لكن في إحدى الصورتين : البائع هو

الذي اشتغلت ذمته ، وفي الصورة الأخرى : المشتري هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل وقع اتفاقا .

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين :

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

والثاني : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين النقد قال الشاعر :

أنـــدان ، أم نعتـــــان ، أم ينبـــري لنـــــا

فتى مثـل نصـل السيـف ميزت مضـاربـه؟

قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثاني : فكذلك لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى وأنتم لا تعتبرونه .

فإن قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف في كراهيتها فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها وكان يقول « التورق أخية الربا » ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان . وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر وفي المسند عن علي قال : « سيأتي زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر » وذكر الحديث .

فأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضعين : الثمن . فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولو لم يقصده كان ربا بسهولة .

وللعينة صورة رابعة ـ وهي أخت صورها ـ وهي : أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ونص أحمد على كراهة ذلك فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس .

وقال أيضا : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعته الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبا .

وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة

كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار .

وللعينة صورة خامسة : ـ وهي أقبح صورها وأشدها تحريما ـ وهي : أن المترابيين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه المربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية وفي الثلاثية : قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا ، وهو كمحلل النكاح فهذا محلل الربا ، وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .[1]

○ سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله عن رجل عليه دين لرجل يحتاج إلى بضاعة أو حيوان ينتفع به أو يتاجر فيه فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده هل للمطلوب أن يشتريه ثم يبيعه له بثمن إلى أجل وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه له بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟

فأجاب : من كان له عليه دين فإن كان موسرا وجب عليه أن يوفيه وإن كان معسرا وجب إنظاره ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة أو التجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى

(١) ص : ٩٩ ـ ١٠٩ / جزء : ٣ ـ ص ١٧ ـ ١٨ / جزء : ٥ من الدرر .

التورق قال أبو عمر بن عبد البر : التورق أخية الربا .

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن حكم التورق ؟

فأجاب : من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان ، سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ، وصل كتابك الذي تستفتي فيه عما يتعامل به بعض الناس إذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه وباع عليه أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمن يزيد على ثمنها نقدا فيأخذ المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقضي حاجته ، وتسأل هل هذا التعامل حرام أم حلال وهل يعتبر من الربا في شئ ؟

الجواب : هذا المسألة تسمى مسألة التورق والمشهور من المذهب جوازها وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته إلى الذهب والورق فيشتري السلعة ليبيعها بالعين التي احتاج إليها فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه وإن باعها لغيره بيعا تاما ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ويقول التورق أخية الربا وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الإمام أحمد روايتان .

والمشهور الجواز وهو الصواب قال في (مطالب أولي النهى) ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلا ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك نص عليه وهي مسألة التورق وقال في الاختيارات ، قال أبو طالب قيل للإمام أحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) يقول بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس به وهذا يقتضي

كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع المضطر وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

في ١٣٨٦/٥/١٢ هـ

○ وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بالفائدة فأجاب وفقه الله :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه .

أما بعد ، فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالا إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقدا ؟

والجواب عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدا فكلاهما منتفع بهذه المعاملة وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوبا أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به

المسلم فيه وقت السلم لكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا فهو عكس المسألة المسؤول عنها .

وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى المسلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبلغ في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة) .

○ وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين :

أحدهما : أنها ممنوعة أو مكروهة لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة .

والقول الثاني للعلماء : جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا ولدخولها في عموم قوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّه البَيْعَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا تَدَاينتُم بِدَيْن إلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة وأما تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجبا لتحريمها ولا لكراهتها لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة .

فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر

بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه فهذا ممنوع شرعا لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقدا من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا لأن المشتري غير البايع ولكن كثيرا من الناس في هذه المعاملة لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البايع قبل أن يقبضها القبض الشرعي وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » وقال عليه الصلاة والسلام « لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك » وقال ﷺ « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نشتري الطعام جزافا فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا » وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضا أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه ويتضح أيضا أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة

ما لا يحصيه إلا الله عز وجل نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه .

أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل لدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية .

ويقولون للمدين قولهم المشهور إما أن تقضي وإما أن تربي فيمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة وعلى تحريم كل معاملة يتوسل بها إلى تحليل هذه الزيادة مثل أن يقول الدائن للمدين اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية لكن بطريق آخر غير طريقهم

فالواجب تركها والحذر منها وإنظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي الله ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضى به الدين ويبرئ به ذمته من حق الدائنين .

وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤد للأمانة فهو في حكم الغني المماطل وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مطل الغني ظلم » وقال عليه الصلاة والسلام : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » والله المستعان .

ومن المعاملات الربوية أيضا ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقا وإما في كل سنة شيئا معلوما فالأول مثل أن يقرضه ألفا على أن يرد إليه ألفا ومائة أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة

أو ما أشبه ذلك من الزيادات .

وأما الثاني : فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحا معلوما في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضا مضمونا ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئا من الربح إلا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر وهذا العقد يسمى أيضا القراض وهو جائز بالإجماع لأنهما قد اشتركا في الربح والخسران والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل إذا تلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد .

وبهذا تتضح المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

○ مجمل ما ذكر من النقول في العينة والتورق :

١- تطلق العينة يراد بها بيع إنسان من آخر سلعة لأجل بمائة ريال مثلا ، ثم شراؤه إياها منه نقدا بأقل من ذلك ، وهو بهذا المعنى من أبرز أنواع البيوع في التحايل على الربا وأظهرها في استغلال حاجة المضطرين .

وسميت عينة ، لأن المقصد منها الحصول على العين ، وهو النقد ، دون قصد حقيقة البيع وتملك السلعة ، وقيل : هي فعلة من العون ، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، وقيل من العناء وهو تجشم المشقة .

٢- قال بتحريم العينة بهذا المعنى جمهور العلماء لأدلة :

أ ـ منها أنها ذريعة قريبة إلى الربا ، فكانت حراما ، وقد أوضح هذا ابن القيم

بوجوه نقلت في الأعداد .

ب ـ ومنها ما رواه الإمام أحمد في المسند من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعتم بالعينة ... » الحديث ورواه أبو داود في سننه من طريق عطاء الخراساني أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره .

ج ـ ومنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم وأم ولده ، ورجوع أم ولده عن أخذ الزيادة من زيد ولم ينقل أن زيدا رد على عائشة قولها ، رضي الله عنهم ، ومثل هذا الإنكار من عائشة لا يكون إلا عن توقيف .

د ـ ومنها قول أنس رضي الله عنه حينما سئل عن العينة : « إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله » وقول ابن عباس لما سئل عن حريرة بيعت بدراهم ، ثم اشتراها من باعها بأقل : (دراهم بدراهم بينهما حريرة ، هذا مما حرم الله ورسوله) ومثل هذا القول من أنس وابن عباس رضي الله عنه له حكم المرفوع .

هـ ـ ومنها ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » فإنه ينطبق على العينة بالمعنى المتقدم كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

وقال الشافعي يجوز بيع العينة بالمعنى المتقدم ولم يثبت الأحاديث الواردة في النهي عنها ، وتأول حديث عائشة رضي الله عنها بحمله على البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول ، وقال إن هذه السلعة كسائر مالي ، فلم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري ؟ قال : إن قول عائشة عارضه عمل زيد .

ورد طعنه في حديث عائشة رضي الله عنها بأن العالية بنت سبيع معروفة برواية ابنها يونس وزوجها أبي إسحاق عنها وتوثيق العجلي لها ، ورد تأويله

حديثها بأنها ترى جواز البيع إلى العطاء ، وردت معارضته قولها بعمل زيد رضي الله عنهما بأنه لم يعرف عنه إنكار قولها أو الإصرار على بقائه على العمل بالعينة ورد قياسه بأنه قياس مع الفارق ومنقوض بمعارضته لقاعدة سد الذرائع ولأحاديث النهي عن العينة .

٣ـ وتطلق العينة أيضا على ما إذا تواطأ المترابيان على الربا ثم عمدا إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه المربي بثمن أكثر مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة ، وذكر ابن القيم رحمه الله أن هذه الصورة أقبح صور العينة وأشدها تحريما وأنها في البيع شبيهة بصورة المحلل في النكاح .

٤ـ قال ابن القيم رحمه الله فيما إذا باع إنسان سلعة بنقد ثم اشتراها ممن باعها له أولا بأكثر منه إلى أجل : إن هذه الصورة شبيهة بالعينة في المقصد لأنه قد ترتب في ذمة كل منهما دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته ، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما في الحكم وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله نص في رواية حرب أن هذه الصورة لا تجوز وذكر عن بعض الأصحاب احتمال جواز الصورة الثانية ونقل عنهم الفرق بين الصورتين ثم رده . وقال : ليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

ذكر ابن القيم أن من صور العينة ما إذا اضطر الإنسان إلى مال فاشترى سلعة ليبيعها حتى يحصل على المال الذي يسد به حاجته وقال : قد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة وأطلق عليها اسمها وذكر أيضا أن هذه

الصورة تسمى التورق لأن المقصود منها الورق لسد حاجته وسبقه إلى ذلك ابن تيمية وتبعهما فيه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ورجحوا تحريمها سواء سميت تورقا أم عينة .

٦ـ من صور العينة عند بعضهم أن يكون عند الرجل أمتعة لا يبيعها إلا نسيئة قصدا للزيادة في الربح وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة ذلك أما إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس .

٧ـ أطلق التورق على ما ذكر في الفقرة الخامسة ومقتضى تعليل تسميته تورقا بأنه بيع يقصد منه الورق لا تملك السلعة ولا الحاجة إلى استهلاكها أنه يطلق على كل صور العينة .

٨ـ الغالب في العينة والتورق أن يكون عقدهما بين موسر ومحتاج أو مضطر وقد ورد النهي عن استغلال المضطر في البيع وقد يكون عقدهما أحيانا بين موسرين حرصا من المغبون فيهما على زيادة رأس ماله ليتسع نطاق تصرفه في التجارة ونحوها مثلا .

○ ○ ○ ○

(٢)
من مسائل السَّلَم

آراء الفقهاء في حكم بيع دين السلم مع التوجيه والمناقشة :

أ ـ قال صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع رحمه الله[١] :

(فصل) وأما بيان ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز فنقول وبالله التوفيق : لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان دينا فهو مبيع ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض ويجوز الإبراء عنه لأن قبضه ليس بمستحق على رب السلم وكان هو بالإبراء متصرفا في خالص حقه بالإسقاط فله ذلك بخلاف الإبراء عن رأس المال ، لأنه مستحق القبض حقا للشرع فلا يملك إسقاطه بنفسه بالإبراء على ما ذكرنا .

ب ـ قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [٢] :

مسألة اختلاف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا ، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وتمسك أحمد وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ومن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين :

أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعاما ، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث .

---

(١) ص : ٣١٧٨ / جزء : ٧

(٢) ص : ١٥٥ / جزء : ٧

والثاني : إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله قبل أن يكون المسلم فيه عرضا ، والثمن عرضا مخلفا له ، فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن وذلك أن هذا يدخله إما سلف أو زيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم . وأما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل وكذلك إن كان رأس مال السلم طعاما لم يجز أن يأخذ فيه طعاما آخر أكثر ، لا من جنسه ولا من غير جنسه ، فإن كان مثل طعامه في الجنس والكيل والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز ، لأنه يحمله على العوض وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاما من صفته . وإن كان أقل جودة ، لأنه عنده من باب البدل في الدنانير والإحسان : مثل أن يكون له عليه قمح فيأخذ بمكيلته شعيرا ، وهذا كله من شرطه عند مالك أن لا يتأخر القبض لأنه يدخله الدين بالدين . وإن كان رأس مال السلم عينا وأخذ المسلم فيه عينا من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه ، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر ، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم . وأما بيع السلم من غير المسلم إليه ، فيجوز بكل شيئ يجوز به التبايع ما لم يكن طعاما ، لأنه يدخله ببيع الطعام قبل قبضه . وأما الإقالة فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع ودخلها ما يدخل البيوع ، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف ، أو إلى وضع وتعجل أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه ، مثال ذلك في دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل ، فأقاله على إن أخذ البعض وأقال من البعض فإنه لا يجوز عنده فإنه

يدخله التذرع إلى بيع وسلف . وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع .

ج ـ قال صاحب المجموع شرح المهذب (١) :

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه فإذا فسخا أو انفسخ بانقطاع الثمرة في أحد القولين أو بالفسخ في القول الآخر رجع المسلم إلى رأس المال فإن كان باقيا وجب رده وإن كان تالفا ثبت بدله في ذمة المسلم إليه ، فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجز لأنه بيع دين بدين ، وإن أراد أن يشتري به عينا نظرت فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالحنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان .

أحدهما : يجوز أن يتفرقا من غير قبض كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض .

والثاني : لا يجوز . لأن المبيع في الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه كالمسلم فيه . والله تعالى أعلم .

الشرح ـ الأحكام : الإقالة فسخ وليست ببيع على المشهور من المذهب سواء كان قبل القبض أو بعده ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه يقول : هي بيع في حق غير المتعاقدين ، فثبتت بها الشفعة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن كان قبل القبض فهي فسخ ، وإن كان بعد القبض فهي بيع ، وقال مالك رحمه الله :

---

(١) ص : ١١٩ ـ ١٦١ / جزء : ١٢

هي بيع بكل حال .

وحكى القاضي أبو الطيب أنه قول قديم للشافعي رحمه الله وأما أبو حامد فحكاه وجها لبعض أصحابنا . دليلنا أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخا كالرد بالعيب ، إذا ثبت هذا فإن سلم رجل إلى غيره شيئا في شيء ثم تقابلا في عقد السلم صح . وقد وافقنا مالك رحمه الله على ذلك وهذا من أوضح دليل على أن الإقالة فسخ ، لأنها لو كانت بيعا لما صح في المسلم فيه قبل القبض ، كما لا يصح بيعه . وإن أقاله في بعض المسلم فيه صح في القدر الذي أقاله . وقال ابن أبي ليلى . يكون إقالة في الجميع ، وقال ربيعة ومالك لا يصح ؛ دليلنا أن الإقالة مندوب إليها بدليل قوله ﷺ : « من أقال نادما في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة » وما جاز في جميع المبيع جاز في بعضه كالإبراء والإنظار ، وإن أقاله بأكثر من الثمن أو أقل منه إلى جنس آخر لم تصح الإقالة ، وقال أبو حنيفة تصح الإقالة ، ويجب رد الثمن المسمى في العقد ، دليلنا أن المسلم والمشتري لم يسقط حقه من المبيع إلا بشرط العوض الذي شرطه ، فإذا لم يصح له العوض لم تصح له الإقالة ، كما لو اشترى منه داره بألف بشرط العوض الذي شرطه ، فإذا لم يصح له العوض لم تصح له الإقالة ، كما لو اشترى منه داره بألف بشرط أن يبيعه سيارته بألف .

(فرع) وإن ضمن ضامن عن المسلم إليه المسلم فيه ثم إن الضامن صالح المسلم عما في ذمة المسلم إليه بمثل رأس مال المسلم لم يصح الصلح ، لأن الضامن لا يملك المسلم فيه فيعوض عنه فأما إذا أكد المسلم إليه بمثل رأس مال السلم ، قال أبو العباس صح الصلح وكان إقالة ، لأن الإقالة هي أن يشتري ما دفع ويعطي ما أخذ . وهذا مثله .

(فرع) وإذا انفسخ عقد السلم بالفسخ أو الانفساخ سقط المسلم فيه عن ذمة المسلم إليه ، ورجع المسلم إلى رأس مال السلم ، فإن كان باقيا أخذه ، وإن كان تالفا رجع إلى مثله إن كان له مثل وإن كان لا مثل له رجع إلى قيمته ، وإن أراد أن يسلم في شيئ آخر لم يجز لأنه بيع دين بدين وإن أراد أن يأخذ ما هو من جنسه جاز أن يأخذ مثله ، ولم يجز أن يأخذ أكثر منه ولا أقل منه ، ولا يصح أن يتفرقا قبل قبضه ، وإن أراد أن يأخذ عنه من غير جنسه إلا أنه لا يصح أن يتفرقا قبل قبضه كما قلنا في البيع ، وإن أراد أن يأخذ منه عوضا ليس من أموال الربا كالثياب والدواب ، أو كان رأس المال من غير أموال الربا صح ذلك أيضا وهل يشترط فيه القبض قبل التفرق ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنه يشترط ذلك ، فلا يفترقان والعوض المعوض في ضمان واحد .

والثاني : لا يشترط ذلك ، كما لو اشترى أحدهما بالآخر ، وإن اختلفا في قدر رأس مال السلم فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ما أقر به ، وإن اختلفا في قدر المسلم فيه أو الأجل أو في قدره تحالفا وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائة وادعى المسلم انقضاء الأجل وادعى المسلم إليه بقاءه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لأن الأصل بقاؤه والله أعلم .

د ـ قال صاحب المغني رحمه الله (١) :

مسألة ـ قال : (وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعاما كان أو غيره) أما بيع المسلم فيه قبل قبضه

(١) ص : ٣٠١ ـ ٣٠٣ / جزء : ٤

فلا نعلم في تحريمه خلافا وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ، لأنه مبيع لم يدخل في ضمانه . فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه

وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا . لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل وبهذا قال أكثر أهل العلم وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية . لما روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والتولية »

ولنا : أنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم تجز كما لو كانت بلفظ البيع ولأنهما نوعا بيع فلم يجوزا في السلم قبل قبضه كالنوع الآخر ، والخبر لانعرفه ، وهو حجة لنا ، لأنه نهي عن بيع الطعام قبل قبضه والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهي . ويحمل قوله « وأرخص في الشركة والتولية » على أنه أرخص فيهما في الجملة لا في هذا الموضع .

وأما الإقالة : فإنها فسخ وليست بيعا .

وأما الحوالة به فغير جائزة ، لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر ، ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ فلم يجز كالبيع ، ومعنى الحوالة به أن يكون لرجل طعام من سلم وعيه مثله من قرض أو سلم آخر أو بيع فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز . وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا ، لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز االبيع .

وأما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا ، عن المسلم فيه ، فهذا حرام سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل ، فرضي

المسم بأخذ الشعير مكان البر جاز ولم يجز أكثر من ذلك . وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه .

وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه بتعجله ولا يؤخره ، إلا الطعام .

قال ابن المنذر : وقد ثبت أن ابن عباس قال : « إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين » . رواه سعيد في سننه .

ولنا : قول النبي ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع فلم يجز كبيعه من غيره ، فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه أو دونه في الصفات جاز لأن ذلك ليس ببيع ، إنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما .

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن على حديث من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره[1] اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه وللمسألة صورتان :

إحداهما : أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم ، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه .

والصورة الثانية : أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه ؟

فأما المسألة الأولى : فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ـ في المشهور عنه ـ أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو في ذمته ولا لغيره . وحكى بعض أصحابنا

---

(١) ص : ١١١ ــ ١١٨ / جزء : ٣

ذلك إجماعا ، وليس بإجماع فمذهب مالك جوازه وقد نص عليه أحمد في غير موضع . وجوز أن يأخذ عوضه عرضا بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه .

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط . كما قال في المستوعب : ومن أسلم شيئ لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين . والأخرى : يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه في رواية أبي طالب إذا أسلفت في كر حنطة فأخذت شعيرا فلا بأس وهو دون حقك ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا : جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهي طريقة صاحب المغني .

وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة قي المكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره .

قال القاضي : نقلت من خط أبي حفص في مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه ؟ قال : نعم إذا كان دون الشيئ الذي له كما لو أسلم في قفيز حنطة موصلي فقال : أخذ مكانه شلبيا . أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس الذي رواه

طاوس عنه « إذا أسلمت في شئ فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضا بأنقص منه ولا تربح مرتين » .

ونقل أحمد بن أصرم : سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ، فإذا حل الأجل يشتري منه عقارا أو دارا ؟ فقال : نعم ، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن .

وقال حرب : سألت أحمد فقلت : رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر فلما حل الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير فقال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص ، قلت : إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم .

إذا عرف هذا . فاحتج المانعون بوجوه :

أحدها : الحديث .

والثاني : نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن وهذا غير مضمون عليه . لأنه في ذمة المسلم إليه .

الرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه . فلو جوزنا بيعه صار مضمونًا عليه للمشتري فيتولى في المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون بالصواب : جواز هذا العقد والكلام معكم في مقامين :

أحدهما : في الاستدلال على جوازه .

والثاني : في الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول : فنقول قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين » رواه شعبة .

فهذا قول صحابي ، وهو حجة ، ما لم يخالف .

قالوا : وأيضا فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعا لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : « أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين . فلا يجوز بيعه كدين السلم . وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه .

والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه . ومالك يجوز بيعه من غير المستلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيرة لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما

وأما المقام الثاني : فقالوا : أما الحديث : فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعفه كما تقدم .

والثاني : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي ﷺ في حديث ابن عمر .

فالذي نهى عنه من ذلك : هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح .

وأما نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له . فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة . فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عوضا أو غيره أسقط في ذمته . فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه . وهذا لم يملك شيئا . بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم بل يقال وفاه حقه بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها . فإنه بيع . ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها لم يكن بيعا . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعا بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فأعطاه عنه عوضا بر في أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه . وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع . بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه . لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة في حقه . وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تتنافى بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر . فهي مضمونة له وعليه باعتبارين . وأي محذور في هذا ؟ كمنافع الإجارة فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه وكالثمار بعد بدوّ صلاحها ، له أن يبيعها على الشجر وإن أصابتها جائحة رجع على البائع ، فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة .

وأيضا : فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضا فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع . وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقا . بخلاف الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه . وقال « أحسب كل شئ بمنزلة الطعام ومع هذا فقد ثبت عنه : أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ، لأن البيع هنا من البائع للبائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه بل في الحقيقة ليس

هنا قبض ، بل يسقط عنه ما في ذمته ، فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع لما في شغلها من المفسدة . فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟

وأيضا : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز فأي فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه ؟ وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة ؟

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن : فنحن نقول بموجبه وأنه لا يربح فيه كما قال ابن عباس « خذ عوضا بأنقص منه ولا تربح مرتين » .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه . كما قال النبي ﷺ لعبد الله ابن عمر في بيع النقود في الذمة : « لا بأس إذا أخذتم بسعر يومها » فالنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نصّ أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة ، لأن من أصله : أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعوض أو حيوان أو نحوه دون أن يعتاض بمكيل أو موزون فإن كان بعوض ونحوه جوزه بسعر يومه كما قال ابن عباس ومالك وإن اعتاض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من

الطرفين ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه كالشعير عن الحنطة نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة كما لا يستوفي الجيد عن الرديء . ففي العوض جوز المعاوضة إذ لا يشترط هناك تقابض . وفي المكيل والموزون منع المعاوضة لأجل التقابض وجوز أخذ قدر حقه أو دونه ، لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه .

قالوا : وأما قولكم : إن هذا الدين مضمون له فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين :

أحدهما : أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا ، فإن الدين كان مضمونا له في ذمة المسلم إليه . فمن أي وجه يكون مضمونا على البائع بل لو باعه لغيره لكان مضمونًا له على المسلم إليه ومضمونًا عليه للمشتري ، وحينئذ يتوالى ضمانان .

الجواب الثاني : أنه لا محذور في توالي الضمانين ، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف وأي حكم علق الشرع فساده على توالي الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضا فالمبيع إذا أتلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور في ذلك .

وشاهده : المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع ، فإنه قد ثبت في السنة

الصحيحة التي لا معارض لها : وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة ، ومع هذا يجوز التصرف فيها ، ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه ، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه .

قالوا : وأما قولكم : إن المنع منه إجماع فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس ؟

فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسول الله ﷺ .

(فصل) وأما المسألة الثانية : وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء وهذا اختيار الشريف أبي جعفر وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : يجوز أخذ العوض عنه وهو اختيار القاضي أبي يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح ، فإن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره .

وأيضا : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع .

وأيضا : فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز .

واحتج المانعون بقوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه .

قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح له بتناول محل النزاع ، لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره فأين المسلم فيه من رأس مال السلم .

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضا وقد تقدم : أنه لا نص يقتضي المنع منه ولا إجماع ولا قياس .

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحا ، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟ فثبت أنه لا نص في المنع ولا إجماع ولا قياس .

فإذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون لا يجوز أن تجعل سلما في شئ آخر لوجهين :

أحدهما : أنه بيع دين بدين .

والثاني : أنه من ضمان المسلم إليه فإذا جعله سلما في شئ آخر ربح فيه وذلك ربح ما لم يضمن ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس لأنه صرف بسعر يومه لأنه غير مضمون عليه وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون من غير جنسه كقطن بحرير أو كتان وجب قبض عوضه في مجلس التعويض وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط القبض في مجلس التعويض ؟

فيه وجهان :

أصحهما : لا يشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثاني : يشترط .

ومآخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين فيمنع منه ومأخذ الجواز وهو الصحيح أن النسائين ما لا يجمعهما علة الربا كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك ، والله أعلم . ونظير هذه المسألة : إذا باعه ما يجري فيه الربح كالحنطة مثلا بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النساء بينهما فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان :

أحدهما : المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وهو مذهب مالك وإسحاق .

والثاني : الجواز وهو مذهب الشافعي و أبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر ابن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا .

والأول : اختيار عامة الأصحاب .

والصحيح : الجواز لما تقدم .

قال عبد الله بن زيد : قدمت على علي بن حسين فقلت له : « إني أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل ، فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق ، فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ » قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأي : يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة .

فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول فصح لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل .

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم ويسلمها إليه ثم يأخذها منه وفاء أو نسيئة منه بدراهم في ذمته ثم يقاصه بها ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم .

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد : لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم . قال أحمد : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالئ من كلاء الدين كلوا فهو كالئ إذا تأخر ، وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا . قال في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيئ فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا .

o o o o

(٣)
بيعتان في بيعة

آراء الفقهاء في حكم البيعتين في بيعة مع التوجيه والمناقشة :

أ ـ قال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب [١] :

قال المصنف رحمه الله : (فإن قال بعتك بألف مثقال ذهبا وفضة ، فالبيع باطل . لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما فكان باطلا . وإن قال : بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة : فالبيع باطل ، لأنه لم يعقد على ثمن بعينه ، فهو كما لو قال : بعتك أحد هذين العبدين) .

(الشرح) هاتان المسألتان كما قالهما باتفاق الأصحاب وهما داخلتان في النهي عن بيع الغرر وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين :

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة .

والثاني : أن يقول : بعتك بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا . وقد ذكر المصنف التفسيرين في الفصل الذي بعد هذا ، وذكرهما أيضا في التنبيه وذكرهما الأصحاب وغيرهم .

(الأول) أشهر وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع .

(وأما) الحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » . فقال الخطابي وغيره :

(١) ص : ٣٧٢ / جزء : ٩

يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها . كأن أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال : بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع بألف مثقال ذهب وفضة . مذهبنا أنه بيع باطل . وقال أبو حنيفة : يصح ويكون الثمن نصفين واحتج أصحابنا بالقياس على ما لو باعه بألف بعضه ذهب وبعضه فضة فإنه لا يصح .

ب ـ قال عبد الله بن قدامة رحمه الله في المغني[1] :

مسألة : قال : (وإذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا ، لم ينعقد البيع وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه) وجملته : أن البيع بهذه الصفة باطل ، لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة ، قال أحمد هذا معناه . وقد روى أبو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وهكذا كل ما كان في معنى هذا مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذا ، أو على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي ونحو هذا ، فهذا كله لا يصح . قال ابن مسعود « الصفقتان في صفقة ربا » وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء ، وجوزه مالك وقال : لا

---

(١) ص : ٢٣٣ ـــ ٢٣٥ / جزء : ٤

ألتفت إلى اللفظ الفاسد ، إذا كان معلوما حلالا ، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير .

ولنا : الخبر وأن النهي يقتضي الفساد ، ولأن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد ، لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط فإذا فات فات الرضا به ، ولأنه شرط عقدا في عقد لم يصح كنكاح الشغار وقوله : لا ألتفت إلى اللفظ ، لا يصح لأن البيع هو اللفظ . فإذا كان فاسدا فكيف يكون صحيحا ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط بناء على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد كما سبق . والله أعلم .

(فصل) وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر : وهو أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة ، أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحا ، هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق وهو أيضا باطل . وهو قول الجمهور لأنه لم يجزم له ببيع واحد فأشبه ما لو قال بعتك هذا أو هذا ، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم . فلم يصح كما لو قال بعتك أحد عبيدي ، وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد .

فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال : خذه أو قد رضيت ونحو ذلك . فيكون عقدا كافيا وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه لم يصح لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابا لما ذكرناه وقد روي عن أحمد فيمن قال : إن خطته اليوم فلك درهم . وإن خطته غدا فلك نصف درهم

: أنه صحيح . فيحتمل أن يلحق به هذا البيع فيخرج وجها في الصحة ، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن العقد ثم يمكن أن يصح لكونه جعالة يحتمل فيها الجهالة بخلاف البيع ولأن العمل الذي يستحق به الأجر لا يمكن وقوعه إلا على إحدى الصفقتين فتتعين الأجرة المسماة عوضا له . فلا يفضي إلى التنازع وههنا بخلافه .

(فصل) ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه . فهو محرم والبيع باطل ، وهذا مذهب مالك والشافعي . ولا أعلم فيه خلافا إلا أن مالكا قال : إن ترك مشترط السلف صح البيع .

ولنا : ما روى عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف » أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ « لا يحل بيع وسلف » ولأنه اشترط عقدا في عقد ، ففسد كبيعتين في بيعة ، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له . وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما .

(فصل)

ج ـ قال محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في نيل الأوطار (باب بيعتين في بيعة)[1] .

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » رواه أبو داود وفي لفظ « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في

(١) ص : ٢٤٨ ــ ٢٤٩ / جزء : ٥

بيعة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » رواه أحمد .

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة انتهى . وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله : من باع بيعتين فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك وقد فسر الشافعي في تفسير آخر فقال : هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيرا للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى فإن قوله فله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ببيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه

أوكسهما » وهو الأول كذا في شرح السنن لابن رسلان ، قوله « فله أوكسهما أي أنقصهما قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكي عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به : قوله « أو الربا » يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك من قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى .

وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا نتيجة فيه على المطلوب ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على التنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة وهو أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم

استقرار الثمن في ثورة بيع الشيئ الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة : قوله : « أو صفقتين في صفقة » أي بيعتين في بيعة .

د ـ قال صاحب نصب الراية ـ رحمه الله ـ في أحاديث الهداية :

الحديث الثالث عشر : روي أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة : قلت رواه أحمد في (مسنده) حدثنا حسن ، وأبو النضر ، وأسود بن عامر ، قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول : هو نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، انتهى . ورواه البزار في (مسنده) عن أسود بن عامر به ورواه الطبراني في (معجمه الأوسط) حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي حدثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا : لا تحل صفقتان في صفقة انتهى . ورواه العقيلي في (ضعفائه) من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا سفيان عن سماك به مرفوعا : الصفقة في الصفقتين ربا ، انتهى . وأعله بعمرو بن عثمان هذا ، وقال : لا يتابع على رفعه ، والموقوف أولى ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان به موقوفا ، وهكذا رواه الطبراني في (معجمه الكبير) من طريق أبي نعيم به موقوفا وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا ، قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ، ويفترقان عليه ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) في النوع الثامن والعشرين ، من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا . الصفقة في الصفقتين ربا . وأعاده

في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني كذلك . بلفظ : لا تحل صفقتان في صفقة أهـ .

حديث آخر : أخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة انتهى قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما ، وقال الشافعي : معناه أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا ، على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، انتهى .

والمصنف فسره بأن يقول : أبيعك عبدي هذا على أن تخدمني شهرا . أو داري هذه على أن أسكنها شهرا قال : فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلها شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ، وإلا فهو إعارة في بيع ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع صفقتين الحديث ، والحديث في (الموطأ) بلاغ قال أبو مصعب أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة . أهـ .

○ ○ ○ ○

(٤)
بيع المضطر

أ ـ جاء في سنن أبي داود[1] :

عن شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب ـ أو قال : قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ويبايع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن تدرك في إسناده رجل مجهول

قال الشيخ : بيع المضطر يكون من وجهين : أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد . والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة . لهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ .

وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه .

قال الشيخ : أصل الغرر : هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غرة ، أي على كسره الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك : مثل أن يبيعه سمكا في الماء أو طيرا في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبدا آبقا أو جملا شاردا أو ثوبا في جراب لم يره ولم ينشره أو طعاما في بيت لم

---

(١) ص : ٤٧ / جزء : ٣

يفتحه أو ولد بهيمة لم يولد أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع مفسوخ فيها .

وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها .

ب ـ قال ابن مفلح في البيع وله شروط(١)

أحدها : الرضا فإن أكره بحق صح ، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء ويصح على الأصح وهو مع المضطر ونقل حرب تحريمه وكراهته وفسره في روايته فقال : يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين ولأبي داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر . كذا قال محمد قال حدثنا شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي أو قال : قال علي نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

صالح لا يعرف : تفرد عنه هشيم والشيخ لا يعرف أيضا ، ولأبي يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا روح بن حاتم حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة أنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه إلا أن بيع المضطرين حرام .

الكوثر ضعيف بإجماع قال أحمد أحاديثه بواطيل ليس بشيء وقال ابن هبيرة رأيت بخط ابن عقيل حكي عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهرا فكتب إليه أنه لا يجري إلا في بيت لعجوز فأمر أن يشتري منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغفر فيها المفاسد الجزئيات . قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا فإن الله وهو الغاية في

---

(١) ص : ٥ / جزء : ٤

العدل يبعث المطر والشمس فإن كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المصالح فغيره أولى .

ج ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بصدد حديثه عن اعتبار القصود في العقود[1]

الصورة السابعة : إذا اشترى أو استأجر مكرها لم يصح وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصده وإرادته فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره لما قد يسوغ إلغاؤه وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه ؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد .

تقدم بعض الكلام في بيع المضطر في الحديث عن العينة والتورق .

○ ○ ○ ○

(١) ص : ١٠٦ / جزء : ٤ أعلام الموقعين .

(٥)
بيع الإنسان ما لم يقبض وبيعه ما ليس عنده

وذكر آراء الفقهاء في ذلك .

أ ـ قال صاحب بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ـ رحمه الله ـ بصدد كلامه عن شروط صحة البيع : ومنها القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض (١٦٧٢) والنهي يوجب فساد المنهي ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني لأنه بناه على الأول وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر (١٦٧٣) وسواء باعه من غير بائعه لأن النهي مطلق لا يوجب الفصل بين البيع من غير بائعه وبيع البيع من بائعه ، وكذا معنى الغرر لا يفصل بينهما فلا يصح الثاني والأول على حاله ولا يجوز إشراكه وتوليته لأن كل ذلك بيع أهـ ، المقصود منه[١] .

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٢] : وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي ، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع :

أحدها : فيما يشترط فيه القبض من المبيعات .

والثاني : في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط .

---

(١) ص : ٣٠٩٧ ــ ٣٠٩٨ جزء : ٧

(٢) ص : ١٠٨ ــ ١١١ / جزء : ٢

والثالثة : في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا . ففيه ثلاثة فصول

الفصل الأول ـ فيما يشترط فيه القبض من المبيعات :

وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته ، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه ، وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان :

إحداهما : المنع وهي الأشهر ، وبها قال أحمد وأبو ثور إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن .

والرواية الأخرى : الجواز .

وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنقل ولا تحول من الدور والعقار وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع ، وبه قال الثوري ، هو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس ، وقال أبو عبيد وإسحاق : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه ، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون ، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود ، فيحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال

الأول : في الطعام الربوي فقط .

الثاني : في الطعام بإطلاق .

الثالث : في الطعام المكيل والموزون .

الرابع : في كل شيء ينقل .

الخامس : في كل شيء .

السادس : في المكيل والموزون .

السابع : في المكيل والموزون المعدود .

أما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه فدليل الخطاب في الحديث المتقدم وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله ﷺ « لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » وهذا من باب بيع ما لم يضمن ، وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري ، واحتج أيضا بحديث حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » قال أبو عمر : حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم ابن حزام قال : ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة إلا أنه لم يرو عنهما إلا رجل واحد فقط ، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من المحدثين . ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض بتطرق منه إلى الربا ، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول وينقل عنده مما لا ينقل ، لأن ما ينقل القبض عنده فيه هي التخلية . وأما من اعتبر الكيل والوزن فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن وقد نهى عن بيع ما لم يضمن .

الفصل الثاني : في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط .

وأما ما يعتبر ذلك فيه مما لا يعتبر ، فإن العقود تنقسم أولا إلى قسمين : قسم يكون بمعاوضة . وقسم يكون بغير معاوضة ، كالهبات والصدقات ، والذي يكون بمعاوضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : يخص بقصد المغابنة والمكايسة وهي البيوع والإجارات والمهور

والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره .

والقسم الثاني : لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض .

والقسم الثالث : فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا : أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الوفق ، كالشركة والإقالة والتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام ، أما ما كان بيعا ويعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه ، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء . وأما ما كان خالصا للرفق : أعني القرض ، فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه ، أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه ، واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع فقال : يجوز بيعهما قبل القبض ، وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة ، وهي التولية والشركة والإقالة ، فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان ، فلا خلاف أعلمه في هذا المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض ، وتجوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع ، فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه ، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية ، والإقالة والشركة للأثر والمعنى . وأما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة وأما من طريق المعنى فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم يدخلها زيادة ولا نقصان وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل ، لأن العوض في ذلك ليس بينا إذا لم يكن عينا .

الفصل الثالث :

في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا :

وأما اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافا ، فإن مالكا رخص فيه وأجازه وبه قال الأوزاعي ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي ، وحجتهما عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه . لأن الذريعة موجودة في الجزاف وغير الجزاف ، ومن الحجة لهما ما روي عن ابن عمر أنه قال : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافا ، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » قال أبو عمر : وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف . فقد روته جماعة وجوده عبيد الله بن عمر وغيره ، وهو مقدم في حفظ حديث نافع وعمده المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفيه ، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد ، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة ، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه ، وهو المسمى عينة عند من يرى نقله[1] من باب الذريعة إلى الربا ، وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيوع الغرر ، وصورة التذرع منه إلى الربا المنهي عنه أن يقول رجل لرجل : أعطني عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفا . فيقول له : هذا لا يصلح ، ولكن أبيع منك سلعة كذا لسلعة يسميها ليست عنده بهذا العدد ، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كمل البيع بينهما ، وتلك السلعة قيمتها قريب مما كان سأله أن يعطيه من الدراهم قرضا فيرد عليه ضعفها ، وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هذا موضع ذكره ، ولا خلاف في

---

(١) لعله فصله .

هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب : أعني إذا تقارا على الثمن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها ، وأما الدين بالدين ، فأجمع المسلمون على منعه ، واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه ؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمرا قد بدا صلاحه ولا سكنى دار ولا جارية تتواضع ، ويراه من باب الدين بالدين وكان أشهب يجيز ذلك ويقول : ليس هذا من باب الدين بالدين وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شئ منه ، وهو القياس عند كثير من المالكيين ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، ومما أجازه مالك من هذا الباب وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في المدونة من أن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم والثمن إلى العطاء ، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما قال : ولم ير الناس بذلك بأسا ، وكذلك كل ما يبتاع في الأسواق ، وروى ابن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما خشي عليه الفساد من الفواكه إذا أخذ جمعيه ، أما القمح وشبهه فلا ، فهذه هي أصول هذا الباب وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعا وعن علم .

ج ـ قال صاحب المجموع شرح المهذب[1] :

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض . قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره وبه قال ابن عباس ثبت ذلك عنه ومحمد ابن الحسن . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه ، قال : واختلفوا في غير الطعام في أربعة مذاهب : أحدها : لا يجوز بيع شئ قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن .

---

(١) ص : ٢٩٥ ــ ٣٠٣ / جزء : ٩

والثاني : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

والثالث : لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض قاله أبو حنيفة وأبو يوسف .

والرابع : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب قاله مالك وأبو ثور قال ابن المنذر : وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي .

واحتج لمالك وموافقيه بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » رواه البخاري ومسلم ، وعنه قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافا يعني الطعام فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم » . رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : وأحسب كل شئ مثله ، رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال ابن عباس : وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله » رواه مسلم . وفي رواية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى » وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه مسلم قالوا : فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه قالوا : وقياسا على ما ملكه بإرث أو وصية . وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه ، وعلى بيع الثمر قبل قبضه .

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « لا تبع ما لم تقبضه » وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل . وبحديث زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس وقد قال : عن أبي الزناد والمدلس إذا قال : عن لا يحتج به . لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث . وقد سبق أن مالم يضعفه فهو حجة عنده فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد وبالقياس على الطعام .

(والجواب) : عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين :

أحدهما : أن هذا استدلال بداخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه ، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى .

والثاني : أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد .

وأما قياسهم على العتق ففيه خلاف سبق فإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية ولأن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض .

(والجواب) : عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين فإن سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقر لا يتصور تلفه ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين ولا يجوز بيعه قبل القبض وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع والله أعلم .

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق النصوص ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره . واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه .

وأما قولهم : لا يتصور تلفه . فينتقض بالجديد الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم .

o قال المصنف رحمه الله :

وأما الديون فينظر فيها . فإن كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض . جاز بيعه ممن عليه قبل القبض لأن ملكه مستقر عليه . فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض وهل يجوز من غيره ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة .

والثاني : لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه إليه لأنه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز والأول أظهر لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود . وإن كان الدين غير مستقر نظرت فإن كان مسلما فيه لم يجز بيعه لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل فقال : آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل فكرهه ابن عباس ، وقال : خذ برأس المال علفا أو غنما ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر لأنه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجز بيعه كالبيع قبل القبض .

وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان قال في الصرف : يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فقال رسول الله ﷺ : لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شئ » ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالبيع بعد القبض . وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز لأن ملكه غير مستقر عليه ، لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب ، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض وفي بيع

نجوم المكاتب قبل القبض طريقان :

أحدهما : أنه على قولين بناء على القولين في بيع رقبته .

والثاني : أنه لا يصح ذلك قولا واحدا وهو المنصوص في المختصر لأنه لا يملكه ملكا مستقرا فلم يصح بيعه كالمسلم فيه .

(الشرح) حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد بن عمر بلفظه هذا قال الترمذي وغيره : لم يرفعه غير سماك وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار إن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر (قلت) وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا مرفوعا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين . بالبقيع هو بالباء الموحدة وإنما قيدته لأني رأيت من يصحفه .

(وقوله) السلم في حلل هو جمع حلة بضم الحاء وهي ثوبان ولا يكون إلا ثوبان كذا قاله أهل اللغة . والمدق بكسر الدال والجل بكسر الجيم وهو الغليظ .

(وقوله) من غير حاجة إليه يحترز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غرر للحاجة وهذا الاحتراز يكرره المصنف في كتاب البيوع كثيرا .

أما الأحكام فقد لخصها الرافعي أحسن تلخيص وهذا مختصر كلامه قال الدين في الذمة ثلاثة أضرب مثمن وثمن وغيرهما وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه

أحدها : أنه ما ألصق به الباء كقولك بعت كذا بكذا والأول مثمن . والثاني ثمن وهذا قول القفال .

والثاني : أنه النقد مطلقا والمثمن مال يقالبه على الوجهين .

أصحهما : أن الثمن النقد والمثمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء . والمثمن ما يقابله فلو باع أحد النقدين بالآخر فلا مثمن فيه على الوجه الثاني ، ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة هذا العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير (الأصح) الصحة في الموضعين . فإن صححناه فالعبد مثمن .

ولو قال : بعتك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه صح العقد (فإن قلنا) الثمن ما ألصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه . فإذا عرف عدنا إلى بيان الأضرب الثلاثة .

الضرب الأول : المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه وهل تجوز الحوالة به ؟ بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه . فيه ثلاثة أوجه :

أصحها : لا .

والثاني : نعم .

والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به . هكذا حكموا الثالث وعكسه الغزالي في الوسيط فقال : يجوز عليه لا به ولا أظن نقله ثابتا .

الضرب الثاني : الثمن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان :

أحدهما : القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان .

وأشهرهما : على قولين :

أصحهما : وهو الجديد جوازه .

والقديم : منعه ، ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير ، فإن قلنا الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين وادعى البغوي أنه المذهب وإلا فلا لأن ما نثبت في الذمة فثمنا لم يجز الاستبدال عنه وأما الأجرة فكالثمن وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا إنهما مضمونان ضمان العقد وإلا فهما كبدل الإتلاف .

(التفريع) إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع أو استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الجواز وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس . وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيرا إن جوزنا ذلك . وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان :

أحدهما : يشترط وإلا فهو بيع دين بدين .

وأصحهما : لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس وإن استبدل ما ليس موافقا لها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر إن عين البدل في الاستبدال جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان « صحح » الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر نصه في المختصر وصحح الإمام والبغوي عدمه قلت هذا الثاني أصح وصححه الرافعي في المحرر ، وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين وإن جوزناه اشترط التعيين في المجلس وفي

اشتراط القبض الوجهان .

(الضرب الثالث) ما ليس ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو عارية فإنه يجوز بيعه له . ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق . وذكر صاحب الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه إذا تلف ، فإن بقي في يده فلا ، ولم يفرق الجمهور بينهما ، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ـ ويجوز عكسه ـ وهذا الذي ذكرنا كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه . فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران :

أصحهما : لا يصح لعدم القدرة على التسليم .

والثاني : يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد . ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه له لم يصح سواء اتفق الجنس لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ هذا آخر كلام الرافعي (قلت) قد صحح المصنف هنا وفي التنبيه جواز بيع الدين لغير من هو عليه وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام قبل أن يستوفى : إذا باع طعاما بثمن مؤجل فحل الأجل فأخذ بالثمن طعاما جاز عندنا قال الشافعي : وقال مالك : لا يجوز لأنه يصير في معنى بيع طعام بطعام مؤجل دليلنا أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام وهذا الذي جزم به أبو حامد تفريعا على الصحيح وهو الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة

منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان : قال الصيمري والصيدلاني : فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضا من نقد وعرض قبل حلوله لم يصح .

أما تقديم الدين نفسه فيجوز لأنه لا يملك المطالبة به قبل الحلول فكأنه أخذ العوض عما لا يستحقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

(والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية) .

(الشرح) أما حديث زيد فسبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض وفي التجار لغتان ـ كسر التاء مع تخفيف الجيم ، وضمها مع التشديد ـ والجذاذ ـ بفتح الجيم وكسرها ـ

أما الأحكام فقال أصحابنا : الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام :

أحدها : العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية .

والثاني : ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره . وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية وهو مذهب أبي حنيفة .

والثالث : ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف صرح بذلك الشيخ أبو حامد في

تعليقه والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والمصنف في التنبيه والبغوي وخلائق لا يحصون وينكر على المصنف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التنبيه والله تعالى أعلم .

وقد فحص الرافعي رحمه الله كلام الأصحاب وجمع متصرفه مختصرا وأنا أنقل مختصره وأضم إليه ما أهمله إن شاء الله تعالى ، قال رحمه الله : القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف االمال .

وأما تفصيله فنقول المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه وإما مع اعتبار فيه فهما نوعان :

الأول : ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالأرض والدار فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري ويمكنه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغا من أمتعة البائع فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريقها وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش . وحكى الرافعي بعد هذا وجها شاذا ضعيفا عند ذكر بيع الدار المذروعة أنه لا يصح بيع الدار المشحونة بالأقمشة وادعى إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب .

ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت كذا قاله الأصحاب وكذا نقله المتولي عن الأصحاب . وفي اشتراط حضور البائع عند المبيع في حال الإقباض ثلاثة أوجه : أحدها : يشترط . فإن حضرا عنده فقال البائع للمشتري : دونك هذا ولا مانع حصل القبض وإلا فلا .

والثاني : يشترط حضور المشتري دون البائع .

وأصحها لا يشترط حضور واحد منهما ، لأن ذلك يشق فعلى هذا هل يشترط زمان إمكان المضي ؟ فيه وجهان :

أصحهما : نعم ، وبه قطع المتولي وغيره وفي معنى الأرض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ والله سبحانه أعلم .

وأما إذا كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا تكفي التخلية بل يشترط النقل والتحويل وفي قول رواه حرملة تكفي التخلية لنقل الضمان إلى المشتري ولا تكفي لجواز تصرفه فعلى المذهب إن كان المبيع عبدا يأمره بالانتقال من موضعه وإن كان دابة ساقها أو قادها . (قلت) قال صاحب البيان : لو أمر العبد بعمل لم ينتقل فيه عن موضعه ، أو ركب البهيمة ولم تنقل عن موضعها فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يكون قبضا كما لا يكون غصبا قال ولو وطئ الجارية فليس قبضا على الصحيح من الوجهين وبهذا قطع الجمهور وهذا الذي ذكره في الغصب فيه خلاف نذكره في الغصب إن شاء الله تعالى . قال الرافعي إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كاف في حصول القبض وإن كان في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية ، أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بإذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه .

ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة ، فخلى البائع بينهما وبينه حصل القبض في الدار وفي الأمتعة وجهان :

أصحهما : يشترط نقلها لأنها منقولة كما لو أفردت .

والثاني : يحصل فيها القبض تبعا وبه قطع الماوردي وزاد فقال : لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة .

(قلت) قال الماوردي : ولو استأجر الأرض من البائع فوجهان :

أصحهما : أنه ليس قبضا للأمتعة والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الرافعي : ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه كما لو كان غائبا ، قال : ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري : ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض فإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال : لا أريده فوجهان :

أحدهما : لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع .

وأصحهما : يحصل لوجوب التسليم ، كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ، ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر إلا وضعه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان ، لأن هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني[1] :

(فصل) وقبض كل شيء بحسبه فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة التخلية في ذلك قبض . وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له كالعقار ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعت فكل وإذا ابتعت

---

(١) ص : ١٠٠ ـــ ١٠٥ / جزء : ٤

فاكتل » رواه النجاد وعن النبيّ ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » رواه ابن ماجه وهذا فيما بيع كيلا ، وإن بيع جزافا فقبضه نقله لأن ابن عمر قال : كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه حتى يحولوه ، وفي لفظ : كنا نبتاع الطعام جزافًا فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفي لفظ : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله ، رواهن مسلم . وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل وقد دل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم . وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد وإن كان ثيابا فقبضها بنقلها وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه ، وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه ، وقد ذكره الخرقي في باب الرهن فقال : إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولا ، وإن كان مما لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه ، ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا . إلى أن قال :

مسألة : قال (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه) وقد ذكرنا الذي يحتاج إلى قبض والخلاف فيه وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه ، ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم ولم أعلم بين أهل العلم خلافا إلا ما حكي عن البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم

يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه ، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز بيع شيء قبل قبضه اختارها ابن عقيل وروى ذلك عن ابن عباس وهذا قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه واحتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وبما روى أبو داود أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وروى ابن ماجة أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال : « انههم عن بيع ما لم يقبضوه وعن ربح ما لم يضمنوه » ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين أو كالمكيل والموزون .

ولنا ما روى ابن عمر قال : كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » وهذا التصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين وروى ابن عمر أنه كان على بعير صعب يعني لعمر فقال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه » فقال هو لك يا رسول الله فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه ، واشترى من جابر جمله ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل قبضه ، ولأنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الإجارة فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع ، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفيه فصرح بيعه كالمال في يد مودعه أو مضاربه فأما أحاديثهم فقد قيل لم يصح منها إلا حديث الطعام وهو حجة لنا بمفهومه فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن

بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه ، وقولهم لم يتم الملك عليه ممنوع فإن السبب المقتضي للملك متحقق وأكثر ما فيه تخلف القبض ، واليد ليست شرطا في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والمورث والتصرف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة .

(فصل) وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه لعموم الخبر فيه ، قال القاضي : لو ابتاع شيئا مما يحتاج إلى قبض فلقيه ببلد آخر لم يكن له مطالبته ولا أخذ بدله وإن تراضيا لأنه مبيع لم يقبض ، فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض جاز أخذ البدل عنه وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه لأنه أيضا لا يجوز بيعه .

(فصل) وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكرنا والأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود ، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف لأن المطلق للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه وهذا قول أبي حنيفة والمهر كذلك عند القاضي وهو قول أبي حنيفة لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه وقال الشافعي : لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين لأنه يخشى رجوعه بانتقاص سببه بالردة قبل الدخول أو انفساخه بسبب من جهة المرأة أو نصفه بالطلاق أو انفساخه بسبب من غير جهتها وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول ، وأما ما

ملك بإرث أو وصية أو غنيمة ، أو تعين ملكه فيه فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه لأنه غير مضمون بعقد معاوضة فهو كالمبيع المقبوض وهذا مذهب أبي حنيفة والشفعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة أو عارية أو مضاربة أو جعله وكيلا فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره لأنه عين مال مقدور على تسليمها لا يخشى انفساخ الملك فيها فجاز بيعها كالتي في يده ، وإن كان عصبا جاز بيعه ممن هو في يده لأنه مقبوض معه فأشبه بيع العارية ممن هي في يده وأما بيعه لغيره فإن كان عجزا عن استنقاذه أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه له ، لأنه معجوز عن تسليمه إليه فأشبه بيع الآبق والشارد وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع لإمكان قبضه ، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض فأشبه ما لو باعه فرسا فشردت قبل تسليمها أو غائبا بالصفة فعجز عن تسليمه .

○ قال ابن حجر في فتح الباري رحمه الله :

باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ : فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيئ إلا مثله . حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال :

أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم .

(قوله باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى . وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال لا تبع ما ليس عندك ، وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي ، قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها .

ثانيهما : أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها أهـ .

وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك (قوله عن ابن عباس أما الذي نهى عنه ... إلخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فيما سوى ذلك (قوله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن

عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر وأظنه قال : أو علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء . (قوله قال ابن عباس لا أحسب كل شئ إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي ، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس : قلت لابن عباس : لم ؟ قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا يحسب كل شئ إلا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شئ قبل قبضه وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفيه وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال نهى النبي ﷺ عن

ربح ما لم يضمن أخرجه الترمذي (قلت) وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه ، وقد وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك وقال الإسماعيلي وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة (قلت) وقول البخاري زاد إسماعيل يريد الزيادة في المعنى لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لا لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية : (قوله باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك)

أي تعزيره من يبعه قبل أن يؤويه إلى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه

بالإيواء إلى الرحال أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحاق واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا وقيل إن باعه بيقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم .

وقوله جزافا مثلثة الجيم والكسر أفصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح

وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها [1] .

○ ○ ○ ○

(١) ص : ٢٧٧ ــ ٢٧٩ / جزء : ٤

كيف يمكننا القضاء على جشع التجار الذين يحتالون بالبيوع المحرمة ؟!(*)

يمكن القضاء على جشع التجار الذين يحتالون بأنواع من البيوع المحرمة على استغلال حاجة المضطرين بالأمور التالية :

أولا : التوعية الشاملة :

يقوم العلماء بتبيين أنواع البيوع المحرمة ، ويحذرون الناس من التعامل بها لما فيها من غضب الله وسخطه ولما يترتب عليها من أخطار على الأمة وخاصة المحتاجين وما ينشأ عنها من أضرار اجتماعية ومالية من توليد الضغائن والأحقاد وتقطيع أواصر المحبة والإخاء وتكبيل من صاروا فريسة للتحايل في البيوع وسائر المعاملات والتلاعب فيها بكثرة الديون وتراكمها على الضعفاء وشغل القضاة وسائر ولاة الأمور بالخصومات .

ويمكن ذلك بإلقاء الخطب والدروس بالمساجد والمحاضرات في النوادي والتلفزيون والإذاعة والمجتمعات العامة وبنشر المقالات في الصحف والمجلات فإن لذلك التأثير البين إن شاء الله على ذوي القلوب الحية والنفوس الطيبة وبه يخف الجشع والاحتيال لأكل الأموال بالباطل .

ثانيا : ينصح الجمهور بالاقتصاد في النفقات فلا يتوسعون في وسائل الترف وينصح من عنده رأس مال يتجر فيه ألا يدخل في مداينات أو معاملات محرمة ليتوسع بها في رأس ماله وليستغن بما آتاه الله وما أباحه له من طرق الاتجار والكسب الحلال عما حرمه الله عليه شكرا لنعمة الله عليه عسى أن يزيده سبحانه وتعالى من فضله .

(*) العنوان من عندنا زيادة للإيضاح .

ثالثا : الأخذ على يد المتلاعبين في المعاملات :

يقوم ولاة الأمور بمراقبة الأسواق العامة والمحلات التجارية لمعرفة ما يجري فيها من المعاملات المحرمة ويأخذون على يد من حصل منه ذلك فيعزرونه بما يردعه من حبس أو ضرب أو غرامات مالية أو بمصادرة العوض في المعاملة المحرمة إلى أمثال هذا مما يرونه زاجرا للمسيء ولأمثاله الذين لم يستجيبوا للتوعية والإرشاد ولم تؤثر فيهم الدروس والمواعظ فلم يعبئوا بالتحذير ولم يبالوا بالوعيد وصارم الجزاء . وهذا مما يقضي على جشعهم أو يقلله إن شاء الله ويجعلهم على حذر مستمر من الاستغلال السيئ والكسب المحرم .

رابعا : توجيه الزراع إلى بنك التسليف الزراعي ليتعاملوا معه فيأخذوا منه ما يحتاجونه لمزارعهم من الآلات الزراعية وغيرها بأسعار معتدلة تدفع على أقساط مناسبة دون ربا أو إرهاق أو استغلال للظروف .

خامسا : توجيه من يريد بناء مسكن له أو يريد التوسع في بناء مساكن للإسهام في حل أزمة المساكن ولينتفع بذلك . إلى بنك التنمية والاستثمار العقاري ليقدم إليه من المال ما يستعين به في إقامة ما يريد من بناء ثم يسدد ما أخذ أقساطا لا يشق عليه الوفاء بها في مواعيدها دون أن يتقاضى البنك على ذلك منه ربا .

سادسا : إرشاد من يحتاج إلى قرض لشئون أخرى يحتاجها في حياته أن يتقدم إلى البنك الإسلامي أو أحد الأفراد الأغنياء بإبداء حاجته ليعطيه قرضا بلا ربا يسد به حاجته .

هذا ما تيسر إعداده وبالله التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ ○ ○ ○

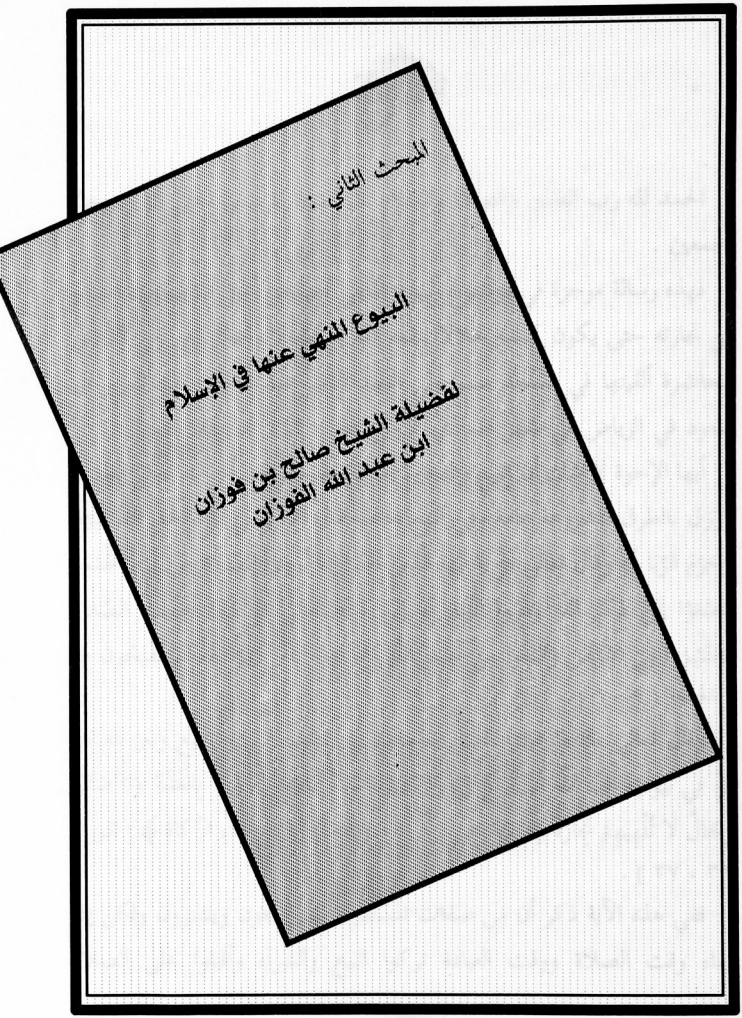
المبحث الثاني :
البيوع المنهي عنها في الإسلام
لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان
ابن عبد الله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهذه رسالة موجزة في موضوع البيوع المنهي عنها من أجل أن يتجنبها المسلم في تجارته حتى يكون كسبه حلالا ينفعه الله به عاجلا وآجلا وهي في الأصل محاضرة ألقيتها في مسجد سمو ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في الرياض في شهر جمادي الأولى عام ١٤١١ هـ وهذا نصها :

أيها الإخوة لا شك أن البيع والتجارة أمران مطلوبان فقد أمر الله تعالى بطلب الرزق بالطرق المشروعة عامة وفي البيع خاصة قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ٩، ١٠] .

وقال تعالى مادحا عباده الذين يجمعون بين طلب الرزق بالبيع وبين العبادة ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] .

ففي هذه الآية ذكر أن من صفات المسلمين أنهم يبيعون ويشترون ولكن إذا جاء وقت الصلاة ووقت العبادة تركوا البيع والشراء وأقبلوا على الصلاة

﴿ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٣٧] .

وأمر الله بابتغاء الرزق مع عبادته قال تعالى ﴿ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

والاتجار بالبيع والشراء وغير ذلك من وجوه الكسب المباح أمر مطلوب شرعا لأنه يترتب عليه فوائد عظيمة للإنسان والمجتمع . والبيع والشراء في حد ذاتهما محمودان ومطلوبان ما لم يترتب عليهما إضرار بالعبادة أو تأخر عن أداء الصلاة مع الجماعة في المساجد .

والنبي ﷺ يقول « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » (١) أي التاجر الذي يبيع ويشتري ويصدق يكون مع هؤلاء يوم القيامة وهذه مرتبة عظيمة تدل على شرف هذه المهنة . وسئل ﷺ أي الكسب أطيب قال : « بيع مبرور وعمل الرجل بيده » رواه أحمد والطبراني وقال ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما . وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فالبيع مع الصدق والبر من أفضل المكاسب أما البيع مع الكذب والغش والتدليس والاحتيال فهو من أخبث المكاسب .

« ومر رسول الله ﷺ على المسلمين وهم يتبايعون ويشترون في سوق المدينة فقال عليه الصلاة والسلام يا معشر التجار فرفعوا إليه رؤوسهم ينتظرون ماذا يقول ﷺ فقال لهم إن التجار يبعثون فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق » رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

والنبي ﷺ تعاطى التجارة في أول حياته عليه الصلاة والسلام حيث ذهب

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

بمال لخديجة قبل البعثة وباع واشترى وربح .

وكذلك أصحاب رسول الله كانوا يبيعون ويشترون ويتاجرون وكان منهم الأثرياء الذين نفعوا بثروتهم في الجهاد في سبيل الله كعثمان بن عفان الذي جهز جيش العسرة وعبد الرحمن بن عوف الذي كان يسعف المسلمين بالأموال في وقت الحاجة ووقت الجهاد .

وكأبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان يبيع ويشتري وكان يبذل ماله في نصرة الإسلام والمسلمين منذ أن كان في مكة قبل الهجرة وبعد الهجرة وكان يقدم الكثير الكثير منه في سبيل الله عز وجل .

فطلب الرزق من الوجوه المباحة ـ وأعظمها البيع والشراء فيه خير كثير .

ولكن لابد أن يكون البيع والشراء مضبوطا بضوابط شرعية بأن يتجنب المسلم المعاملات المحرمة والمكاسب الخبيثة فقد نهى ﷺ عن أنواع من البيوع لما فيها من خبث المكسب وما فيها من الإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل وهذه البيوع منها :

١ـ **إذا كان البيع والشراء يزاحمان العبادة** ، أي يأخذان وقت العبادة بأن يشتغل التاجر بالبيع والشراء ويتأخر عن الصلاة مع الجماعة في المسجد بحيث تفوته الصلاة أو يفوته بعضها فإن هذا منهي عنه .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذلكُم خَيْرٌ لكُم إن كُنتُم تَعْلَمُونَ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتشرُوا فِي الأَرضِ وَابْتَغُوا مِن فضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ٩،١٠]

وقال تعالى في الآية الأخرى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوالكُمْ وَلَا

أَوْلَادُكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَل ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩]

فتنبهوا لقوله تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾ حكم عليهم بالخسارة ولو كانوا أثرياء قد جمعوا المال العظيم ولو كان لهم أولاد كثيرون فإن أموالهم وأولادهم لا تعوض عما فاتهم من ذكر الله فهم وإن ربحوا تجارة وكسبا في الدنيا إلا إنهم خاسرون كل الخسارة . إنما يكونون رابحين حقيقة لو جمعوا بين الحسنين لو جمعوا بين طلب الرزق والعبادة فباعوا واشتروا في وقت البيع والشراء وحضروا إلى الصلاة في وقت الصلاة فيكونون قد جمعوا بين خيري الدنيا والآخرة ويكونون قد امتثلوا قول الله تعالى ﴿ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ واعْبُدوهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] فالتجارة تجارتان تجارة دنيوية وتجارة أخروية تجارة دنيوية بالأموال والكسب والتجارة الأخروية بالأعمال الصالحة قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارَة تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُم ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَار وَمَساكِن طَيِّبَة فِي جَنَّات عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ الْعَظِيم وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠ - ١٣]

هذه هي التجارة العظيمة المربحة فإذا أضيف إليها تجارة الدنيا المباحة كانا خيرًا على خير . أما إذا اقتصر الإنسان على تجارة الدنيا وترك تجارة الآخرة فهذا خاسر كما قال تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾ فلو أن الإنسان أقبل على العبادة والصلاة وذكر الله سبحانه وتعالى وأدى ما أوجب الله عليه لفتح الله له باب الرزق . فالصلاة سبب للرزق قال تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ

عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] .

فالصلاة التي يزعم بعض الناس أنها تشغله عن طلب الرزق وعن البيع والشراء هي على العكس تفتح له باب الرزق والتيسير والبركة لأن الرزق بيد الله فإذا أقبلت على ذكره وعبادته يسر لك وفتح لك باب الرزق ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

وقال تعالى واصفا عباده المؤمنين ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] .

قال بعض السلف في تفسير هذه الآية كانوا يبيعون ويشترون فإذا سمع أحدهم المؤذن والميزان بيده خفض الميزان وأقبل على الصلاة .

فالمقصود كما سبق أن البيع والشراء إذا شغلا عن الصلاة فالبيع منهي عنه وباطل والكسب حرام خبيث .

٢ ـ **ومن البيوع المنهي عنها : بيع السلع المحرمة** لأن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه وذلك بأن يبيع شيئا منهيا عن بيعه فقد نهى ﷺ عن بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام فمن باع الميتة أي اللحوم التي لم تذك زكاة شرعية فإنه يكون قد باع الميتة واستفاد ثمنا حراما .

وكذلك بيع الخمر والمراد بالخمر كل المسكرات لقول النبي ﷺ « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ولقد لعن في الخمر عشرة كما في الحديث الصحيح « إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها » رواه الترمذي وابن ماجه .

والخمر كل مسكر سواء سميت خمرا أو سميت شرابا روحيا أو عرقا أو نبيذا أو وسكيا أو سميت بأي اسم آخر فالاسم لا يغير الحقيقة فقد جاء في الحديث أن قوما يسمون الخمر بغير اسمها في آخر الزمان ويشربونها .

وكذلك من باب أولى وأشد بيع المخدرات من الحشيش والأفيون وغير ذلك من المخدرات التي انبعثت على الناس في هذا الزمان فالذي يبيعها ويروجها مجرم في حق المسلمين وفي حق العالم كله لأن المخدرات قضاء على البشرية فهي سلاح هدام .

فالذي يبيع المخدرات أو يروجها أو يساعد المروجين لها كلهم يدخلون في لعنة رسول الله ﷺ وثمنها من أخبث المحرمات ومن أقبح السحت . ومروجها يستحق القتل لأنه من المفسدين في الأرض .

وكذلك بيع الدخان والقات فالدخان خبيث وممرض وكل صفات الخبث تجتمع في الدخان ولا فائدة فيه بأي وجه من الوجوه وأضراره كثيرة جدا وأكره الناس رائحة ، وأقبح الناس منظرا وأثقل الناس مجلسا المدخن إن جلس إلى جانبك أو ركب إلى جوارك في السيارة أو الطائرة ضيق عليك برائحته ونتنه وخبث رائحة فمه ونفسه إذا تنفس في وجهك فكيف إذا تناول الدخان بحضرتك وأطار الدخان في وجهك فالأمر أشد .

فالدخان خبيث من جميع الوجوه وليس فيه أي فائدة فهو محرم بلا شك ولا ريب . محرم من عدة وجوه وليس من وجه واحد .

فيه إضاعة للمال وذهاب للأوقات وجناية على الصحة يشوه الوجوه ويسود الشفاه ويوسخ الأسنان وأما الأمراض التي يسببها فهي كثيرة .

وقد ابتلي به كثير من الناس وتساهلوا في شأنه حتى إن بعضهم وإن لم

يشرب الدخان ويكرهه إلا إنه يبيعه للناس لأنه يحب حصول المال بأي طريق . ولا يدري هؤلاء أن هذا البيع يفسد عليهم جميع مكاسبهم فإن بعضهم يخلط ثمنه مع تجارته فيفسدها لأنه سحت ومعصية والرزق لا يطلب من الله بمعصية وإنما يطلب من الله بطاعته سبحانه وتعالى وأن ما كتبه الله لك من الرزق سيأتي إليك إذا طلبته وإذا أطعت الله يسر لك وبارك لك في مالك .

٣ـ ومن البيوع المنهي عنها : بيع آلات اللهو والطرب باختلاف أنواعها مثل المعازف والعود وأجهزة الموسيقى وجميع آلات اللهو والطرب، التي تستخدم لذلك وإن سميت بأسماء أخرى كأدوات الفن فهذه الآلات والأجهزة حرام على المسلم أن يبيعها لأنه يجب إتلافها وأن لا تبقى في بلاد المسلمين فكيف تباع وكيف يأكل ثمنها هذا من المحرمات .

٤ـ ومن البيوع المنهي عنها بيع الصور فالنبي ﷺ نهى عن بيع الأصنام . والأصنام المراد بها الصور لأن الأصنام في الأصل ما كانت على صور تماثيل سواء كانت تماثيل خيول أو طيور أو بهائم أو آدمين وكل ما له روح فبيع صورته حرام وثمنها حرام فقد لعن ﷺ المصورين وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة وكذلك المجلات المصورة لا يجوز بيعها خصوصا إذا كانت هذه المجلات تحتوي على صور خليعة فإنه مع كونها صورا محرمة فإن فيها فتنة وإغراء بالفساد لأن الإنسان إذا نظر إلى صورة الفتاة الجميلة التي تكون قد أظهرت بعض مفاتنها أو عرت بعض جسمها فإنه غالبا تثور شهوته وقد تدفعه هذه الشهوة إلى الفاحشة والجريمة . وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن من ترويج هذه الصور وبيعها وكذلك من باب أولى بيع الأفلام الخليعة وخاصة أفلام الفيديو التي غزت مجتمعات المسلمين في وسط بيوتهم هذه الأفلام التي يعرض فيها صور النساء

العاريات وصور للجرائم الخلقية والفاحشة . هذه الصور التي تفتن النساء والشباب وتنشؤهم على حب الفاحشة فمثل هذه الأفلام الخليعة لا يجوز بيعها بل يجب على المسلمين منعها وإتلافها وإبعادها عن أوساط المسلمين ، فالذي يفتح محلا لبيع أفلام الفيديو الخليعة يكون قد فتح محلا لمعصية الله واكتسب مالا حراما وسحتا إن أكله أو أنفقه على أهله . بل يكون قد فتح محلا للفتنة ومعقلا للشيطان .

٥ ـ **ومن البيوع المنهي عنها الأشرطة التي سجلت فيها الأغاني الخليعة** بأصوات المطربين والمطربات وتصاحبها الموسيقى والتي تشتمل على ذكر العشق والغرام والتشبب بالنساء فهذه الأغاني حرام استماعها وتسجيلها وبيعها وثمنها من الكسب الحرام والسحت الذي نهى رسول الله ﷺ عنه أشد النهي لأنها تنشر الفساد والرذيلة وتفسد الأخلاق وتوصل الشر إلى بيوت المسلمين .

٦- **ومن البيوع المنهي عنها : بيع ما يستغله المشتري في محرم** فإذا علم البائع أن المشتري يستغل المبيع في محرم فهذا البيع حرام وباطل لأنه من التعاون على الإثم والعدوان والله يقول ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَان ﴾ [المائدة : ٢]

فمثلا إذا كان يشتري العنب من أجل أن يصنع منه الخمر أو التمر من أجل أن يصنع منه الخمر أو السلاح من أجل أن يقتل به المسلمين أو بيع السلاح لقطاع الطرق أو البغاة والمفسدين وهكذا كل من يستعين بالسلعة على ما حرم الله أو يستعملها في ما حرم الله فإنه لا يجوز بيعها عليه إذا علم فيه ذلك أو غلب على الظن .

٧- **ومن البيوع المنهي عنها : أن يبيع الإنسان ما ليس عنده** ، فمثلا يأتي

المشتري إلى التاجر ويطلب منه سلعة معينة وهذه السلعة غير موجودة عند هذا التاجر ويتفقان على العقد ومقدار الثمن عاجلا أو مؤجلا والسلعة لا تزال ليست ملكا للتاجر أو البائع ثم يذهب التاجر ويشتري هذه السلعة ويسلمها للمشتري بعد أن يتفقا على الثمن ويعقدان ويحددان القيمة عاجلا أو مؤجلا فمثل هذا البيع حرام لماذا ؟ لأنه باع ما ليس عنده وباع شيئا قبل أن يملكه إذا كانت السلعة معينة أو باع دينا بدين إذا كانت السلعة غير معينة وثمنها مؤجل . وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك حينما جاء إلى النبي ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه فقال يارسول الله الرجل يأتيني ويطلب مني البيع وليس عندي ثم أذهب إلى السوق وأشتريه له فقال ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » .

فهذا نهي قاطع فلا يجوز للإنسان أن يبيع شيئا معينا إلا وهو يملكه قبل العقد سواء باعه حاضرا أو مؤجلا . ولا يجوز التساهل في هذا الأمر . فالذي يريد أن يبيع على الناس يؤمن السلع في محله أو متجره أو مستودعه أو معرض سياراته أو مكتبته فتكون السلع جاهزة عنده ثم إذا جاء الراغبون في الشراء باع عليهم نقدا أو مؤجلا .

فإن قيل : أليس هذا بيع موصوف في الذمة فيجري مجرى السلم ـ قلنا : السلم لابد فيه من قبض الثمن في مجلس العقد . وهذه الصورة من البيع يكون فيها الثمن مؤجلا فتكون من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه .

٨ ـ **ومن البيوع المنهي عنها : بيع العينة** . وما هو بيع العينة ؟ هو أن تبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم تشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل تسلمه له . فإذا حل المؤجل تستوفيه منه . هذا هو بيع العينة سمي عينة لأن عين المبيع رجعت إلى صاحبها وهذا حرام لأنه احتيال على الربا كأنك بعت دراهم حالة

بدراهم مؤجلة أكثر منها وجعلت السلعة مجرد حيلة ووسيلة إلى الربا .

والواجب أنك إذا داينت شخصا بأن بعت عليه سلعة من السلع بثمن مؤجل أن تتركه يبيعها على غيرك أو يتصرف فيها إن شاء أبقاها عنده وإن شاء باعها على غيرك إن أراد ثمنها لحاجته إليه .

قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود وله شواهد .

٩- **ومن البيوع المنهي عنها النجش** . وما معنى النجش ؟ النجش معناه أن تعرض السلعة بالمزاد العلني ثم يأتي شخص ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها وإنما يريد أن يرفع ثمنها على الزبائن ومن أجل أن يغرر بالمشترين سواء اتفق مع البائع على ذلك أو لم يتفق فمن سام السلعة وهو لا يريد شراءها وإنما يريد أن يرفع قيمتها على الزبائن فهذا هو الناجش الذي خالف نهي الرسول ﷺ وفعله هذا حرام قال ﷺ « ولا تناجشوا » .

فالذي ليس له رغبة في السلعة ولا يريدها لا يتدخل ولا يسوم بل يترك الزبائن الذين لهم رغبة في السلعة يتزايدون فيها .

وربما بعض الناس يريد نفع البائع وتأخذه الشفقة على البائع فيزيد بالسلعة من أجل أن ينفع البائع بزعمه أو بما يتفق البائع مع مجموعة من أصحابه على أن يزيدوا في السلعة لكي يزيد الناس على زيادتهم فهذا هو النجش وهذا حرام لأنه فيه تغريرا بالمسلمين وأكلا للمال بالباطل .

وكذلك ذكر الفقهاء أن من النجش أن يقول البائع أنا اشتريت هذه السلعة بكذا وهو كاذب لكي يغتر به المشتري ويشتريها بقيمة مرتفعة .

أو يقول البائع أنا أعطيت أو دفع لي بهذه السلعة مبلغ كذا أو يقول سيمت

بكذا وهو كاذب يريد أن يغرر بالزبائن حتى يزيدوا على هذه السوم المزعوم المكذوب فهذا من النجش الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو غدر وتغرير بالمسلمين وكذب وخيانة يحاسب عليها أمام الله .

فالواجب على التاجر أن يبين الحقيقة إذا سأله المشتري بكم اشتريتها أخبره بالحقيقة ولا يقول أنها سيمت بكذا وهو كاذب وكذلك يلحق بهذا لو اتفق أهل السوق أو أصحاب الدكاكين على أن لا يزيد بعضهم على بعض إذا جلبت سلعة لكي يضطر جالبها إلى بيعها رخيصة ويكونون شركاء فيها فهذا حرام وهذا من النجش وأكل أموال الناس بالباطل .

١٠ ـ ومن البيوع المنهي عنها : بيع المسلم على بيع أخيه .

قال ﷺ « ولا يبع بعضكم على بيع بعض »كيف يكون ذلك ؟ مثلا إذا جاء إنسان يريد سلعة واشتراها من أحد التجار ولكن ترك له الخيار يومين أو ثلاثة أو أكثر فلا يجوز أن يأتي تاجر آخر ويتدخل ويقول للمشتري اترك هذه السلعة وأنا أعطيك مثلها وأحسن منها بأرخص فهذا حرام لأنه بيع على بيع أخيه .

فما دام أنه باع عليه وأعطاه الخيار دعه يتروى ولا تتدخل فإن شاء أخذ السلعة وإن شاء فسخ العقد فإذا فسخ العقد من نفسه فلا مانع أن تبيع عليه .

والشراء على شرائه أيضا حرام فلو جاء مسلم واشترى سلعة من أحد التجار بقيمة معينة وترك له الخيار مدة من الزمن فلا يجوز لإنسان آخر أن يتدخل ويذهب إلى التاجر أو البائع ويقول له أنا أشتري منك هذه السلعة بثمن أكثر من الذي اشترى به منك فلان فهذا حرام لأن هذه المعاملات فيها إضرار بالمسلمين وتعد على حقوقهم وإغراء لصدورهم لأن المسلم إذا علم أنك تدخلت مع معامله وأفسدت المعاملة التي بينهما فإنه سيجد عليك في نفسه من البغض والحقد

والكراهية أو ربما يدعو عليك لأنك ظلمته والله يقول ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

١١ـ **ومن البيوع المنهي عنها : بيوع الغرر** أن تغر أخاك المسلم بأن تبيعه سلعة فيها عيوب وأنت تعلم هذه العيوب التي فيها ولا تعلمه بها فهذا البيع لا يجوز وهو من التغرير والتدليس والغش .

فالواجب على البائع أن يبين هذه العيوب ويعلم المشتري بها فإذا لم يعلمه فهذا من التغرير والتدليس الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فالواجب علينا يا عباد الله أن نكون ناصحين قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

فالمسلم يكون ناصحا والناصح من الشيء معناه الخالص ، فالنصح معناه الخلوص من الغش تقول لبن ناصح أي خالص من الغش .

وقد مر رسول الله ﷺ على بائع طعام في السوق عنده صبرة من طعام أي كوم من طعام فأدخل النبي ﷺ يده الشريفة في الطعام فوجد بللا في أسفله وقال « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ـ أي أصابه المطر ـ قال أفلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا » فهذا الحديث الشريف يعتبر قاعدة من قواعد المعاملات التجارية بين المسلمين فلا ينبغي للمسلم أن يخفي العيوب فإذا كان هناك عيب فإنه يظهره حتى يراه المشتري ويكون على بصيرة ويأخذ السلعة بالثمن المناسب لهذا العيب لا أن يأخذها بالثمن على أنها

سليمة من العيوب فيكون في هذا خديعة وغرر وغدر وخيانة لقوله عليه السلام « أفلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا » .

وكم ترون يا عباد الله من الغش اليوم كم ترون من يجعلون المعيب أسفل الوعاء أو الصندوق ويجعل الطيب في أعلاه سواء كان خضروات أو طعاما . يتعمدون ويجعلون الشيئ المعيب في أسفل ويجعل الطيب أعلاه وهذه هي الخيانة المتعمدة .

نسأل الله عز وجل لنا ولكم العفو والعافية والسلامة وأن يجعل رزقنا حلالا وأن يجعل مكسبنا حلالا وأن يرزقنا من واسع فضله .

اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك واغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

○ ○ ○ ○

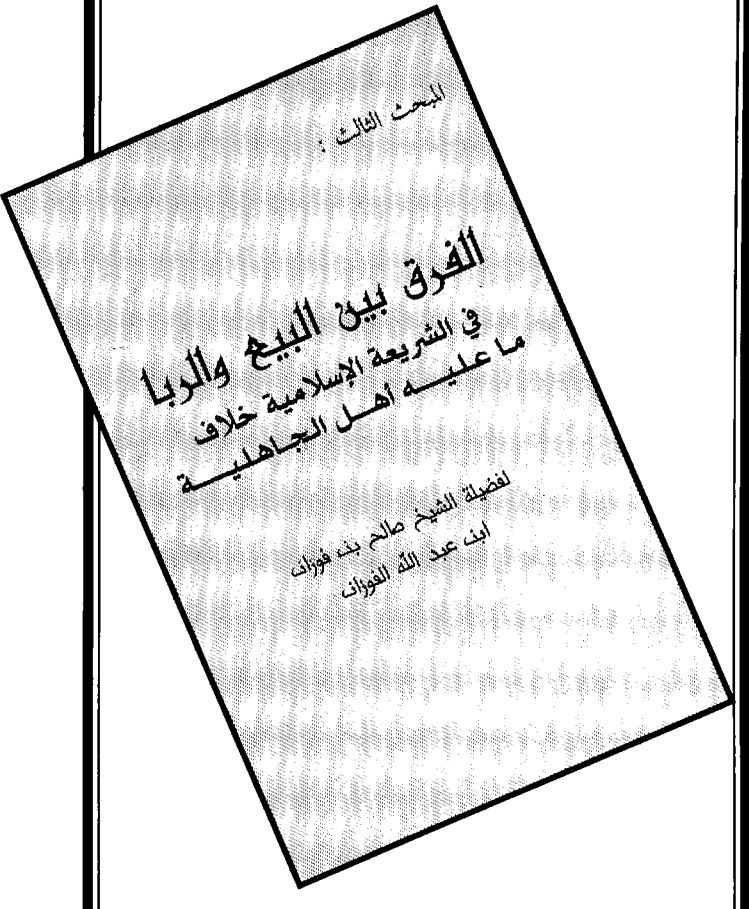
المبحث الثالث :
الفرق بين البيع والربا
في الشريعة الإسلامية خلاف
ما عليه أهل الجاهلية
لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان
ابن عبد الله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده وأباح لهم من المكاسب والمنافع ما تقوم به مصالحهم وتبنى عليه مجتمعاتهم وتنمو به اقتصادياتهم مما يتوفر به لهم الخير عاجلا وآجلا . وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والمعاملات المحرمة التي تفسد أخلاق الفرد وتهدم بناء المجتمع وتلوث الاقتصاد .

ومما أباحه الله من المكاسب وفي طليعة ذلك « البيع » . ومما حرمه الله من المكاسب بل هو في طليعة المحرمات « الربا » ، وقد آثرت أن أكتب عن هذين النوعين من المعاملات متوخيا النقاط التالية : تعريف البيع ، حكمه ، الحكمة في مشروعيته ، تعريف الربا . حكمه ، المقارنة بينه وبين الصدقة ، الحكمة في تحريمه أنواعه . بيان الأشياء التي يدخلها ـ الوسائل المفضية إليه . ماذا يفعل من تاب منه

ويلاحظ أنني ركزت على الربا أكثر وذلك لعظيم ضرره وبالغ خطره ، وكثرة الوقوع فيه ، خصوصا في عصرنا هذا الذي طغت فيه المادة واستولى الطمع والجشع على قلوب كثير من الناس ـ مما يوجب على العلماء عموما وعلى الباحثين خصوصا أن يوجهوا عنايتهم ويسخروا أقلامهم ويضمنوا كلماتهم ومحاضراتهم تشخيص هذا الداء العضال والتحذير منه ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَة ﴾ [الأنفال : ٤٣] ولتبرأ الذمة وتقوم الحجة عملا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّه مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

هذا ونسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين للعمل بكتابه واتباع سنة رسوله والاكتفاء بالحلال عن الحرام ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تعريف البيع لغةً وشرعًا :

البيع لغة : مصدر بعت ـ يقال : باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى . وكذلك شرى يكون للمعنيين . واشتقاقه من الباع ـ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد ـ الياء ـ وأباع الشيء : عرضه للبيع .[1]

وشرعا : البيع : مبادلة المال بالمال تمليكا[2] وتملكا ، وعرفه بعضهم بأنه : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد[3] والتعريفان متقاربان ويتضمنان ما يلي :

١ـ أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .

٢ـ أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين .

٣ـ أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه .

٤ـ أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكا مؤبدا .

حكم البيع :

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع ـ أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٨١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٦ ، وانظر القاموس (٣ / ٨) .

(٢) المغني (٣ / ٥٦٠) .

(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي (٢٠٣) .

وفي السنة ما رواه البخاري[1] عن ابن عباس قال : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] وقال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »[2] .

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[3] ما لم يشغل عن واجب فإن شغل عن أداء واجب فإنه لا يجوز إلى أن يؤدى ذلك الواجب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩ ، ١٠] وكذا إذا ترتب على البيع الإعانة على معصية أو أدى إلى محرم فإنه لا يجوز ولا يصح كبيع العصير ممن يتخذه خمرا وبيع السلاح في الفتنة بين المسلمين ، وكل بيع أعان على معصية ، فإن الوسائل لها حكم الغايات وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى[4] : باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية وساق الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له » .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه .

---

(١) البخاري (١٧٧٠ ، ٢٠٥٠) في الحج والبيوع والتفسير .

(٢) متفق عليه .

(٣) المغني (٣ / ٥٦٠) .

(٤) المنتقى (٥ / ١٦٣) مع نيل الأوطار .

لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن اللعن فيهما شمل شارب الخمر ومن أعانه على ذلك من بقية العشرة ـ قال الشوكاني : وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم . وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ : (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة) حسنه الحافظ في بلوغ المرام[1] . وأخرجه البيهقي بزيادة : « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » .

ثم قال الشوكاني : والذي يدل على مراد المصنف (يعني صاحب المنتقى) حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرا ولكن قوله (حبس) وقوله : (أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا) يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ـ ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ـ (ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي أو النصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرا) انتهى[2] .

ومن البيع الممنوع لإفضائه إلى محرم : بيع العبد المسلم لكافر ـ لأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح[3] ومن ذلك أيضا البيع الذي يفضي

---

(١) بلوغ المرام مع حاشية الدهلوي ٢ / ٢٧ .
(٢) انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٥ / ١٦٣ ــ ١٦٤ .
(٣) المغني ٤ / ٢٩٢ .

إلى التفريق بين ذوي المحارم[١] لحديث أبي أيوب قال سمعت النبي ﷺ يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٢] وعن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا)[٣] .

الحكمة في مشروعية البيع :

الحكمة تقتضي جواز البيع لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته . ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم . لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل ـ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يؤول الأمر إلى التقاتل والتنازع وبذلك فناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك[٤] .

١ ـ المقارنة بين البيع والربا :

سوى الكفار بين البيع والربا فقالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي إنما الزيادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة كمثل أصل الثمن في أول العقد[٥] وهي محاولة فاشلة لأن هناك فروقا عظيمة مؤثرة بين البيع والربا منها :

أولا : أن البيع قد أحله الله والربا قد حرمه الله وعلى العباد أن يتلقوا ذلك

---

(١) المغني ٤ / ٢٩٢ .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) حاشية على نيل الأوطار ٥ / ١٥١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣ / ٣٥٦ .

بالقبول من غير اعتراض .

ثانيا : إن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة والمهارة الشخصية والجهد الشخصي ، أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة[1] لا يبذل فيه جهد ولا تستخدم فيه مهارة فهو ركود وهبوط وكسل .

ثالثا : أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين . والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد ، قال في تفسير المنار[2] وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب يعني قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّه الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] من قبيل إبطال القياس بالنص اي أنكم تقيسون في الدين والله تعالى لا يجيز هذا القياس . ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحجة بالحجة وقد كان الناس في زمن التنزيل يفهمون معنى الحجة في رد القرآن لذلك القول إذ لم يكن عندهم من الاصطلاحات الفقهية المسلمة ما هو أصل عندهم في المسائل لا يفهمون الآيات إلا به ، ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إليه ، والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس إنما يصح إذا أبيح للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب كل واحد ينتظر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله ولكن ههنا إله رحيم يضع لعباده من الأحكام ما يربيهم على التراحم والتعاطف وأن يكون كل منهم عونا للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه . ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد ، فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس .

---

(١) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٧ .

(٢) ٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩ .

وهناك **وجه آخر** : وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقا على آخر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها . والمعنى أن قياسكم فاسد لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حله وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا لأن من يشتري قمحا مثلا فإنما يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبيعه وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعا حقيقيا ، وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل .

وثم وجه آخر لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة في البنوك ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء » انتهى .

وفيه مقارنة جيدة بين منافع البيع ومضار الربا لكن لا نوافقه على رد الوجه الأول وهو أن قولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] من قبيل استعمال القياس في مقابلة النص وذلك باطل مردود ـ لأن هذه قاعدة مسلمة والتعليل بها هو ظاهر الآية الكريمة ولا يمنع ذلك أن يكون هناك فوارق تمنع هذا القياس منها ما أدلي به في هذه المقارنة ـ والله أعلم ـ والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل

التجارة وحرم الربا . فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك . والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له لم يبع ولم يتجر .

تعريف الربا :

الربا لغة : الزيادة ، قال في القاموس(١) : ربا ربوا كعلو ورباء زاد ونما ، وقال صاحب المصباح المنير(٢) : الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر . وربا الشيء يربو إذا زاد . وأربى الرجل بالألف دخل في الربا . وأربى على الخمسين زاد عليها . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٣) : الربا مقصور وأصله الزيادة . ويقال ربا الشيء إذا زاد ويقال الربا والرماء . وفي فتح الباري(٤) : وأصل الربا : الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى : ﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج : ٥] وإما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما . وقيل حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني .

والربا شرعا : قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى فقال بعضهم(٥) هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهذا تعريف له بنوعيه : الفضل والنسيئة . وقيل هو زيادة في شيء مخصوص(٦) وهذا

(١) ص ٢٣٣ جـ ٤ ط السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ
(٢) ص ٢٣٣ جـ ١ ط مصطفي البابي الحلبي بمصر ١٣٦٩ هـ .
(٣) ص ١١٧ جـ ٣ ط إدارة الطباعة المنيرية .
(٤) ص ٣١٣ جـ ٤ المطبعة السلفية .
(٥) مغني المحتاج ص ٢١ جـ ٢ ط مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ .
(٦) المبدع في شرح المقنع ص ١٢٧ جـ ٤ ط المكتب الإسلامي .

تعريف قاصر على أحد نوعيه .

والمفروض في التعريف أن يكون جامعا . وفصل صاحب بدائع الصنائع[1] فعرف كل نوع على حدة فقال : الربا في عرف الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة ، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وأما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا (أي عند الأحناف) .

وهذه التعاريف كما قلنا وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى وبعضها مجمل وبعضها مفصل . والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة إلا أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ، إذ المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شئ وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة ، وقد يطلق الربا شرعا ويراد به كل بيع محرم .[2]

تحريم الربا :

لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله[3] وضابطه . قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] والأحاديث في تحريمه كثيرة مشهورة . وقد توعد الله آكل الربا بضروب من الوعيد مما يدل على عظم إثمه وفحش ضرره فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وقد أوجزها السيد محمد رشيد رضا رحمه الله فيما يلي[4] :

---

(١) ص ١٨٣ جـ ٥ ط الأولى ١٣٢٨ هـ .

(٢) نيل الأوطار ، ص ٢٠٠ جـ ٥ ط الحلبي ١٣٧١ هـ ، فتح الباري ص ٣١٣ جـ ٤ .

(٣) نيل الأوطار ، ص ٢٠٠ جـ ٥ ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ .

(٤) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٧٥ ، ٧٦ .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي لا يقومون من قبورهم للبعث إلا كقيام المجنون .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ إلى أكل الربا بعد تحريمه : ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وهذا من نصوص الوعيد أو هو محمول على من استحله لأن استحلاله كفر .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ أي يمحق بركته .

٤ ـ قوله بعد ذلك : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] فحرمانه من محبة الله يستلزم بغضه ومقته له .

٥ ـ تسميته كفارا ـ أي مبالغا في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلا من إنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة وإسعافه بالصدقة أو كفار الكفر المخرج من الملة إن استحله .

٦ـ تسميته أثيما وهي صيغة مبالغة من الإثم وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما .

٧ـ إعلامه بحرب من الله ورسوله لأنه عدو لهما إن لم يترك ما بقي من الربا .

٨ـ وصفه بالظلم في قوله : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

٩ـ عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر كما في الصحيحين[١] .

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٩٤ ، وصحيح مسلم الحديث ٨٩ .

١٠ـ ورود عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

١١ـ ورود أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه ، منها : أن درهما من ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام وفي بعضها ست وثلاثين زنية وفي بعضها بضع وثلاثين وفي بعضها (الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه) .

٢ ـ مقارنة بين الربا والميسر :

تحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له . فالربا ظلم محقق لأن فيه تسلط الغني على الفقير . بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر ـ فهو وإن كان أكلا للمال بالباطل وهو محرم فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج[١] .

متى حرم الربا :

قد كان تحريم الربا قديما وقد ذكر الله تحريمه على اليهود حيث يقول سبحانه : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١] .

إلا أن العلامة القرطبي[٢] يرى أن المراد بالربا المذكور في حق اليهود عموم الكسب المحرم ولم يرد به خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤١ ــ ٣٤٧ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٣٤٨ جـ ٣.

يعنى به المال الحرام من الرشا وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : ٧٥] وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب . وكان الربا معروفا في الجاهلية عند العرب ، وقد ذكره الله تعالى ـ في سورة الروم وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببضع سنين ـ مقرونا بذمه ومدح الزكاة وذلك قبل فرض الزكاة كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] وقد جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي كما في هذه الآية ثم قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ بقليل[1] . ويستمر تحريمه إلى يوم القيامة .

هذا تاريخ الربا عبر التاريخ وكابوسه الثقيل على الأمم وموقف الشرائع السماوية منه ومحاربته لإنقاذ البشرية من ويلاته ولكن يأبى الذين استحوذ عليهم الشيطان واستولى عليهم الشح إلا عتوا ونفورا ليستمروا على التحكم بأموال الناس بغير حق .

٣ ـ المقارنة بين الربا والصدقة :

قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق . قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٥٧ ــ ٥٨ بتصرف .

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠ ـ ١٣١] ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء[١] .

فالمتصدق ضد المرابي لأن المتصدق يحسن إلى الناس والمرابي يظلم الناس ولهذا قال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الآيات [البقرة : ٢٧٤ ، ٢٧٥] .

وهكذا تساق آيات الربا بعد آيات الصدقة في القرآن لما بين المتصدقين والمرابين من التضاد ، ليتفكر المسلم في صفات الفريقين وجزاء كل منهما وليقارن بين آثارهما على المجتمع . فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله . والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله . المتصدق يوسع على المحتاجين ويفرج كرب المكروبين والمرابي يضيق على المحتاجين وينتهز فرصة عوزهم ليثقلهم بالديون فيزيدهم كربة إلى كربتهم . المتصدق قد وقاه الله شح نفسه فانتصر عليها . والمرابي قد تملكه الجشع وأهلكه الشح كما أهلك من قبله فاستحل محارم الله بأدنى الحيل .

٤ ـ الحكمة في تحريم الربا :

يلخص العلامة ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر[٢] تلك الحكمة في النقاط التالية :

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام .

(٢) ص ١٨٠ جـ ١ .

١ـ انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

٢ـ الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

٣ـ انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

٤ ـ تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها . إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة .

إن الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربيهم على التراحم والتعاطف وأن يكون كل منهم عونا للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد ، كما أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائما على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه . والربا خال عن ذلك لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

إن إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع تزيد أطماع الناس وتجعلهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم(١) .

ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم محتاج إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذل هذه الزيادة ليفتدي بها من أسر

---

(١) تفسير المنار ص ١٠٨ ـــ ١١٢ جـ ٣ .

المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر[1] .

٥ ـ أنواع الربا :

الربا نوعان : ربا نسيئة وربا فضل .

فالنوع الأول ربا النسيئة ـ من النساء بالمد هو التأخير ـ وهو نوعان :

أحدهما : قلب الدين على المعسر وهذا هو أصل الربا في الجاهلية :

أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد . وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين[2] . قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة ﴾ من آية (٢٨٠) من سورة البقرة . فإذا حل الدين وكان الغريم معسرا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .

وإن كان موسرا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره لكن الكفار يعارضون حكم الله في ذلك ويقولون :

(١) من إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٥ جـ ٢ .

(٢) أضواء البيان ص ٢٣٠ جـ ١ .

﴿ إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أي سواء زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّه الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع . وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه ـ يقول عز وجل فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع إلى أجل والأخرى من وجه تأخير المال إذا حل أجله والزيادة في الأجل سواء فليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا لأني أحللت البيع وحرمت الربا . والأمر أمري والخلق خلقي أقضي فيهم ما أشاء و أستعبدهم بما أريد . ليس لأحد أن يعترض في حكمي . ولا أن يخالف أمري . وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي(١) .

وأيضا لو كانت الزيادتان سواء لما اختلف حكمهما عند أحكم الحاكمين . فالزيادة التي تؤخذ في معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل هي زيادة حلال . والزيادة التي تؤخذ لأجل التأخير في الأجل إذا حل زيادة محرمة لأنها لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم(٢) . وأيضا المعسر الذي لا يستطيع الوفاء عند حلول الأجل يجب إنظاره إلى ميسرة لا مضاعفة الدين عليه وإثقال كاهله بالغرامة فيزداد حملا على حمله .

مسألة :(ضع وتعجل) :

ويتعلق بهذه المسألة مسألة : (ضع وتعجل) وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا ـ وهي عكس قلب الدين ـ لأن معناه : زد وأجل ـ وقد

---

(١) تفسير ابن جرير ص ١٢ ـــ ١٣ جـ ٦ ببعض زيادات توضيحية .

(٢) انظر تفسير المنار ص ٩٦ جـ ٣ .

أجمع المسلمون على تحريمه كما سبق ـ وأما هذه المسألة (ضع وتعجل) فقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد[1] ووجه ذلك : أنه شبيه بالزيادة مع الإنظار المجمع على تحريمها لأنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا فهو في الصورتين جعل للزمان ثمنا لزيادته ونقصه ؛ هذا معنى ما علل به ابن رشد في بداية المجتهد[2] .

وعلل صاحب فتح القدير[3] من الحنفية ذلك بقوله : لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام . أهـ .

وهو بمعنى التعليل الذي قبله . وعلل صاحب مغني المحتاج[4] من الشافعية لذلك بقوله (لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها ... فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك) يعني أن صحة ترك البعض تنبني على صحة التعجيل والتعجيل غير صحيح فالترك غير صحيح . وعلل ذلك صاحب المبدع من الحنابلة بقوله : (لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز) .

وهذا التعليل بمعنى ما علل به صاحب فتح القدير من الحنفية حيث يقول[5] : (وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) وهما يتفقان مع قول ابن رشد[1]

(١) انظر فتح القدير ص ٤٢٦ جـ ٨ ، وبداية المجتهد ص ١٤٢ جـ ٢ ، ومغني المحتاج ص ١٧٩ جـ ٧ والمبدع ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ جـ ٤ .

(٢) نفس الموضع .

(٣) نفس الموضع .

(٤) نفس الموضع

(٥) نفس الموضع

: (لأنه جعل للزمان مقدارا من الثمن) فاتفقت كلمتهم على أن بيع الأجل لا يجوز وهو الذي من أجله منعوا مسألة : (ضع وتعجل) .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان[٢] : واحتج المانعون بالأثر والمعنى ، أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : (أسلفت رجلا مائة دينار فقلت له عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير) فقال نعم فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (أكلت ربا مقداد وأطعمته) وفي سنده ضعف . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه . وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل علي دين فقال لي عجل لي لأضع عنك قال فنهاني عنه . وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين ، وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعت برا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : (لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله) رواه مالك في المرطأ .

وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا . كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين فقال زدني في الدين وأزيدك في المدة فأي فرق بين أن تقول حط من الأجل وأحط من الدّين أو تقول زد في الأجل وأزيد في الدين .. قالوا فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته فكما أن هذا ربا

---

(١) نفس الموضع

(٢) ص ١٢ جـ ٢ .

فكذلك الآخر .

القول الثاني : جواز الوضع والتعجل وهو رواية عن أحمد[١] ونسب ابن رشد[٢] وابن القيم القول بجوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية . والقول بالجواز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال في الاختيارات[٣] : (ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولا للشافعي) واختار هذا القول أيضا ابن القيم وقال[٤] : (لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية هنا . والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله : (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح . أهـ .

قال ابن رشد[٥] وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ : (ضعوا وتعجلوا)[٦] .

(١) المبدع ص ٢٨٠ جـ ٤ .
(٢) بداية المجتهد ص ١٤٢ جـ ٢ .
(٣) الاختيارات ص ١٣٤ .
(٤) الإعلام ص ٣٧١ جـ ٣ ط محي الدين عبد الحميد .
(٥) المصدر السابق .
(٦) قال أبو عبد الله الحاكم صحيح الإسناد قال ابن القيم : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات ، إغاثة اللهفان ص ١٣ جـ ٢ .

القول الثالث : يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا ربا بين العبد وبين سيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه[1] .

والراجح : هو القول الثاني وهو جواز ذلك مطلقا لأنه ليس مع من منعه دليل صحيح والأصل في المعاملات الصحة والجواز مالم يدل دليل على التحريم وقياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياس مع الفارق . لأن منع الزيادة في مقابلة التمديد ملاحظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له . بخلاف هذه المسألة فإن فيها تخفيفا عنه .

فإن قيل : والمدين يحصل له في المسألة الأولى فائدة التمديد في الأجل ؟

فالجواب : أن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسرا فهو واجب على الدائن بدون مقابل ، وإن كان المدين موسرا وجب عليه أداء الحق عند حلوله . ويبدي العلامة ابن القيم رأيا آخر في مسألة : (ضع وتعجل) فيقول[2] : (ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد . وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة

(١) إعلام الموقعين ص ٣٧١ جـ ٣ .

(٢) إغاثة اللهفان ص ١٤ جـ ٢ .

دون الآخر . وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا أنقص مما كان . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه .

الثاني : من نوعي ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما . ويسميه بعضهم : ربا اليد[1] كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا ، وما شاركها في العلة يجري مجراها في هذا الحكم . قال النبي ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد)[2] في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه[3] فقوله ﷺ (يدا بيد) يعني الحلول والتقابض قبل التفرق في بيع هذه الأشياء بعضها ببعض ويقاس عليها ما شاركها في العلة ـ كما يأتي بيانه إن شاء الله .

النوع الثاني من أنواع الربا : ربا الفضل :

وهو الزيادة وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس[4] فقد حكى غير واحد الإجماع على تحريمه بين الستة

---

(١) انظر مغني المحتاج ص ٢١ جـ ٢ ، والروض المربع ص ١١٧ جـ ٢ بحاشية العنقري .

(٢) رواه أحمد والبخاري ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢٠٣ جـ ٥ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

المذكورة إذا بيع بعضها ببعض[١] فإن قيل : كيف تصح حكاية الإجماع مع أنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : (لا ربا إلا في النسيئة)[٢] فمقتضاه جواز ربا الفضل وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما القول بجوازه[٣] قيل عن ذلك عدة أجوبة :

الجواب الأول : أن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل ومما يدل، على نسخه بها الإجماع على ترك العمل به[٤] قال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثاني : أنه محمول على ما إذا اختلف الجنسان فإنه في هذه الحالة يجوز التفاضل ويحرم النسأ بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل وأنه في الجنس الواحد ممنوع[٥] فيكون حديث أسامة عاما في الجواز فيما إذا اتحد الجنس أو اختلف والأحاديث الأخرى خاصة بالمنع مع اتحاد الجنس والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القواعد .

الجواب الثالث : أنه حديث مجمل والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة فيجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه[٦] .

الجواب الرابع : أنه رواية صحابي واحد . وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رووها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا

---

(١) بمعناه من أضواء البيان للشنقيطي ص ٢٣٠ جـ ١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ جـ ١١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٣ جـ ٥ .

(٤) النووي في شرح صحيح مسلم ص ٢٥ جـ ١١ .

(٥) أضواء البيان ص ٢٣١ جـ ١ .

(٦) النووي في شرح مسلم .

الفضل ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد(١) .

الجواب الخامس : أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة ـ أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ـ كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل(٢) .

الجواب السادس : أن إباحة ربا الفضل في حديث أسامة المذكور إنما هي بدلالة المفهوم وتحريمه بالأحاديث الأخرى بدلالة المنطوق ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم(٣) .

هذا ما أجيب به عن حديث أسامة وكل جواب منها يكفي بمفرده لرد الاستدلال به بحمد الله ولكن كلما تكاثرت الأجوبة كان أقوى في الرد وأقطع لحجة الخصم .

وأما الإجابة عما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا بجواز ربا الفضل فهي أن يقال : إنهما قالا ذلك باجتهادهما ثم لما بلغهما حديث رسول الله ﷺ في منعه رجعا عن رأيهما(٤) فلم يبق أي شبهة في تحريم ربا الفضل وصحت حكاية الإجماع على تحريمه كما سبق .

---

(١) أضواء البيان ص ٢٣٦ جـ ١ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٠٣ جـ ٥ .

(٣) بمعناه من نفس المصدر .

(٤) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٥ ـــ ٢٠٦ ج ٥ ، وأضواء البيان للشنقيطي ص ٢٣٨ ـــ ٢٤٠ جـ ١ ، وفتح الباري ص ٣٨١ ـــ ٣٨٢ جـ ٤ .

هل جودة أحد الجنسين الربويين تبرر الزيادة من الجنس الرديء :

لا تكون جودة أحد الجنسين مبررة للزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر والأصل في هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ (أكل تمر خيبر هكذا ؟) قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ (لا تفعل) - (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[1] .

والجنيب قيل هو الطيب وقيل هو الذي أخرج من حشفه ورديئه وقيل هو الذي لم يختلط بغيره[2] وعلى كل التفاسير فالمراد به الجيد من التمر ، والجمع تمر رديء أو هو الخليط من أنواع مختلفة[3] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار[4] : والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه ، انتهى وقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ويشتري بالدراهم تمرا جيدا وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر - والله أعلم .

إذا باع ربويا بثمن مؤجل فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربويا آخر ؟

(١) رواه البخاري / فتح الباري ٤ / ٣٩٩ ــ ١٤٠٠ ، ومسلم مع شرح النووي ١١ / ٢٤ .
(٢) فتح الباري ٤ / ٤٠٠ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١ .
(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (هذه فيها نزاع بين العلماء فمذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه[2] أن ذلك لا يجوز فمن باع مالا ربويا كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة لأن الثمن لم يقبض فكأنه قد باع حنطة أو شعيرا بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلا) .

وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، وقال أبو حنيفة والشافعي (هذا يجوز وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد ، لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري وبه اشترى فأشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره) ـ وقد علل الشيخ المنع بأن الثمن لم يقبض فكأنه قد باع الربوي بالربوي إلى أجل متفاضلا وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع فكذا ما شابهها وهي مسألتنا ـ وعلل صاحب الكشاف المنع بأنه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم لأنه لا أثر له[3] . والشيخ تقي الدين حكى الخلاف ولم يرجح ، ولكن مما لا شك فيه أن الخروج من الخلاف والاحتياط أمر مطلوب ومرغب فيه والله أعلم .

ربا القرض : المشهور أن الربا ينقسم إلى قسمين ـ ربا نسيئة وربا فضل . وبعضهم[4] يزيد قسما ثالثا هو ربا القرض المشروط فيه جر نفع . قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٨٠) : لكنه في الحقيقة يرجع إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٥٠ .

(٣) الكشاف ٣ / ١٥٠ .

(٤) انظر مغني المحتاج (٢ / ٢١) .

ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه . انتهى . ولعل وجهة من عده قسما مستقلا هي أن القرض عقد مستقل وله أحكام خاصة به .

وصفة ربا القرض : أن يقرضه شيئا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه أو شرط عليه نفعا ما ، نحو أن يسكنه داره ـ وهو حرام إجماعا[١] لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ـ والدليل على تحريم ذلك :

١ـ عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا وهذا منه .

٢ـ الحديث الوارد بخصوص المنع منه وهو قوله ﷺ : (إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[٢] . وما ورد بمعناه من الآثار التي تقويه عن جماعة من الصحابة[٣] .

٣ـ ما جاء عن أعيان الصحابة في تحريمه ، وهم عمر وابنه عبد الله وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم[٤] .

٤ـ الإجماع وقد حكاه غير واحد[٥] من العلماء .

فإن كان النفع الذي يبذله المقترض للمقرض غير مشترط فلا بأس به بدليل أن

---

(١) المبدع ص ٢٠٩ جـ ٤ ، الزواجر لابن حجر ص ٨٠ جـ ١ . والروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٦ ضمن مجموعة .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في باب القرض .

(٣) انظر الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم .

(٤) الروضة الندية ص ١٠ ـــ ١٦ .

(٥) نفس المصدر ص ١٦ ـــ ١٧ .

النبي ﷺ استسلف بكرا ورد خيرا منه ، وقال خيركم أحسنكم قضاء[1] . إلا أن الإمام مالكا كره أن يزيده في العدد . لا إن أعطاه أجود عينا وأرفع صفة وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا[2] .

وتعقب ذلك الإمام الشوكاني[3] فقال : ويرد عليهم (يعني المالكية) حديث جابر قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني[4] فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده والظاهر أن الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطا .

وهذا التفصيل في حكم النفع الذي يجره القرض من زيادة أو غيرها إذا بذل هذا النفع عند القضاء ، أما إذا بذل قبل القضاء ، بأن أهدى إليه هدية فلا يحل له قبولها مطلقا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] : فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا ، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا . ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ[6] وهذا أمر بين .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي رافع .

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٧٢٧ ــ ٧٢٨ .

(٣) نيل الأوطار ص ٢٤٥ ــ ٢٤٦ ج ٢ .

(٤) متفق عليه .

(٥) الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الكبرى ص ٢٤٤ .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أوردناه سابقا في الفقرة رقم (٢) من أدلة تحريم فوائد القرض .

وقال ابن القيم[1] : فنهى النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سدا لذريعة الربا .

ويفصل العلامة الشوكاني في ذلك فيقول[2] : والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة . وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . أهـ

وهذا التفصيل يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ : (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) .

والحاصل أن النفع المبذول من المقترض للمقرض فيه التفصيل التالي :

١ـ إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقا قبل الوفاء وبعده .

٢ـ إن كان بغير اشتراط جاز بعد الوفاء ولم يجز قبله إلا أن يكون الباعث عليه عادة جارية بينهما لا من أجل القرض . والله أعلم .

ويتعلق بمبحث ربا القرض مسألتان نص عليهما الفقهاء رحمهم الله :

المسألة الأولى :

إذا أقرضه مبلغا ثم اشترى المقترض من المقرض شيئا واشترط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه ثم يرد المقترض القرض ويرد المقرض

(١) ص ١٨٤ جـ ٣ من إعلام الموقعين .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٤٦ جـ ٥ .

المبيع بالخيار ، فهذا البيع والشرط باطل لأنه من الحيل . قال في الإقناع وشرحه[1] : (وإن شرطه) أي الخيار بائع (حيلة ، ليربح فيما أقرضه حرم نصا) لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعا (ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] لما سئل عن ذلك : (إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار فهذا حرام بلا ريب) وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار وهو الربا البين .

وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما . وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قولي العلماء وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) .

حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع . لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا آجره وباعه وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء . والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم كعبد الله بن سلام وأنس بن مالك وروي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ انتهى .

---

(١) جـ ٣ ص ١٦٣ وانظر المغني ٣ /٥٩٢ ، ٥٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٣٣ ــ ٣٣٤ .

فشرط المنفعة في مقابلة القرض أو التواطؤ عليها من غير اشتراط ظاهر حرام وكذلك الاحتيال على حصول هذه المنفعة كما في هذه المسألة وغيرها من الحيل حرام ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

مسألة السفتجة : يتعلق بمبحث النفع الذي يجره القرض أيضا مسألة السفتجة المشهورة عند الفقهاء .

السفتجة بالسين المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالجيم : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه . وهي لفظة أعجمية[1] قال في المغني[2] : وإن شرط أن يعطيه إياه (يعني القرض) في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة . وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة . ومالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر . وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا إلى أن قال : والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها . ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص . أهـ .

وقال الشيخ تقي الدين[3] : إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر مثل

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٩ .

(٢) جـ ٤ ص ٣٥٤ ـــ ٣٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ /٥٣٠ ، ٥٣١ .

أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه ويكتب له (سفتجة) أي ورقة إلى بلد المقترض فهذا يصح في أحد قولي العلماء ، وقيل نهي عنه لأنه قرض جر منفعة . والقرض إذا جر منفعة كان ربا . والصحيح الجواز لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد . وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم . أهـ .

وبناء على ما اختاره هذان الإمامان من مذهب من يرى جواز هذه المعاملة يتضح أن التحويل عن طريق المصارف والبنوك من بلد إلى بلد عملية جائزة إذا خلت من أخذ المصرف أو البنك زيادة من العميل[١] أما إذا أخذها فالمسألة موضع إشكال وتحتاج إلى دراسة متعمقة والله أعلم .

القرض بالفائدة : علمنا مما سبق تحريم الفائدة المشترطة في القرض من الكتاب والسنة والإجماع وأن ذلك يتناول أي فائدة يشترطها المقرض على المقترض ، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ليس مقصوده المعاوضة والربح ولهذا شبه بالعارية حتى سماه رسول الله ﷺ منيحة ورق فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين[٢] ، فعلى هذا يكون القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح الذي حرمه الله ورسوله وترتب عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة ، حيث تقوم تلك البنوك بعقد

(١) وهو ما يسمونه العمولة ، ويقولون إنه بدل أتعاب وليس زيادة .

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٤٦ ــ ١٤٧ جـ ٣ .

صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد عن الموعد المحدد فيجتمع بذلك ربا الفضل وربا النسيئة[1] . ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل :

١ـ ربا النسيئة ربا جلي وربا الفضل ربا خفي ، وربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه وكلما أخر زاد الدين حتى تصير المائة آلافا مؤلفة .

٢ـ ربا النسيئة حرم قصداً لما فيه من الضرر العظيم وهو إثقال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له . وربا الفضل حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما)[2] والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة . وذلك إذا باعوا درهما بدرهمين . ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين . إما في الجودة أو غيرها فإنهم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو ربا النسيئة[3] .

٣ـ ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعا قطعيا . وربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف كما سبق .

(١) بمعناه من المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها للشيخ سعود بن دريب ص ٥١ ــ ٥٢ .
(٢) إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .
(٣) إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

٤- ربا النسيئة لم يبح منه شيئ . وربا الفضل أبيح منه ما دعت الحاجة إليه ـ كذا يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[١] ـ قال : لأن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ـ وذكر من ذلك مسألتين :

المسألة الأولى : العرايا : فإنها مستثناة من منع تحريم الرطب بالتمر الذي جاء النهي عنه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم فنهى عن ذلك[٢] ، فقد خصص من هذا الحديث بيع العرايا ـ وهي جمع عرية ـ فعيلة بمعنى مفعولة . وهي في اللغة كل شيئ أفرد من جملة قال أبو عبيد : من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن يكون فعيله بمعنى فاعلة ـ من عري يعري إذا خلع ثيابه . كأنها عريت من جملة التحريم ـ أي خرجت ـ وقال ابن عقيل هي في الشرع : بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا ـ وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة : أن العرية مختصة بالرطب بالتمر[٣] ـ والدليل على تخصيص العرايا من حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر هو حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : : أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ـ بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[٤] .

وعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا ـ رواه أحمد والبخاري .

وفي لفظ : رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها

(١) إعلام الموقعين ص ١٤٠ جـ ٢ .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي / نيل الأوطار ٥ / ٢١١ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤١ .

(٤) رواه أحمد والبخاري والترمذي نيل الأوطار ٥/ ٢١٢ .

رطبا ـ متفق عليه[1] ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما العرايا فإن النبي ﷺ استثناها مما نهى عنه من المزابنة ـ أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر[2] ويشترط لإباحة بيع العرايا خمسة شروط هي :

١ـ أن يبيعها خرصا بمثل ما تؤول إليه إذا جفت كيلا لا جزافا ـ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل .

٢ـ أن يكون مقدار العرية فيما دون خمسة أوسق ـ لقول أبي هريرة : (إن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة أوسق)[3] .

شك داود بين الحصين[4] أحد رواته فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها والوسق : ستون صاعا بالصاع النبوي .

٣ـ أن يكون المشتري محتاجا إلى الرطب لما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه . قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا فإن قوله : (يأكلونها رطبا) يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها .

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٢٧ .

(٣) متفق عليه .

(٤) فتح الباري ٤ / ٣٨٨ .

وأنه ليس له رطب يأكله غيرها[١] .

٤ـ أن يكون مشتري العرية لا ثمن معه كما في حديث محمود بن لبيد المذكور .

٥ـ حصول التقابض[٢] بين البائع والمشتري . فالمشتري يقبض الرطب على النخلة بالتخلية والبائع يقبض التمر بكيله وتسلمه من المشتري .

المسألة الثانية : مسألة بيع الحلي المصاغ بذهب زائد على وزنه قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات الفقهية[٣] : [ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل . ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا] ومعنى قوله : [ما لم يقصد كونها ثمنا] أي لم يقصد الثمنية في الحلي وإنما قصد كونه حليا يلبس كالثياب .

وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع حيث قال[٤] : « وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة » . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة . فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك . والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب . وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما

(١) فتح الباري ٤ / ٣٩٢ ــ ٣٩٣ .

(٢) انظر هذه الشروط في حاشية العنقري على شرح الزاد ٢ / ١١٣ ، وكشاف القناع ٣ / ٢١١ .

(٣) ص ١٢٧ .

(٤) إعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ ــ ١٤١ .

متعذر أو متعسر . والحيل باطلة في الشرع . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب . وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس .

والنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي . إلى أن قال : « يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها . فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها . ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل » ومضى العلامة ابن القيم يبرر هذا الرأي حتى استغرق قرابة ست صفحات .

هذا حاصل رأي الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة ـ والمذهب أن ذلك لا يجوز ـ قال في الإقناع وشرحه[1]: فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزنا سواء ماثله في الصناعة أو لا لعموم الحديث . وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة وكذا جوزه (أي بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء) ما لم يقصد كونها ثمنا فإن قصد ذلك لم يجز النسأ ـ أهـ .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٢٠٦ .

٦ ـ الأشياء التي يجري فيها الربا :

هناك أشياء مجمع[١] على جريان الربا فيها وهي الأصناف الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ـ وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في جريان الربا فيه ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة أو لا . أو بعبارة أخرى : هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى أو لأعيانها ـ وإذا كان لمعنى فيها فهل عرف ذلك المعنى .

أولا : إليك أقوالهم في ذلك :

القول الأول : أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها ويروى هذا القول عن قتادة وهو قول أهل الظاهر[٢]. وقال به أيضا طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان[٣] قال ابن حزم[٤] بعد أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه . فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شئ حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر

(١) المبدع ص ١٢٨ جـ ٤ ، إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) المحلى جـ ٩ ص ٥٠٤ .
(٤) نفس المصدر

متيقن ممن أجازه . أهـ .

وهو كلام فيه قسوة وشدة كما هي عادة ابن حزم ـ رحمه الله ـ

وممن اختار هذا القول الإمام الصنعاني حيث يقول في سبل السلام شرح بلوغ المرام[1] ما نصه : « ولكن لما لم يجدوا ـ أي الجمهور ـ علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول المجتبى) أهـ . واختاره من الحنابلة ابن عقيل[2] في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس . قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة قال الشوكاني في الدراري البهية[3] : (ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بثمر كيلا . وإن كان كرما أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله) وفي لفظ لمسلم : (عن كل ثمر يخرصه) فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب . ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وأخرجه أيضا الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه

---

(١) صفحة ٨ جـ ٣ ط الاستقامة عام ١٣٦٩ هـ .

(٢) المبدع ص ١٢٨ جـ ٤ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

(٣) ص ١٠٥ .

وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ـ إلى أن قال : وله شاهد أقوى منه في رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ، ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا وفيه : عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه .

ولما اتفقوا على أنه يلحق بالأصناف المنصوصة ما شاركها في العلة ولم تكن تلك العلة منصوصة اختلفوا فيها على الأقوال التالية :

١ـ **علة الربا في النقدين** : اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن العلة فيهما الوزن ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه[١] ومذهب أبي حنيفة[٢] فعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون مطعوما كان أو غيره لقوله ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن)[٣] وعلى هذا لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضة لأنها غير موزونة .

القول الثاني : أن العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الثانية[٤] قال العلامة ابن القيم[٥] وهذا هو الصحيح بل الصواب وعلل لذلك بأمرين :

الأمر الأول : أنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٧ جـ ٢ ، والمبدع ص ١٢٨ جـ ٤ .
(٢) بدائع الصنائع ص ١٨٣ جـ ٥ .
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٤) انظر مغني المحتاج ص ٢٥ جـ ٢ ، وبداية المجتهد ص ١٢٩ جـ ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ جـ ٢ .
(٥) نفس المصدر .

والحديد وغيرهما من الموزونات فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها .

الأمر الثاني : أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأعمال . أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن[١] وبناء على هذا القول فإنه يجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر . وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء حول هذا الموضوع ما نصه[٢] : وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة : مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان وأنه أجناس تتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

---

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٧١ جـ ٢٩ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول رجب ، شعبان ، رمضان ١٣٩٥ هـ

أولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد . فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد . ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد . لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه . ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانيا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات . أهـ هذا ما قررته الهيئة وهو قرار يتسم بالوضوح وسلامة المبنى ـ حيث بني على القول الراجح باعتبار العلة في النقدين الثمنية فيتعدى ذلك إلى كل ما جعل أثمانا لكن لم يتضح لي وجه اعتبار النقود الورقية إذا اختلفت جهات إصدارها أجناسا مختلفة يجوز فيها

التفاضل . والقرار لم يوضح وجه ذلك ولئن كان اختلاف الجنس واضحا بين نقود الذهب والفضة ونقود الورق لاختلاف مادة كل منها عن الأخرى فليس ذلك واضحا في نقود الورق التي هي من مادة واحدة اختلف اسمها فقط واختلفت جهة إصدارها ـ ولم نر اختلاف الاسم والجهة أثرا في نقود الذهب والفضة لما كانت مادتهما واحدة . كما أن القرار اعتبرها متقومة في مسألة الزكاة كالعروض فلم يتحرر له رأي فيها .

وبعض الباحثين من علماء العصر[1] يميل إلى جواز ربا الفضل في الأوراق النقدية دون ربا النسيئة وبرر ذلك بعدة أمور :

١ـ أن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة .

٢ـ لأن بعض العلماء أجازه (أي ربا الفضل) وإن كان محجوجا بالأدلة الشرعية .

٣ـ كون الأوراق غير منقودة حقيقة .

٤ـ أن كثير من الأصحاب رجح بيع الفلوس بعضها ببعض حاضرا بحاضر بدون شرط التماثل ومنع بيع بعضها ببعض مؤجلا ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلا والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين .

٥ـ أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كمسألة العرايا وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب وحلي الفضة بفضة متفاضلا بين الحلي والسكة ، جعلا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم .

٦ـ الحاجة بل الاضطرار إلى هذه المسألة التي في كثير من الأقطار التي يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يمكن

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي ، انظر الفتاوى السعدية ص ٣١٨ ، ٣٢٧ ــ ٣٢٨ .

المعامل الخروج عنها مع كونه غير ربا النسيئة مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف أهل العلم في حكمها مما يسوغ هذا القول بل يرجحه . أهـ

هذا حاصل ما علل به لرأيه والفرق بينه وبين ما في قرار هيئة كبار العلماء الذي سقناه قبل ، أن قرار الهيئة أباح التفاضل في الأوراق النقدية بشرط اختلاف جهة الإصدار . وهذا الباحث أجازه مطلقا . وأن القرار اعتبر الأوراق النقدية نقودا مستقلة . وهذا الباحث اعتبرها بمنزلة الفلوس المعدنية فالمسوغ للتفاضل فيها عنده هو كونها بمنزلة الفلوس والمسوغ له عند الهيئة هو اختلاف جهة الإصدار باعتبارها اختلاف جنس .

ويمكننا أن نناقش هذا الرأي بأنه ما دام يحرم ربا النسيئة في الأوراق النقدية فيلزمه أن يحرم ربا التفاضل فيها لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة بناء على قاعدة سد الذرائع والمعروف في الشرع أن الجنس الواحد من الربويات يحرم فيه ربا الفضل وربا النسيئة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة فهكذا الورق النقدي لأنه جنس واحد والعلة فيه واحدة . ١٨٣ والمبررات التي ذكرها خصوصا دعوى الحاجة إلى جريان التفاضل في الأوراق لا تكفي لأن مجرد دفع الحاجة لا يكفي مبررا لإباحة الشيئ دون نظر إلى الضرر المترتب عليه إذ من المعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . وقوله : إن ربا الفضل أبيح منه ما تدعوا الحاجة إليه كمسألة العرايا وأجاز كثير من أهل العلم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلا .

يجاب عنه بأن العرايا قد استثناها النبي ﷺ مما نهى عنه من المزابنة وهي أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر لأنه إذا لم يعلم التماثل في ذلك لم يجز البيع ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، والتماثل

يعلم بالوزن والكيل وأما الخرص فيعمل به عند الحاجة ـ فالعرايا رخصة رخص فيها الشارع تقدر بما ورد به النص فقط وليس فيها تفاضل محقق بل يجتهد في خرصها وتماثلها فإن حصل بعد ذلك فيها تفاضل فهو غير متعمد . ثم هل بلغت الحاجة إلى التفاضل في الأوراق النقدية مبلغ الحاجة إلى العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ . وأما مسألة إجازة بعض العلماء بيع الحلي المصوغ من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلا فهي مسألة اجتهادية تفتقر إلى دليل ولا يصح أن تتخذ دليلا لما نحن فيه والله أعلم .

٢ـ **علة الربا في بقية الأصناف المنصوصة** وهي البر والشعير والتمر والملح .

اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن علة ربا الفضل فيها الاقتيات والادخار وهذا قول المالكية(١) أي مجموع الأمرين فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر ـ أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير(٢) وهل يشترط مع ذلك كونه متخذا لغلبة العيش بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو لا يشترط كاللوبيا ؟ قولان عندهم والأكثر منهم على عدم اشتراط ذلك(٣). ووجه التعليل بالاقتيات والادخار أنه أخص أوصاف الأربعة المذكورة(٤) .

وعلة ربا النسأ عندهم مجرد الطعم لا على وجه التداوي . أي كونه مطعوما لآدمي فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ أو بقول كخس ونحو ذلك فيمنع بيع

---

(١) الشرح الكبير ص ٣٧ ــ ٣٨ جـ ٣ للدردير .

(٢) الشرح الصغير ص ٧٣ جـ ٣ .

(٣) الشرح الكبير ص ٤٢ جـ ٣ للمالكية .

(٤) أضواء البيان ص ٢٤٧ جـ ١ .

بعضها ببعض إلى أجل ولو تساويا ويجوز التفاضل فيها في الجنس الواحد وغيره فعلة ربا النسأ مجرد الطعمية ، وجد الاقتيات والادخار أو لم يوجدا أو وجد أحدهما فقط[1] . فهم يفرقون بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسأ . قال العلامة القرطبي في تفسيره[2] : واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك . وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين . ويلحق بها العسل والسكر فهذا كله يدخله الربا من جهة النسأ وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات . أهـ .

وهو كلام إذا عرضناه على المصادر التي نقلنا منها الكلام الذي قبله وجدناه يختلف بعض الاختلاف فلعله اختيار له . وقد رجح العلامة ابن القيم قول مالك ـ حيث قال : [3][وطائفة خصته] ـ أي جريان الربا في القوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه . ثم قال بعد ذلك[4] : وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها . فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها

---

(١) نفس المصدرين السابقين .

(٢) ص ٣٥٣ جـ ٣ .

(٣) إعلام الموقعين ص ١٣٧ جـ ٢.

(٤) ص ١٣٨ من الإعلام .

ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها . وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها . وسر ذلك والله أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادي وإنما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النسأ فيهم كما منعهم من ربا النسأ في الأثمان . إذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها : (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد قفزانا كثيرة ففطموا عن النسأ ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد إذ تجرهم حلاوة الربح ، وظفر الكسب إلى تجارة فيها نسأ وهو عين المفسدة .

القول الثاني : أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية ـ أي كونها مطعومة وهذا هو قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد وهو الأظهر في مذهب الشافعية[1] ـ واستدلوا بقوله ﷺ (الطعام بالطعام مثلا بمثل) قال معمر راوي الحديث : وكان طعامنا يومئذ الشعير[2]. فدل على أن العلة الطعم وإن لم يكل ولم يوزن لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق .

والطعام : ما قصد للطعم بضم الطاء ـ مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالبا وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرًا كالبلوط والطرثوث . وإن لم يكل ولم يوزن ، وسواء أكل بقصد الاقتيات أو التفكه أو التداوي فالبر

---

(١) مغني المحتاج ص ٢٢ جـ ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ جـ ٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم ، المنتقى مع شرحه ص ٢٠٥ جـ ٥ .

والشعير المقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة . والتمر المقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب . والملح المقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكي والسقمونيا والطين الأرمني والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة ، هذا حاصل هذا القول[1] لكن نوقش[2] الاستدلال له بالحديث السابق بأن راويه قال : وقد كنت أسمع النبي ﷺ يقول : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) قال عقبة : (وكان طعامنا يومئذ الشعير) ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير . وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام فلا يعم لفظ الطعام الوارد في الحديث كل مطعوم لأنه خصص بالعرف . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن التخصيص بالعرف موضع خلاف بين الأصوليين . ليس محل وفاق .

القول الثالث : أن العلة في الأربعة المذكورة كونها مكيلة جنس فيتعدى الحكم فيها إلى كل مكيل ولو كان غير طعام كالجص والنورة والأشنان ، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه[3] وأبي حنيفة[4] واستدلوا بقوله ﷺ : (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)[5] وغيره من الأحاديث التي ورد فيها لفظ (مثلا بمثل)

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أضواء البيان ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ١ .

(٣) إعلام الموقعين ص ١٦٣ جـ ٢ .

(٤) بدائع الصنائع ص ١٨٣ جـ ٥ .

(٥) رواه الدارقطني والبزار ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ جـ ٥ .

فإنه يدل على الضبط بالكيل والوزن . قال العلامة الشنقيطي[1] : وهذا القول أظهر دليلا .أهـ .

فعلى هذا لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات فتباع بيضة وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها[2] .

القول الرابع : وهو قول الشافعي في القديم[3] أن العلة فيها هي الطعمية مع الكيل أو الوزن فالعلة فيها كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ـ فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن[4] ولا فيما يكال أو يوزن لكنه غير مطعوم كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ، ونحوها وهذا قول سعيد بن المسيب وهو أيضا رواية عن أحمد[5] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال[6] : [والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد رحمه الله] . أهـ .

هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في علة الربا في الأصناف المنصوصة وهناك آراء أخرى في هذه المسألة ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره ، والإمام ابن حزم في المحلى فليراجعها من شاء .

وكنتيجة لما سبق من خلاف في تحديد العلة كل على مذهبه فيها نختم بالجملة التالية : يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم

---

(١) أضواء البيان ٢٥١ جـ ٢ .
(٢) المبدع ص ١٢٩ جـ ٤ .
(٣) مغني المحتاج ص ٢٢ جـ ٢ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ جـ ١١ .
(٥) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧٠ جـ ٢٩ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ جـ ٢ ، جـ ٩
(٦) الاختيارات ص ١٢٧ ، وانظر مجموع الفتاوى الموضع السابق .

(١١/ ٩) وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير .

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير . ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة . أهـ .

٧ـ تحريم الوسائل والحيل الربوية :

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع وكل وسيلة إلى الحرام فهي حرام ـ لكن قد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته ستستحل الربا باسم البيع فقال : (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)[١] والربا لم يحرم لمجرد لفظه بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحريم إلى الإباحة وإنما حرم لحقيقته ومعناه وهذه الحقيقة موجودة رغم الحيل والمراوغات ـ وقد قال ﷺ : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) والتحيل لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا قال العلامة ابن القيم[٢] وذلك من وجوه عديدة :

منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرابي الصريح

---

(١) قال ابن القيم : وهذا وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به وله من المسندات ما يشهد له ، إغاثة اللهفان ١ / ٣٦٧ .

(٢) نفس المصدر .

لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة مدارة حاضرة والنفوس أرغب شيء في التجارة

ومن الذرائع التي حرمها الشارع لإفضائها إلى الربا :

١ـ أنه نهى عن بيع الربوي بالربوي عن طريق الخرص والتخمين في تقديرهما أو تقدير أحدهما خشية من وقوع ربا الفضل وقد ترجم لذلك العلماء بقولهم : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ـ ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره[1] بسنده عن جابر قال : لما نزلت ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ قال رسول الله ﷺ : (من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله) ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي خيثم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم ـ إلى أن قال : والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انتهى كلام ابن كثير .

وقد عد المزارعة من وسائل الربا وهذا على قول من يحرمها والمسألة خلافية كما هو موضح في كتب الفقه وشروح الحديث فليرجع إليها .

---

(١) ص ٣٢٧ جـ ١ .

٢ـ نهى الشارع عن بيع العينة قال ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[١] وبيع العينة : أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن حال أقل مما باعها به ـ سميت عينة لحصول النقد ـ لأن المشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده[٢] ، فالقصد التفاضل في الدراهم وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك .

وقد قال ﷺ : (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) يعني العينة فإن مستحلها يسميها بيعا وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح وإنما قد يستحله باسم البيع وصورته .

والتعامل ببيع العينة إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربح في المائة ما أحب فيبيعه المائة بضعفها بواسطة سلعة يعانها ، وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فيأتيه عند حلول الأجل فيقول له إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه وإلا زاد المدين في المال وزاد الغريم في الأجل فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال وأهل الحيل يقصدون ما يقصده أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله . ولهم طرق منها بيع العينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : ومسألة العينة غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك أهـ .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وله طرق يشد بعضها بعضا نيل الأوطار ص ٢١٩ جـ ٥ .
(٢) نفس المصدر باختصار .
(٣) مجموع الفتاوى ص ٤٤٦ جـ ٢٩ .

وأجازها الشافعي وأصحابه[1] ، أخذا من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة : (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) والجمع هو التمر الرديء ، وقيل هو التمر المجموع من أنواع مختلفة . والجنيب هو التمر الجيد[2].
ووجه الاستدلال أنه لم يخص بقوله : (ثم اشتر بالدراهم جنيبا) غير الذي باع له الجمع . واستدلوا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فيدل على أن المعتبر في ذلك وجود شرط في أصل العقد وعدمه فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل[3] . وطرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة[4] ، قال الصنعاني[5] : ولعلهم يقولون حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلا على التحريم .

والحق ما ذهب إليه الأكثر من تحريم بيع العينة . ويجاب عن استدلال المخالفين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصص بأحاديث تحريم بيع العينة أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وجوب سد الذرائع . ويجاب عن الاستدلال الثاني بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على جواز بيع السلعة من بائعها الأول بعد مدة ـ أي بعد قبضه ثمنها ـ فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده لأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح . ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة لضعفها عندهم بأنها أحاديث يقوي بعضها بعضا ويشهد

---

(١) نيل الأوطار ص ٢٢٠ جـ ٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١ .
(٢) انظر سبل السلام ص ٩ جـ ٣ .
(٣) فتح الباري ص ٤٠١ جـ ٤ .
(٤) نيل الأوطار ص ٢٢٠ جـ ٥ .
(٥) سبل السلام ص ١٤ ــ ١٥ جـ ٣ .

بعضها لبعض فيحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا ، يعني بيع العينة . حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة ـ وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا وفي حديث أنس وابن عباس بأنها بيع حريرة ـ مثلا بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقدا . وقالوا هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة ـ وحديث أنس وابن عباس أيضا : (هذا ما حرم الله ورسوله) والحديث المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء ـ وحديث عائشة : (أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب) يعني لما تعاطى بيع العينة ، ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة .

واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا واستحلال الربا كفر لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا أمرت بإبلاغه . فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم . وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئا . أهـ .

٣ـ التورق : وهو أن يحتاج إلى نقد فلم يجد من يقرضه فيشتري سلعة ليبيعها من غير بائعها الأول ويأخذ ثمنها ليدفع به حاجته فليس به حاجة إلى نفس السلعة وإنما حاجته إلى ثمنها ـ فيأخذ مثلا ما قيمته مائة بمائة وعشرين مؤجلا

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٣٥ ــ ١٣٦ جـ ٣ .

ليبيعها ويرتفق بثمنها ، والفرق بينها وبين العينة أن يبيعها من غير من اشتراها منه وسميت هذه المسألة بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين : قول بالجواز لأنها لم تعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري لآخر فلا تدخل في مسألة العينة ، وهو قول إياس ابن معاوية ورواية عن الإمام أحمد .

والقول الثاني : كراهة مسألة التورق وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وقول عمر بن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1] ، فعلى هذا القول تعتبر من وسائل الربا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه .

وقال في الاختيارات[2] : وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد . وقال العلامة ابن القيم [3] : وعلل الكراهة بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر) وفي المسند عن علي قال : (سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وذكر الحديث ـ فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن

(١) مجموع الفتاوى ص ٤٣٤ جـ ٢٩ ، وتهذيب السنن ص ١٠٨ جـ ٥ .

(٢) ص ١٢٩ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ص ١٠٨ جـ ٥ .

العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة وإن باعها من غيره فهي التورق ومقصوده في الموضعين الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا يسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولو لم يقصده كان ربا بسهولة . أهـ .

والذي يظهر لي جواز مسألة التورق إذا حصلت من غير تواطؤ مع طرف ثالث وهو المشتري الأخير لأنها حينئذ تفترق عن العينة . وكذلك لابد أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع الأول حين العقد . والله أعلم .

٤ـ النهي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه ـ عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : (أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك)[١] قال الشوكاني[٢] : قوله : (أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالما بأنه ينقص إذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله : (فنهى عن ذلك) ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة الربا ـ أهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن[٣] : وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيئ بالقديد ونحوهما وكذلك على هذا المعنى لا يجوز منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢١١ جـ ٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) ص ٣٣ جـ ٥ من التهذيب .

لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر فالجفاف ينال منه أكثر وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة ، إلى أن قال وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ وعن أبي حنيفة[1] جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ـ أهـ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد[2] : وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : (أينقص الرطب إذا جف ؟) فقالوا نعم فنهى عن ذلك فأخذ به أكثر العلماء ، وقال لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال ـ مالك والشافعي وغيرهما ـ وقال أبو حنيفة يجوز ذلك ، وخالفه في ذلك صاحباه . وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له واختلافهم في تصحيحه وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة . وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث . ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات . أهـ .

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية[3] ، ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب

(١) بدائع الصنائع ص ١٨٨ جـ ٥ .
(٢) ص ١٣٨ جـ ٢ .
(٣) ص ١٨٨ جـ ٥ .

الكريم والسنة المشهورة ، أما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّه البَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقوله عز شأنه ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم ﴾ [النساء : ٢٩] .

فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم .

وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع . أهـ .

ولا شك أن الحق ما ذهب إليه الأكثر والأئمة الثلاثة من عدم جواز بيع الرطب باليابس لأن غاية ما تمسك به الإمام أبو حنيفة رحمه الله عمومات تخصص بحديث النهي عن بيع الرطب باليابس . مع وجوب سد الذريعة المفضية إلى الربا ، والله أعلم .

٥ـ النهي عن بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع حدهما من غير جنسهما ـ ويترجم له الفقهاء بمسألة ـ مد عجوة ـ لأن من صوره أن يبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ونحو ذلك والأصل فيها حديث فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من

اثني عشر دينـــارا فذكـــرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (لا يباع حتى يفصل) رواه مسلم[١]. قال النووي : في هذا الحديث إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد . وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة . وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح . وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها[٢] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأصل مسألة مد عجوة[٣] أن يبيع مالًا ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها المنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي[٤] ورواية عن أحمد[٥] .

والثاني : الجواز مطلقا كقول أبي حنيفة[٦] ويذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا أو لا يكون وهذا مذهب مالك[٧] وأحمد[٨] في المشهور عنه ، ثم رجح القول الثالث حيث قال : فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد . وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئا من هذا[٩] . انتهى .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (١١ / ١٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم الموضع السابق .

(٣) قال في القاموس ٤ / ٣٥٩ والعجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ، وانظر مغني المحتاج ٢ / ٢٨ .

(٥) انظر الإنصاف ٥ / ٣٣ ـ ٣٤ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣٩ .

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٩٥ .

(٨) انظر الإنصاف ٥ / ٣٣ ـ ٣٤ .

(٩) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ، ٤٦١ .

ماذا يفعل من تاب من الربا ؟

التوبة مطلوبة وواجبة على العبد من كل ذنب في أسرع وقت ممكن قبل فوات أوانها . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَـٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَـٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٧ ، ١٨] والربا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فهو أحد السبع الموبقات فتجب المبادرة بالتوبة منه على من كان يتعاطاه . فإذا من الله على المرابي فوفقه فتاب وقد تعامل بالربا فماذا يفعل للتخلص من أموال الربا ـ إنه لا يخلو من إحدى حالتين : الحالة الأولى : أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه بعد ففي هذه الحالة قد أرشده الله تعالى إلى أن يسترجع رأي ماله ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه ممن هو في ذمته ـ قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ قال الإمام القرطبي رحمه الله : روى أبو داود[1] عن سليمان بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم (لا تظلمون) في أخذ الربا (ولا تظلمون) في مطل لأن مطل الغني ظلم - فالمعنى : أنه يكون القضاء مع وضع الربا ـ إلى أن قال : قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أَمْوالِكُمْ ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي

(١) سنن أبي داود .

لا ربا فيه . وقال الإمام ابن القيم : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أَمْوَالِكُمْ ﴾ يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزادون عليها فتظلمون الآخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها . فإن كان هذا القابض معسرا فالواجب إنظاره إلى ميسرة وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم[1] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على أن التراضي بين الطرفين على فعل محرم لا يبيحه قال : وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك لما فيه من ظلمه ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله وإن كان قد بذله باختياره[2] ـ وقال أيضا : وهذا المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ـ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل يعفى عنه وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] والله أعلم[3] .

الحالة الثانية : أن يكون التائب من الربا قد قبضه وتجمعت عنده أموال منه والفتوى في هذا خطيرة جدا ، وأنا أنقل في هذا قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه ، أو لا يعتقد الفساد ، فالأول يكون بمنزلة الغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه ، لكنه بشبهة العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك . هل يحصل بالقبض في العقد

(١) التفسير القيم لابن القيم (١٧٢ ـ ١٧٣) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٥١ / ١٢٦) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٧) .

الفاسد ـ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] فأمر بترك ما بقي وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد ووجب رد المال إن كان باقيا أو بدله إن كان فائتا والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام . وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال . فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه ، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته وذلك العقد أوجب ذلك القبض . فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة وذلك خلاف ما تقدم . وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بيعها . فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد . انتهى[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤١١ ــ ٤١٢) .

وحاصل هذه القاعدة أن الشيخ يفرق بين من قبض مالا بعقد فاسد يعتقد صحته كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه أو تحاكمه إلينا ، وكالمسلم إذا عقد عقدا مختلفا فيه بين العلماء وهو يرى صحته ، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه .

أما من تعامل بعقد مختلف في تحريمه وهو لا يرى صحته أو بعقد مجمع على تحريمه فما قبضه بموجب ذلك العقد فهو فيه كالغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه . ويقرب مما ذكره الشيخ ما قاله ابن القيم في كسب الزانية حيث قال : فإن قيل : ما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت . هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تتصدق به ؟ - قيل هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه ؛ فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه . فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته . فإن تعذر ذلك تصدق به عنه . إلى أن قال : وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض عن خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه .. إلى أن قال : ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث . فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع . فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده

على دافعه [١]. انتهى .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي [٢] : على قول الأصحاب المقبوض بعقد فاسد إنه مضمون على القابض كالمغصوب : أقول واختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون ، وأنه يصح التصرف فيه . لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض . وأنه قبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب . ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله أعلم . وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار على قوله تعالى : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي فمن بلغه تحريم الله تعالى للربا ونهيه عنه فترك الربا فورا بلا تراخ ولا تردد انتهاء عما نهى الله عنه فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا لا يكلف رده إلى من أخذه منهم بل يكتفي منه بأن لا يضاعف عليهم بعد البلاغ شيئا « وأمره إلى الله » يحكم فيه بعدله ومن العدل أن لا يؤاخذ بما أكل من الربا قبل التحريم وبلوغه الموعظة من ربه[٣] انتهى . أقول : ولعلنا من هذه النقول نستفيد أن من تاب من الربا وعنده أموال مجتمعة منه ، فإن من مقتضى التوبة الإمساك والتوقف عن التعامل بالربا إلى الأبد ، ولا يرد الأموال الربوية إلى من أخذها منهم لأن هذا يعينهم على المراباة مع غيره بحيث يستغلونه في ذلك ، ولا يأكل هذه الأموال الربوية لأنه من كسب خبيث ولكن يتخلص منها بالتصدق بها أو

---

(١) زاد المعاد (٤ / ٧٧٩ / ٧٨٠) .

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٠٣ .

(٣) تفسير المنار (٣ / ٩٧ / ٩٨) .

جعلها في مشاريع خيرية .

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية[1] جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله قال فيه : (إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض فيظهر مما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في آية الربا في قوله تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه ﴾ فاقتضى أن السالف للقابض وأن أمره إلى الله ليس للغريم فيه أمر وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الدنب والعقوبة عليه أمره إلى الله إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه ثم قال : ﴿ اتَّقُوا اللَّه وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض وقال : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ إلا أنه يستثنى منها ما قبض وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرا بالربا وأسلما بعد القبض وتحاكما إلينا فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكافر بالعقود التي يعتقدون حلها . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال : تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد ، وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك ربا محرم ، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم .

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك محرم ـ قيل يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل لا يرده وهو أصح إذا كان معتقدا أن ذلك حلال . والكلام فيما إذا كان مختلفا فيه مثل الحيل الربوية ، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر الله ما استحله ويباح له ما قبضه ، فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له .

إذا فمن أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر

---

(١) جـ ٥ ص ٧١ ـــ ٧٢ .

في تأويله . وأما المسلم الجاهل فهو أبعد . لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرا من الكافر وقد ذكرنا فيما يتركه من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء ، على قولين أظهرهما لا قضاء عليه . إلى أن قال فمن فعل شيئا لم يعلم أنه محرم ثم علمه لم يعاقب . وإذا عامل بمعاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شرا من الكافر . والكافر إذا غفر له ما قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الأولى والقرآن يدل على هذا بقول : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ما سلف ـ انتهى ـ لكن هذا الكلام ينصب على الكافر إذا أسلم وعنده أموال قد قبضها بطريق التعامل الربوي ، والمسلم الذي تعامل ببعض المعاملات المختلف فيها هل هي من الربا أو لا ؟ أو لكونه يجهل الربا وقبض بموجبها ما لا تحصل لديه ثم تبين له أنها من الربا وتاب منها ، وتبقى قضية المسلم الذي تعامل بالربا متعمدا وهو يعلم أنه ربا ثم تاب منه وقد تحصل لديه منه مال فهذا موضع الإشكال . ولعل الحل لهذا الإشكال أن يتصدق به ولا يرده للمرابين ـ كما ذكره ابن القيم في الكلام الذي نقلناه عنه في مهر البغي . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

الخاتمة

تبين لنا مما سبق شدة تحريم الربا وخطورته وأن آكله والمعين على أكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله ﷺ وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم ، وأن من استباحه فهو كافر . ومن أكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق ، وقد عرفنا ما هو الربا وما هي الأشياء التي يدخلها .

فيجب على المسلم الابتعاد عنه والتحرز منه ، لأنه قد كثر الوقوع فيه في هذا الزمان لما طغت المادة وضعف المسلمون وفشا الجهل بأحكام الدين وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : (ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا . فمن لم يأكله أصابه من غباره)[1] قال المناوي[2] في شرح هذا الحديث : (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم) أي من الناس (أحد إلا أكل الربا) الخالص (فإن لم يأكله أصابه من غباره) أي يحيق به ويصل إليه من أثره بأن يكون موكلا أو متوسطا فيه أو كاتبا أو شاهدا أو معامل المرابي أو من عامل معه وخلط ماله بماله ذكره البيضاوي إلى أن قال : وفي رواية : (من بخاره) وهو ما ارتفع من الماء من الغليان كالدخان والماء لا يغلي إلّا بنار توقد تحته . ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارا يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا ، والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر وإن لم يأكل . ووجه النسبة بينهما أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .

(٢) فيض القدير (٥ / ٣٤٦) .

حضر وإن لم يكن هو أثاره كما يصيب البخار إذا انتشر من حضر وإن لم يتسبب فيه ـ وهذا من معجزاته ﷺ فإن من تأمل حال الناس اليوم أدرك مصداق هذا الحديث الشريف . وذلك أنه لما فاضت الأموال وتضخمت في أيدي كثير من الناس وضعوها في البنوك الربوية فأصابهم من الربا ما أصابهم فمنهم من أكله ومنهم من لم يأكله لكن أعان على أكله فأصابه من غباره ـ والله المستعان ـ اللهم اغننا بحلالك عن حرامك واكفنا بفضلك عمن سواك وقنعنا بما رزقتنا وبارك لنا فيما أعطيتنا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

o o o o

المبحث الرابع :

رسالة في أقسام الديانة

لفضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما . أما بعد .

فلما كان الدين الإسلامي دينا كاملا شاملا لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه في أنفسهم من العادات وما يتعاملون به بينهم من المعاملات وقد جاء مبينا لأحكام ذلك تفصيلا وإجمالا وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهي بيع الغائب بالناجز أو بالعكس أو بيع الغائب بالغائب أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتي فأقول :

المداينة أقسام :

القسم الأول : أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده ، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز ، مثل أن يشتري بيتا ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعة آلاف . أو يشتري سيارة يركبها أو يؤجرها بعشرة آلاف إلى سنة وقيمتها لو بيعت نقدا تسعة آلاف ، وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

القسم الثاني : أن يشتري السلعة إلى أجل لقصد الاتجار بها مثل أن يشتري قمحا بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجر به إلى بلد آخر أو لينتظر به زيادة

السوق أو نحو ذلك فهذا جائز أيضا لدخوله في الآية السابقة . وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذين القسمين إنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى ص ٤٩٩ ج ٢٩)[(١)] .

القسم الثالث : أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشيئ في ذمته مثل أن يقول لشخص أعطني خمسين ريالا بخمسة وعشرين صاعا من البر أسلمها لك بعد سنة ، فهذا جائز أيضا وهو السلم الذي ورد في الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

القسم الرابع : أن يكون محتاجا لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقدا فهذه هي مسألة العينة وهي حرام ، لقوله ﷺ إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم . (رواه أحمد وأبو داوود) .

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها

القسم الخامس : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه فهذه هي مسألة التورق وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال إنها

---

(١) ولا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو إلى أوقات متعددة مثل أن يقول : بعته عليك على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا ... إلخ .

جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح . ومن العلماء من قال إنها لا تجوز لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا ، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا . وقد قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد .

بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داوود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن ص ١٠٨ ج ٥ .

ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط :

(١) أن يكون محتاجا إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .

(٢) أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها .

(٣) أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول : بعتك إياها العشرة أحد عشر ونحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا : كأنه دراهم بدراهم لا يصح .

هذا كلام الإمام أحمد . وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين : بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

(٤) أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم .

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس . وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال لأن هذه هي مسألة العينة السابقة في القسم الرابع .

القسم السادس : طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم ، وهي أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ثم يذهبا إلى الدكان فيشتري الدائن منه مالا بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها ثم يبيعه على المستدين ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد أن يخصم عليه شيئا من المال يسمونه السعي ، وهذا حرام بلا ريب ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه ولم يحك فيه خلافا مع أنه حكى الخلاف في مسألة التورق . والمواضع التي ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هي :

(١) يقول في ص ٧٤ من المجلد ٢٨ : « والثلاثة مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل . وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي ، أو بغير الشروط الشرعية ، أو يغلب فيها الدين على المعسر . ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أنها حرام » .

(٢) وفي ص ٤٣٧ مجلد ٢٩ قال : وقول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ... إلى أن قال : وبكل حال فهذه المعاملة

وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية .

(٣) وفي ص ٤٣٩ من المجلد ٢٩ المذكور قال : أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطي بقصد إعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأي طريق كان فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وذكر نحو هذا في ص ٤٣٠ وص ٤٣٣ وص ٤٤١ من المجلد المذكور وذكر نحوه في كتاب : إبطال التحليل في ص ١٠٩ .

وبعد فإن تحريم هذه المداينة التي ذكرنا صورتها في أول هذا القسم لا يمتري فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوه :

الأول : أن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم ولذلك يقدران المبالغ بالدراهم والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التي يكون التحليل بها ، لأنهما يتفقان أولا على دراهم : العشرة كذا وكذا ثم يأتيان إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن أي جنس وجده من المال ، فربما يكون عنده سكر أو خام أو رز أو هيل أو غير ذلك ، فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم أن المقصود الدراهم بالدراهم وأن السلعة غير مقصودة للطرفين . وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقلب السلعة ولا ينظر فيها نظر المشتري الراغب وربما كانت معيبة أو تالفا منها ما كان غائبا عن نظرهما مما يلي الأرض أو الجدار المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به .

إذن فالبيع بيع صوري لا حقيقي والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام ، ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان

للدراهم التي يريدها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصوري على نفس المال وفي نفس الوقت ، فإذا أخذه صاحب الدكان من المستدين باعه مرة أخرى على الدائن ثم باعه الدائن على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل ، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة أخرى فيشتري من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه . وهكذا حتى تنتهي الدراهم فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان .

الوجه الثاني : مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذا كان مقصود الدائن والمدين هي الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا لا يرتفع بها مقصود الربا والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين ، مفسدة المحرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة ومفسدة الخداع والمكر في أحكام الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم وذلك بما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم فهم يمكرون ، ويمكر الله والله خير الماكرين .

قال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون .

ولقد حذر النبي ﷺ أمته من التحايل على محارم الله فقال :

« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » . وقال ﷺ : « لعن الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

الوجه الثالث : أن هذه المعاملة يربح فيها الدائن على المستدين قبل أن يشتري السلعة ، بل يربح عليه في سلعة لم يعرفا نوعها وجنسها فيربح في شئ لم يدخل

في ضمانه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن وقال : « الخراج بالضمان » ، وقال : « لا تبع ما ليس عندك » . وهذا كله بعد التسليم بأن البيع الذي يحصل في المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعا حقيقيا وإنما هو بيع صوري بدليل أن المشتري لا يقلبه ولا ينظر فيه ولا يعاكس في القيمة ، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك .

الوجه الرابع : أن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة المشتراه قبل حيازتها إلى محل المشتري ونقلها عن محل البائع . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أبو داوود .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه » رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه .

القسم السابع : من طريقة المداينة أن يكون في ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين : أدينك فتوفيني فيوفيه وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّت لِلكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين : إما أن توفيني وإما أن تربي . إلا أنهم في الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة ، والواجب على صاحب الدين إذا حل

دينه إنظار المدين إذا كان معسرا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَة إِلَى مَيْسَرَة ﴾ أما إذا أبرأه من الدين فذلك خير وأفضل . أما إن كان المدين موسرا فإن للدائن إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل ويدافع صاحب الدين لقول النبي ﷺ : « مطل الغني ظلم » . ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم .

القسم الثامن : من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له : إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد . أو يقول : اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين ، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه . وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك .

o o o o

خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام من أقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير والبركة وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه باطل ، فيكون داخلا في قول الله تعالى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَله فَرَآهُ حَسَنًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

فالحلال من هذه الأقسام :

١ـ أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتريه بثمن مؤجل لقضاء حاجته

٢ـ أن يشتري السلعة أو العقار بثمن مؤجل للاتجار به وانتظار زيادة السعر .

٣ـ أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ في ذمته .

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها .

والحرام من الأقسام الأخرى :

١ـ أن يحتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري سلعة من شخص بثمن مؤجل زائد على قيمتها الحاضرة ثم يبيعها على غيره وهذه هي مسألة التورق في جوازها (خلاف بين العلماء) كما تقدم .

٢ـ أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به ، هذه مسألة العينة .

٣ـ أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أحد عشر أو نحو ذلك ثم يذهب إلى ثالث فيشتري الدائن منه سلعة هو في الحقيقة شراء صوري ثم

يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذي أخذها الدائن منه . وهذه طريقة المداينة التي يستعملها الآن كثير من الناس وهي حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافا في تحريمها كما ذكر في مسألة التورق .

٤ـ أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين : أدينك وتوفيني فيدينه فيوفيه . وهذه طريق أهل الجاهلية التي تتضمن أكل الربا أضعافا مضاعفة إلا أنها صريحة في الجاهلية خديعة في هذا الزمان ففيها مفسدتان .

٥ـ أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ويكون لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفي الدائن ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى . وهذه طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك في الإثم والعدوان والمكر والخداع

فهذه الأقسام الخمسة محرمة وقد علمت ما في القسم الأول منها من الخلاف .

واعلم أن الدين في اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو أجرة أوصداقا أو عوضا لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ فإن المراد به هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله . حله دون الدين الحرام وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة تأتي مطلقة أو عامة في بعض المواضع ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقييد .

○ ○ ○ ○

خاتمة

ولنختم هذا البحث بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ففي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن لم يترك الربا وذلك بمحاربته لله ورسوله فأي ذنب في المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محاربا لله ورسوله . ولذلك قال بعض السلف : من كان مقيما على الربا لا يتوب منه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ منَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنينَ ﴾ إشارة إلى أن آكل الربا بأنه لو كان مؤمنا بالله ورسوله حق الإيمان راجيا ثواب الله في الآخرة خائفا من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْل الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَمَن عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَاب النَّارِ هُمْ فِيهَا خالدُونَ ﴾ .

ففي هذه الآية وصف آكلي الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني كالمصروعين الذين تصرعهم الشياطين وتخنقهم . قال ابن عباس رضي الله عنهما : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق . ثم يبين الله ما وقع لهم من الشبهة التي أعمت بصائرهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى : ﴿ ذَلكَ بأَنَّهُم قَالُوا إنَّما البَيْع مثل الرِّبا ﴾ وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجؤوا إليه

كما يحتج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عنادا وجحودا . وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرون في باطلهم ، منهمكون في أكلهم الربا . مجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق . نعوذ بالله من ذلك .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الذين آمنُوا لا تأكُلُوا الرِّبا أضعافًا مُضاعفةً واتَّقُوا اللَّهَ لعلَّكُم تُفلحُون واتَّقُوا النَّار الَّتي أُعِدَّت للكافرينَ وأَطِيعُوا اللَّهَ والرَّسُول لعلَّكُم تُرحمُون ﴾ ففي هاتين الآيتين : نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا ثم حذرهم من نفسه في قوله ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ثم حذرهم النار التي أعدت للكافرين وبين أن تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُم فتنةٌ أَوْ يُصيبهُمْ عذابٌ أليمٌ ﴾ .

وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتيتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُو فِي أمْوالِ النَّاسِ فلا يَرْبُو عِندَ اللَّه ﴾ . ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات ﴾ .

فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه فإنه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة ولو أن صاحبه تصدق به لم يقبل منه إلا إذا كان تائبا إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لأصحابه وبذلك يكون بارئا منه . أما إن تصدق به لنفسه فإنه لا يقبل منه لأنه لا يربو عند الله بينما الصدقات المقبولة تربو عند الله ، وإن أنفقه لم يبارك الله له فيه لأن الله يمحقه أو يمحق بركته ، فلا خير ولا بركة في الربا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل

قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فمه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فمه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر ؟ قال : آكل الربا » رواه البخاري .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء » رواه مسلم وغيره .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الربا اثنان وسبعون بابا أدناهما مثل إتيان الرجل أمه » رواه الطبراني وله شواهد .

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الربا وبيان تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها ، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال ، وانتقال المال إلى غيره فيكون عليه إثمه وغرمه ولغيره كسبه وغنمه وليحذر من التحايل عليه بأنواع الحيل لأنه إذا تحيل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولن تفيده هذه الحيل ، لأن الصور لا تغير الحقائق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب إبطال التحليل ص ١٠٨ : « ... فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العبث والهزل

الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط » .

وقال في ص ١٣٧ : « ... وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد قال وأظن كثيرا من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم ، فأقام رسم الدين دون حقيقته ، ولو هدي إلى رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنا في كل أمره » .

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة ، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

o o o o

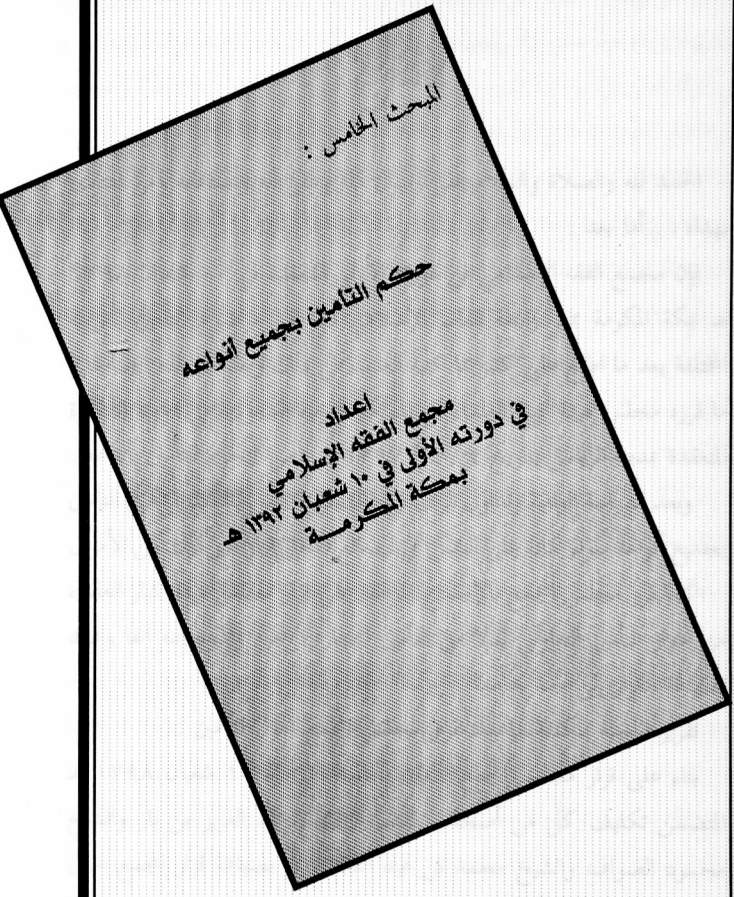
البحث الخامس :

حكم التأمين بجميع أنواعه

اعداد
مجمع الفقه الإسلامي
في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٢ هـ
بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ . من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المنعقد بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ . بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم

المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا إِنَّمَا الخمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لعلَّكُمْ تُفْلحُونَ ﴾ . والآية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالكُم بيْنكُم بِالْبَاطِلِ إلَّا أن تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ منكُمْ ﴾ .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ ـ **الاستدلال بالاستصلاح** غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بالغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب ـ **الإباحة الأصلية** لا تصلح دليلا هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج ـ **الضرورات تبيح المحظورات** لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د ـ **لا يصح الاستدلال بالعرف** فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

هـ ـ **الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة** أو في معناها غير صحيح . فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه

المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحد ، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود .

و ـ **قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة** عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز ـ **قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم** عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

حـ ـ **قياس عقود التأمين التجاري عل ضمان المجهول** وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض . بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه .

ط ـ **قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق** لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي ـ **قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد** غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة . لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك ـ **قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة** ، لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل ـ **قياس عقود التأمين التجاري عى عقود الحراسة** غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما

الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م ـ **قياس التأمين على الإيداع** لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضا فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شئ في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن ـ **قياس التأمين** على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ . من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود

عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدراة المشروع .

ثالثا : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

رابعا : أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة

من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... إلخ .

أو أن يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانا على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره

المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

نائب الرئيس	الرئيس
محمد على الحركان	عبد الله بن حميد
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي	رئيس مجلس القضاء الأعلى
	في المملكة العربية السعودية

○ ○ ○ ○

القسم الثاني

فتاوى البيوع

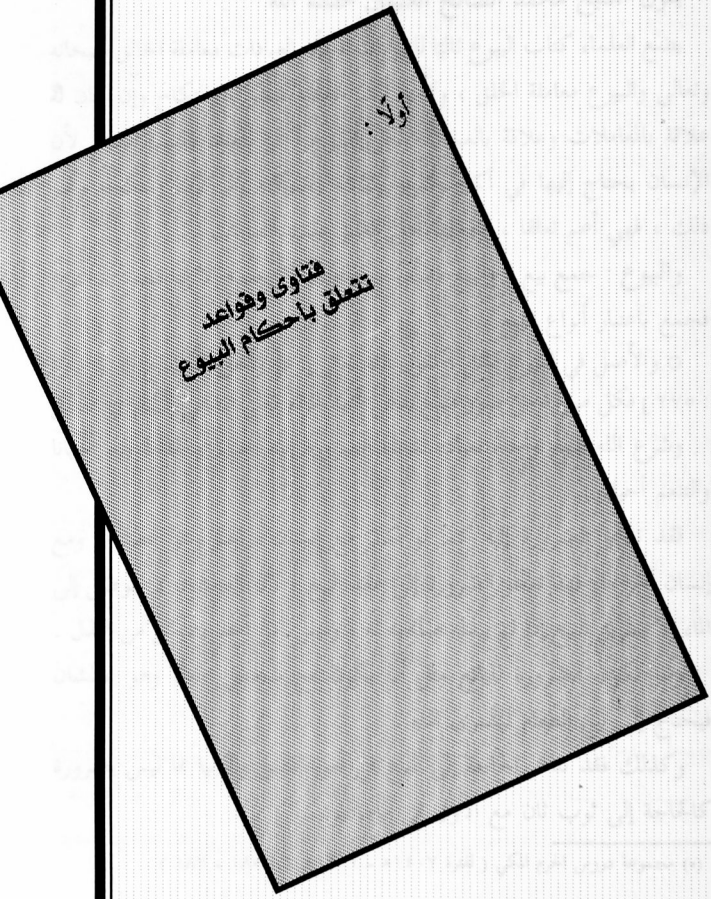
أولاً :
فتاوى وقواعد
تتعلق بأحكام البيوع

مقدمة في البيوع

يقول الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله (*) :

يضع العلماء كتاب البيوع تاليًا للعبادات ، لأن العبادات معاملة الخالق سبحانه وتعالى والبيوع معاملة الخلق ، ولأنها أكثر متعلقا للبشر ، والنكاح وإن كان له علاقة بالمعاملات وعلاقة بالعبادة ، لكن البيوع أكثر متعلقا بالنسبة للبشر لأن الإنسان يحتاج إليها في أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومركوبه ومنكحه وغير ذلك ، فهي أعم تعلقا ، فجعلها أهل العلم عقب العبادات .

والبيوع : جمع بيع ، والبيع مصدر ، والمصدر لا يجمع إلا إذا قصد به النوع فجمع باعتبار أنواع البيع .

○ والأصل في البيوع الحل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فكل صورة من صور البيع يدعى أنها حرام فعلى المدعي البينة أي الدليل

وشرع الله البيع وأحله لعباده لدعاء الضرورة إليه أحيانا والحاجة إليه أحيانا والتنعم أحيانا .

فقد تدعو الضرورة إليه كما لو كان مع إنسان دراهم وهو عطشان ومع إنسان آخر ماء فهنا تدعو الضرورة إلى عقد البيع ؛ لأن العطشان لا يتوصل إلى الماء إلا بطريق البيع إذا لم يبذله صاحبه له ، وليس كل أحد يتمكن من البذل .

وقد تكون الضرورة للبائع مثل أن يكون مع شخص طعام وهو عطشان فيحتاج إلى بيع الطعام ليشتري الماء .

وكذلك فقد تدعو الحاجة إلى البيع في أمور الدين والدنيا مما ليس بضرورة كالحاجة إلى ثوب ثان مع الأول في أيام البرد .

(*) مجموعة دروس الحرم المكي (لفترة ١٤٠٧هـ ـ ١٤١١هـ ٣ / ١٨٥ ـ ١٨٧) .

والبيع للتنعم في جميع ما أحله الله مما ليس بضرورة ولا حاجة ، فهذا من باب التنعم بنعم الله على وجه مباح .

ولهذا كان من الحكمة إباحة البيع للعباد ، لتندفع ضروراتهم وتقوم حاجاتهم ويتم تنعمهم .

○ ومما جاء في فضل البيع المبرور وكسبه ، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » . رواه البزار وصححه الحاكم .

والسائل هنا غير معين ، ولكنه صحابي . وإذا كان من تمام العلم أن نعلم المبهمات ، لكن ليس من ضروريات العلم ؛ لأن المقصود هو القضية التي وقعت حتى نعرف الحكم ، فلا يضر عدم معرفة اسم الصحابي .

والكسب : هو ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من تجارة أو إجارة أو شركة أو غير ذلك ، فهو شامل . وأطيب المكاسب عمل الرجل بيده ؛ لأنه يكون في الغالب خاليا من الشبهات ؛ لأنه حصله بيده ، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد من البحر ، ويدخل فيه الصنائع وإن كان في النفس من دخولها في الحديث شيئ ؛ لأن الصنائع كالبيع والشراء ، يكون فيها من الغش والنسيان والخطأ فيكون في دخلها حينئذ شيئ من الشبهة ، لكن يمكن دخولها بشرط أن يكون الصانع أو العامل ناصحًا في صنعته .

والحراثة والزراعة تدخل في عمل اليد ؛ لأن الغالب على صاحبها أن يخلص لنفسه في السقي والحرث والزرع ، مثل الحطاب الذي يخلص في اختيار أجود الحطب ليبيعه بثمن أكثر ، ولهذا قال بعض الفقهاء . الزراعة أفضل مكتسب ، وفيها مصلحة أخرى هي ما ينتفع بهذا الزرع من مخلوقات الله .

فتاوى البيوع ـــ

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث : « وكل بيع مبرور » . وقد جاء وصف البيع المبرور في الحديث : « إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما » .

فالبيع المبرور ما كان مبنيا على الصدق والبيان ، فالصدق في الوصف ، والبيان في العيب . فلا يقول عن الرديء جيد ولا يكتم العيب الذي في المبيع .

وكذلك فلابد أن يوافق هذا البيع شرع الله ليكون مبرورا ، فإن خالف الشرع ولو كان مبنيا على الصدق والبيان فليس بمبرور .

وسمي مبرورا لاشتماله على البر ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

ومن هذا نعلم أن المكاسب تختلف ، فمنها الخبيث ومنها الطيب ومنها الأطيب ؛ لإقرار النبي ﷺ السائل على التفاضل في الكسب . ويدخل في قول رسول الله ﷺ وقد آتاه الله جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا ، يدخل في هاتين الكلمتين « عمل الرجل بيده » أشياء كثيرة ذكرنا منها شيئا قليلا .

وكذلك في قوله : « كل بيع مبرور » يدخل أصناف كثيرة من البيع ، وإذا أضيف إلى البيع مصالح أخرى زاد طيبة ، كمن يتاجر في بيع السلاح للمجاهدين في سبيل الله أو في كتب ينتفع بها طلاب العلم ، وتصير هذه وهذه تجارة للدنيا وللآخرة . وكذلك كل تجارة تعين على البر ، ووجوه البر لا حصر لها ، بل كثيرة جدا .

وكذلك فالمرأة داخلة في هذا الفضل لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل إلا ما خص بدليل

○○○○

أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات ؟

فأجاب : نعم الحلال من فضل الله محدود مضبوط ، والحرام كذلك في المعاملات وغيرها وهذا أحد البراهين بل من أكبرها الدالة على صحة ما جاء به النبي ﷺ وإنه من عند الله ولو كان من عند غيره لوجد متناقضا غير مضبوط ليس له أصل يرجع إليه ولا قواعد يضبط بها كما هو شأن كل باطل قال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ﴾ [ق : ٥] أي مختلط متناقض

وأما هذه الشريعة فمن تمامها وكمالها أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم مما نزل عليه من الكتاب والحكمة واختصر له الكلام اختصارا مع تمام التوضيح والبيان فالأصل الجامع لجميع المأمورات والمنهيات أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم وأبدانهم ودنياهم ولا ينهاهم ويحرم عليهم إلا كل شر وضرر عليهم في دينهم ودنياهم لا يشذ عن هذا الأصل شئ كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ ووصف شريعته : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف : ٢٩] الآية والتي بعدها : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ الآية [الأعراف : ٣٣] .

فكل أوامر الشريعة ومباحاتها خير وقسط وعدل وصلاح ومنافع وكل نواهيها ومحرماتها بضد ذلك ومن تتبع الشريعة لم يجد شيئا شاذا عن هذا الأصل .

فمن ذلك المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة والحل فلا

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٤٨٣) .

يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه . قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

أي فإنها مباحة لكم وهذا شامل لجميع أنواع التجارة تجارة الإدارة التي يعطي أحد المتعاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه وتجارة التربص وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها وفرصها وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مثمنه والمعجل ثمنه المعبر عنه بالسلم وللمؤجل ثمنه المعجل مثمنه ولتجارة الإجارات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها فهذا الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم الذي أباحه الله في قوله :﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل فقد أباحها الله تعالى بما اشتملت عليه من شروط ووثائق واستقلال واشتراك فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير قواعد وضوابط سيأتي إن شاء الله التنبيه عليها ولنذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل .

فمن أمثلة ذلك : البيع الصحيح الجامع للشروط السبعة فإنها راجعة للرضى بين المتعاقدين المعتبر شرعا الدال عليه ما ينعقد به البيع من ألفاظ وأفعال يراد بها تحقيق العقد والصدق والعدل لأنه لابد أن يكون العوضان معلومين إذ عدم العلم عائد لضد العدل وأن يكونا مالين لأن المحرمات ظلم كلها وأن يكون مقدورا

عليها لأنه إذا لم يكن كذلك لابد أن يحصل الظلم على أحدهما لأنه إما إن يغنم أو يغرم فيدخل في ظلم القمار وسيأتي إن شاء الله بسط وجه الظلم في هذا في القواعد فجميع الأشياء المبيعات من عقارات وحيوانات من آدميين أو بهائم وأمتعة وأطعمة وأشربة وغيرها داخلة فيما أباحه الله ورسوله وأحله للخلق ومن ذلك الإجارة الصحيحة اشترط فيها الرضى والعلم بالأجرة والعين المؤجرة واشتمالها على النفع المباح المقصود منها فكلها داخلة فيما أحله الله ورسوله .

ومن ذلك : اشتراط أحد المتعاقدين في البيع والإجارة شرطا مقصودا معلوما فذلك جائز ومن ذلك التوثق للحقوق بالرهون والضمانات وغيرها فكله مباح ومن ذلك أنواع المشاركات المبنية على الصدق والعدل فهي جائزة ، فهذا إجمال وتعميم لهذا الأصل الكبير يتضح لك بإخراج ما ينافيه من العقود المحرمة وتبيين حكمة تحريمها وأن الحكمة فيها منافاتها لهذا الأصل .

واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم وأعظمها قاعدة الربا وقاعدة الغرر والمسير وقاعدة التغرير والخداع فلنذكرها وغيرها ثم نتبعها بضوابط تقصر عنها عموما وجمعا والله المستعان على كل الأمور .

القاعدة الأولى
قاعدة الربا

وقد ثبت في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الربا وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح وهو نوعان بل ثلاثة أنواع أحدها ربا الفضل وذلك إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه ولو اختلف النوع أو موزون بموزون من جنسه ولو

اختلف النوع فيشترط فيه التماثل بمعياره الشرعي والقبض قبل التفرق للعوضين ولابد من تحقيق التماثل فيه فلو جهل قدرهما أو قدر أحدهما لم يصح لأنه لابد من علمنا بوجود الشرط الذي شرطه الشارع فلذلك منعت المزابنة وهو بيع التمر على الشجر بتمر من جنسه إلا عند الحاجة في مسألة العرايا إذا لم يكن عنده إلا تمر وهو محتاج للرطب وكان أقل من خمسة أوسق وتقايضا قبل التفرق فالخرص ينوب مناب الكيل لأجل الحاجة والسعة .

والنوع الثاني ربا النسيئة وهو أشد أنواع الربا تحريما وظلما وهو بيع مكيل بمكيل إلى أجل أو غير مقبوض سواء كان من جنسه كبر ببر أو غير جنسه كبر بشعير وتمر بزبيب أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو غير جنسه إلى أجل أو غير مقبوض فما جرى فيه ربا الفضل جرى فيه ربا النسيئة وقد يجري ربا النسيئة بما لا يجري فيه ربا الفضل كبيع بر بشعير وتمر بزبيب ويشترط في هذا النوع القبض قبل التفرق وأشد هذا النوع وأعظمه بيع ماحل في الذمة إلى أجل قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وكانوا في الجاهلية إذا حل على أحدهم الدين قال له غريمه إما أن تقضيني ديني وإما أن تربي فنزيد في الأجل ما حل في الذمة وسواء كان ذلك بصريح لفظه أو بالتحيل على قلب الدين بأنواع الحيل فالإثم والتحريم تابع للمعنى المقصود لا للفظ الذي لم يقصد .

النوع الثالث : ربا القرض وهو أن يقرضه دراهم مثلا ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره أو يبقيه عنده ويعطيه كل شهر أو سنة أو أسبوع شيئًا معروفا لهما فهذا هو الربا بعينه وليس قرضا في الحقيقة لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق وهذا معاوضة ظاهرة

فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه . فهذه الأنواع الثلاثة كلها من الربا الذي حرمه الله ورسوله ، والحكمة في تحريمه أنه ظلم مناف للعدل الذي أمر الله به ورسوله كما نص الله على هذه العلة بقوله : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ولَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

أي لا تظلمون بأخذ الزيادة التي هي الربا ولا تُظلمون بنقص رؤوس أموالكم فكما أنه لو أخذ من رؤوس أموالهم وبخس منه شيء كان ظالما ظاهرا فكذلك إذا أخذوا الزيادة التي هي ربا .

فإن قيل : كيف يكون ظلما والحال أن المأخوذ منه راض بهذه المعاملة ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن الظلم حقيقته أخذ المال بغير حق وذلك أن المعسر الذي حل عليه الدين الواجب إنظاره من غير أخذ زيادة على هذا الإنظار فإذا أخذت هذه الزيادة كان أخذا بغير حق ، والعباد تحت حجر الشارع ليس لهم الرضى بما لا يرضى به الشارع فرضاهم به على هذا الوجه غير معتبر .

الوجه الثاني : أنه غير راض في الحقيقة فهو شبيه بالمكره لأنه يخشى من الغريم إن لم يدخل معه في هذه المعاملة أن يحبسه أو يضره أو يمنعه من معاملة أخرى ، فهو راض بلفظه غير راض بحقيقة حاله لأنه لا يرضى عاقل أن يتضاعف ما بذمته بغير انتفاع منه وكما أنه ظلم للمعسر فهو ظلم للغريم صاحب الدين لأنه ظالم لنفسه معرض لها للعقوبة وأيضا قد ظلمها من وجه آخر ظلما دنيويا من حيث لا يشعر فإن المدين الذي يدخل معه في هذه المعاملات التي يتضاعف فيها ما في الذمة من غير نفع ومصلحة تعود عليه فلا يكاد يفعل ذلك

إلا المتهاون بأمر دينه والذي لا يبالي بريت ذمته أو اشتغلت ومن كان بهذه المثابة فكثيرا ما يكون متسببا لإتلاف ما بين يديه وتقويته على غريمه خصوصا إذا رأى الدين تراكم ورأى موجوداته وكده وكسبه لا يفي به فهناك يرى فرصة في وجود شيئ بين يديه يتمتع به في حياته غير مبال بعاقبة أمره وصاحب الدين يحمله الخرص والجشع الضائع ويظن بعقله الضعيف أن هذه المكاسب ستحصل له ويفوز بها وهو في الحقيقة يسعى لإتلاف نفسه وظلمها كما هو الواقع فيخسر دنياه وأخراه والمقصود أن الحكمة في تحريم الربا إنما هو لأنه ظلم وهو ظاهر كما ترى في ربا النسيئة وأما ربا الفضل فحرم تحريم الذرائع وسد الأبواب الموصلة إلى المحارم فإنه إذا رأى الكسب الحاضر ربما حمله الطمع على الكسب الغائب فسد فيه الباب كما تسد جميع الذرائع المفضية إلى كل محرم .

يدخل في الربا مسائل العينة بأن يبيع شيئا مؤجلا بمائة وعشرين ثم يشتريه من مشتريه حالا بمائة أو يبيعه بمائة حالة ثم يشتريه من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة لأنه في الحقيقة إنما باع مائة وعشرين مؤجلة وهذا عين الربا كما قال ابن عباس دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ، وليست مسألة التورق من هذا الباب وهو أن يشتري ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة ليبيعها ويتوسع بثمنها لأنه لم يبعها على البائع عليه وعموم النصوص تدل على جوازها وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد .

ولا يدخل أيضا في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته كقوله أقلني وأعطيك مائة درهم لأن محذور الربا فيما يعيد

كما قاله ابن رجب وغيره مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع ولكن الجواز أقوى للعمومات وعدم المحذور .

وإنما يدخل في الربا الحيل الربوية وهي أن يظهر عقدا صورته صورة المباح ومعناه المقصود به الربا المحرم كالحيل المستعملة في قلب الدين وهي كثيرة جدا معروفة عند الناس فهي خداع واستهزاء بآيات الله وهي الربا الصريح .

واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعاما مثلا بدراهم إلى أجل فلما حلت الدراهم أراد أن يعوضه عنها طعاما لا يباع بالطعام الأول نسيئة المشهور المنع قالوا لأنه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل . والقول الثاني واختاره الموفق : الجواز لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحال غالبا . واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين وهو جوازه للحاجة مثل أن لا يكون عنده وقت الوفا دراهم وعنده طعام فيتفقا على أخذ حقه منه فإن لم يحتج إليه منع . واختيار الموفق أولى لما ذكرنا وليس من الربا إيفاء أحد النقدين عن الآخر كمن له على واحد دينار فأعطاه عنه دراهم وبالعكس لكن بشرط أن لا يتفارقا قبل القبض .

وكذلك ليس منه مصارفة ما في الذمة بما في الذمة ولو لم يحضر أحدهما على الصحيح كما إذا كان لزيد على عمرو دينار ولعمرو على زيد عشرة دراهم فاتفقا على أن هذا الدينار يسقط عن الدراهم لعدم المحذور واشترط الأصحاب فيه حضور أحدهما لئلا يصير بيع دين بدين وهو ضعيف وبيع الدين بالدين إنما حرم منه ما تضمن الربا أو تحيل فيه عليه وأما هذه المسألة فلا تتضمن شيئا من ذلك ، وكذلك على الصحيح وهو قول في المذهب إذا اشترى منه مكيلا أو موزونا ، طعاما كان أو غيره لم يقبضه بدراهم لم يقبضها والجميع حالات فلا

محذور فيه وهو بيع صحيح لازم لا يتضمن محذورا شرعيا . والمشهور من المذهب منع هذه المسألة لأنه دين بدين وقد علمت ضعف هذه الحجة .

القاعدة الثانية
تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر

وذلك أنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان نوع في المغالبات والرهان فهذا كله محرم ولم يبح الشارع منه إلا ما كان معينا على طاعته والجهاد في سبيله كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام .

والنوع الثاني من الميسر في المعاملات وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجارات فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر لأن أحد المتعاقدين إما أن يغنم أو يغرم فهو مخاطر كالرهان ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوما والمثمن معلوما لأن جهالة إحداهما تدخله في الغرر . وقد ذكروا من أمثلة الجهالة في أحدهما شيئا كثيرا لكن منها ما جهالته ظاهرة لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه كبيع الحمل في البطن وحبل الحبلة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة ونحوها ومنها ما تكون جهالته يسيرة قد يدخلها بعضهم في الغرر ويمنعها ولا يدخلها آخرون فيبيحونها مثل البيع بما باع به زيد أو بما باع به الناس وبما ينقطع به السعر وبيع المقاني في الأرض التي المقصود منها مستتر ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة لكن الخلاف في الصور المعينة هل تنطبق عليها القاعدة أم لا وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع التي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم . ولأجل هذه القاعدة ذكروا من شروط البيع

بأنواعه القدرة على تسليمه فمنعوا بيع الآبق والشارد ونحوهما مما يشك في حصوله وكذلك في الإجارة اشترطوا العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها والعلم بالأجرة لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك دخل في الغرر وأدخلوا فيه استثناء المجهول من المعلوم قالوا لأنه يصيره مجهولا ، والنبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم فدخل فيه استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا معين واشتراط حلول الثمن أو المثمن بمدة غير معلومة لهما كما ورد في الحديث الصحيح : « من أسلم في شيئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فجهالة ذلك يدخله في الغرر ومثله بيع الشيئ واستثناء بعض منافعه فلابد أن تكون معلومة إلى مدة معلومة كأن يبيع البعير ويستثني ظهره أو الدار ويستثني سكانها أو الآنية ويستثني الانتفاع بها أو العبد ويستثني خدمته فكلها لابد أن تكون معلومة لهذا الأصل والفرق بين أبواب البيوع حيث لم تجز في هذه إلا تحرير النفع والمدة وبين باب الهبة والوقف والوصية حيث جاز استثناء بعض المنافع المجهولة : أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات لكونه حصل للمنتقل إليه بلا عوض فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك بخلاف المعاوضة فإنه أخذه ودفع عوضه فلابد من العلم .

وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة أو قفيز من هذه الصبرة فمنعه الأصحاب المتأخرون وقالوا استثناء المعلوم من المجهول القدر يصير الباقي مجهولا والصحيح جوازه وهو أحد القولين في المذهب لأنه لا جهالة فيه وليس أعظم جهالة من استثناء المشاع المعلوم بل هذا داخل في مفهوم نهي النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم وهذا معلوم .

ومن الغرر في باب المشاركات والمساقاة والمزارعة ونحوها أن يشترط

لأحدهما ربح أحد السلعتين أو السفرتين أو دراهم معينة من الربح أو زرع ناحية معينة أو شجرا معينا ويقتسما الباقي على شرطهما فإن فيه من الغرر المنافي لمقصود المشاركة ما هو ظاهر ومبنى هذه المشاركات على استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم وما عليهما من غرم .

ومن أنواع الغرر أن يكون له في ذمته أصواع مقدرة أو أوزان مقدرة فيعطيه عن ذلك جزافا لأنه قد يكون قدر حقه وقد يكون أكثر أو أقل ففيه خطر فإن أعطاه عن جميع حقه شيئا مجهولا وهو أقل منه يقينا وهو من جنسه ونوعه فلا بأس لأنه يحتمل أنه أكثر من حقه بل قد علما أنه دون حقه ولكنه سمح له بالباقي المجهول وكثيرا ما تدعو الحاجة إلى مثل هذه الحالة وأنواع الغرر كثيرة جدا وقد حصل المقصود بهذه الأمثلة .

فأما الحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملات الغرر فهي بعينها الحكمة التي ذكرها في الميسر حيث شارك الخمر في مفاسده حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

فأخبر أنها رجس أي خبيثة وأنها من عمل الشيطان وكل أعماله شر لا خير فيه بوجه وما كان شرا وجب اجتنابه ورتب الفلاح على اجتنابه وأخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين الناس ، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لابد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه ويكون الآخر مغلوبا مغبونا ويشاهد مظلمته بعينها عند من قهره فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له وإرادة الشر

والعداوة لأنه ظلم واضح إلا أن الظلم في باب الربا قد تعين المظلوم فيه وهو المأخوذ منه الزيادة وهنا لم يتعين قد يكون الغني وقد يكون المحتاج وقد يكون هذا تارة وهذا أخرى فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شره وزال خيره وصار سببا لأضرار كثيرة وأنه لا تصلح دنيا الخلق إلا بالتزام أحكام الشرع كما لا يصلح دينهم إلا بذلك ، وإذا كانت الجهالة يسيرة ودعت الحاجة إليها فقد جوزها الأصحاب مع تشديدهم في هذا النوع وكذلك شددوا جدا في السلم واشتراط صفات المسلم فيه مع أنه خلاف ما نص عليه الإمام أحمد وخلاف ما عليه عمل الناس والميزان في هذا كلام النبي ﷺ حيث قال : « من أسلم في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه ، ونهيه عن الغرر فحيث كان المسلم فيه معلوما عند الناس لا يعدونه مخاطرة فهو جائز .

ومما يدخل في الغرر والمخاطرة نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه لكثرة الآفات ولهذا عدمت هذه العلة وشرط قطعه في الحال وكان مما ينتفع به جاز وإذا كان تابعا للأرض والشجر جاز لدخوله بالتبعية وقد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا . وأما بيع مالك الزرع لمالك الأرض أو بيع مالك الثمر لمالك الشجر فقد أجازه الأصحاب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والرواية الثانية أصح وهو أنه داخل في عموم اللفظ وعموم المعنى فلا معنى لتخصيصه وحقق الشارع هذا المقصود فأسقط عن مشتري الثمار بعد بدو صلاحها الجائحة وقال بم يستحل أحدكم مال أخيه فعلل ذلك بأنه يأخذه بغير حق ولا يقيد في هذا شرط الجائحة على المشتري لأنه شرط يخالف حكم الله وكل شرط يخالف حكمه فهو باطل ولأن الخطر والضرر فيه ظاهر جدا فقد يبيع

ثمرا بمائة درهم ويشترط الجائحة على المشتري ثم يجتاح ولا يساوي بعد الجائحة **إلا** ثمنا قليلا جدا وهو إنما رضي بالاشتراط إحسان ظن أنها لا تجتاح فلا يحل **إلزامه** بالجائحة ولو اشترطها وهذا ظاهر النصوص وظاهر كلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين لأنهم ذكروا الجائحة على البائع ولم يستثنوا حالة من الأحوال ولو كان في المذهب قول آخر وأنه ينفع فيه شرط لنبهوا عليه . وقد ظن بعض المتأخرين أن اشتراط وضع الجائحة بعد انعقاد البيع أنه نافع مثل لو ما اشترى حيوانا أو غيره من المعيبات ثم بعد العقد أسقط خيار العيب وهو يجهله وهذا وهم ظاهر فإن الفرق بين جوائح الثمار وبين عيوب السلع ظاهر فإن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري ثم يحدث فيها عيب فإن العيب على المشتري شرط بالاتفاق وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان يجهله ، فإذا أسقطه بعد العقد فقد أسقط عيبا موجودا أو حقا له ثابتا مع الخلاف فيه وأما عيوب الثمار الحادثة بعد العقد فقد دل النص على أنه على البائع وإذا أسقطه المشتري فقد أسقط الحق قبل ثبوته وأيضا فالحق للشارع فلا يحل تراضي المتبايعين على ما نهى الشارع عنه أرأيت لو تراضيا على مسائل الغرر والمخاطرة كبيع الآبق ونحوه فهل يكون رضاهما مسوغا لصحة البيع كلا فإنه لا يسقط إلا الحق الثابت المتمحض للآدمي وأما حق الله تعالى فلا يحل التراضي على إسقاطه

القاعدة الثالثة
بيع التغرير والخداع

وهذا محرم على المخادع بالكتاب والسنة والإجماع وفي الحديث الصحيح « من غشنا ليس منا » فهذا عام في الغش في المعاملات كلها من التجارة

والمشاركة وكل شئ فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان . والغش إما أن يظهر أن المبيع على صفة حسنة هو خال منها وهو الذي يسمونه بخيار التدليس كتعرية اللبن في الضرع وتسويد شعر العجوز وجمع ماء الرحى وإرساله وقت عرضها للبيع .

ومن هذا أن يريه بعض المبيع وهو أحسن ما يكون في المبيع ويوهمه أن الباقي مثل الذي رأى كأن يزين وجه الصبرة وينقيها أو يبيعه بالأنموذج ويريه أحسن مما باعه والضابط لهذا النوع ما قالوا أن يدلس المبيع بما يزيد به الثمن .

وإما أن يكون فيه عيب فيكتمه ولا يبينه وإما أن يغبنه بنجش أو إخبار أنه أعطي في السلعة كذا وهو كاذب أو تلقى الركبان ليشتري منهم أو يبيعهم أو يخدع من لا يحسن المماكسة أو نحو ذلك فالغار في هذه الأشياء آثم وللآخر المخدوع الخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد وأخذ ما دفع .

وأما الأرش في هذه المسائل فإن كان قد تعذر الرد وجب للمخدوع الأرش وإن لم يتعذر الرد فالمشهور في المذهب أن المغرور مخير إن شاء أمسك بالأرش في العيب وإن شاء رد وفي الغبن والتدليس لا أرش مع الإمساك والصحيح أن الأرش معاوضة جديدة تتوقف على رضا المتعاقدين إن اتفقا عليها فذاك . وإن لم يخترها الغار بل اختار التراجع لم يجبر على الأرش وهو اختيار الشيخ وهو الموافق للقاعدة لأنه لا يلزم الإنسان شيئا يلتزمه ولا تسبب في تغريمه . ومثل التغرير في المبيع التغرير في العين المؤجرة غبنا وتدليسا وكتم عيب إلا أن الأصحاب في الإجارة لم يخيروا الأجير بين الإمساك مع الأرش والرد بل بين الإمساك والرد فقط ولا فرق بين البابين كما قاله بعض الأصحاب .

ومما يدخل في هذه القاعدة من غر غيره فأخبره عبد زيد وهو كاذب فاشتراه

منه أو أخبره أن المال ماله فاشتراه أو أخبره بصفة مقصودة في المبيع لغيره فاغتر واشتراه ووجد الأمر على خلاف ما قال فإنه يرجع على من غره كما قاله صاحب الفروع وغيره وهو الموافق للقاعدة الشرعية وإن كان المتأخرون من الأصحاب رحمهم الله لا يرون رجوعه عليه فإنه قول ضعيف جدا مخالف لقولهم في مواضع ، ولهذا قالوا يرجع بالغرم على من تسبب له ولهذا لو كذب عليه عند ولي أمر فأخذ ماله أو دل سارقا أو من يأخذ ماله فهو ضامن والقاعدة أن المباشر والمتسبب كلاهما ضامن لكن إذا اجتمعا قدم تضمين المباشر فإن تعذر تضمينه فعلى المتسبب .

ومن هذا الباب رجوع الزوج المغرور بزوجة معيبة أو مجنونة على من غره من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي .

ومما يدخل في هذه القاعدة الأيدي المترتبة على يد الغاصب فإن العين إذا انتقلت من الغاصب إلى من لا يعلم الحال فهو مغرور بالاتفاق . إن قرار الضمان على الغاصب إلا ما دخل على أنه مضمون عليه ، ولكن هل يملك المالك مطالبة من حصل التلف للعين أو منافعها بيده كما هو المشهور والمذهب أو لا يملك لأنه معذور كما هو اختيار الشيخ تقي الدين الثاني أصح دليلا .

ومن هذا الباب تضمين الكفيل إذا لم يف بما عليه وضمان المعرفة إن قلنا به فإن فيه قولين والتحقيق أنه لا يلزم إلا بتعريفه ولا بضامن إلا إذا أتى بلفظ يدل على الضمان .

ومن هذا الباب إطلاق الرهن في عرف النجديين وصورة ذلك أن يكون لزيد على عمرو مثلا ألف درهم قد رهن فيها ملكه فيريد أن يستدين عمرو من خالد ألفا أو نحوها ليوفي بها زيدا أو يطلق زيد لخالد رهنه في الملك المذكور رغبة منه

في قبض الألف التي استدانها من خالد وخالد لا يرغب أن يدين عمرا إلا على هذا الوجه وقصدهم بذلك أن الرهن متى بان عدم صحته بأن يكون غصبا أو سبق فيه رهن آخر أن يستعيد خالد من زيد الدراهم التي قبضها زيد من عمرو لأنه دينه بهذا الشرط وهو جار عندهم وفي عرفهم مجرى الضمان فإذا تبين في الرهن المذكور تبعة رجع خالد على زيد بالدراهم التي قبضها ولهذا إذا أراد زيد أن يحترز عن هذا الضمان قال : لا أطلق لك الرهن ولكن أقر أنه ليس لي حق في هذا الرهن فلا يصير ضامنا للرهن والله تعالى أعلم بالصواب .

القاعدة الرابعة
صدور المعاملة عن رضى شرعي من المتعاملين

وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو مقتضى العدل والإنصاف فدخل في هذا عقود البيع بأنواعه وعقود الإجارات والمشاركات والتوثقات والتبرعات وغيرها وكذلك الفسوخ ، ويعلم هذا الرضى بالقول الصريح أو ما يدل على ذلك من الأفعال الجارية مجرى الأقوال أو بالكناية مع قرينة دالة على ذلك ولذلك قال الفقهاء في جميع أبواب العقود . وينعقد بما دل عليه من قول أو فعل وكل هذا تحقيق لهذا الشرط ذكره الله ورسوله وهو الرضى وإنما استثنوا باب عقد النكاح فاعتبروا فيه النطق بالإيجاب والقبول لخطره واشتراط الشهادة عليه وقولنا رضى شرعي احتراز من لو صدر الرضى من صغير أو سفيه أو غير عاقل فإنه غير معتبر ولهذا اشترطوا في التصرفات أن تقع من جائز التصرف لأن رضى من ليس كذلك عن غيره بصيرة ولا تمييز تام فصار لاغيا ولكن وليه ينوب منابه في التصرف والرضى وأما إذا كان جائز التصرف بالغا عاقلا رشيدا فالعبرة

برضاء نفسه لاستقلاله بأموره كلها فلا يكرهه وليه على شيئ من العقود بل ليس له في هذا الحال ولي ، إلا مسألة واحدة وهي إذا كانت الأنثى بكرا بالغة رشيدة فإن أباها أو وصيه يجبرانها على النكاح وإن كرهت على المشهور من المذهب . وعن أحمد رواية ثانية اختارها شيخ الإسلام إنهما لا يجبرانها في هذه الحال . وهذا هو الصحيح كما دل عليه الحديث الصحيح في تخيير النبي ﷺ بكرا زوجها أبوها فلا استثناء على هذا القول فالكره على عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بلا حق عقده لاغ وفسخه لاغ وجوده كعدمه ، فإن كان الإكراه بحق صح عقده وفسخه وضابط الإكراه بحق أن يمتنع عن عقد واجب عليه عقده أو فسخ واجب عليه فسخه لسبب من الأسباب فيلزم بالواجب لأنه في الحال غير مظلوم بل هو الظالم بامتناعه عما وجب .

ومن أمثلة ذلك لو كان عليه دين لا وفاء له إلا ببيع ماله الواجب بيعه في الدين فامتنع ثم أكره على بيعه فالبيع صحيح فلو تعذر بيعه باعه الحاكم وكذلك الشركاء في الأملاك التي يتضررون بقسمتها إذا طلب أحدهم البيع وامتنع الآخر لأنه وإن كان الإنسان غير مجبور على بيع ماله الخاص فإنه لما تعلق به ملك الغير وكان امتناعه يضر شريكه وجب إزالة هذا الضرر ولا طريق له إلا بالبيع وكذلك ما قاله الأصحاب في الوصي على أداء الدين وعلى الصغار لو دعت الحاجة لبيع بعض عقار لقضاء الدين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر وأبى الورثة الكبار أو غابوا باع الوصي على الجميع لأنه الطريق لأداء هذا الواجب بلا ضرر .

ومما يجب أن يعلم أن الرضى المعتبر من المتعاملين ونحوهم شرطه أن يكون بعد رضا الشارع وأن يكون ذلك الذي وقع على التراضي منهما قد أجازه الشارع وأباحه وأما إذا لم يجزه الشارع فلا عبرة برضاهما ولهذا لو تراضيا على

العقود المحرمه لم ينفع رضاهما لأن العبد ليس له أن يفعل ما شاء وإنما له أن يفعل ما أجازه الشارع له لأنه مقيد بالعبودية غير خارج عن أحكام ربه والله أعلم .

القاعدة الخامسة
أن تقع العقود من مالك لها أو من يقوم مقامه

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والميزان الذي هو العدل فمن كان مالكا للشيء أو لمنافعه فهو الذي يوقع عليه من العقود والفسوخ والإسقاطات مايملكه منها دون غير المالك فدخل فيه أنه لايبيع ولا يؤجر ولا يرهن ولايشارك ولا يتبرع ولا يوصي ولا يوقف ولاينكح ولا يعتق ولا يفسخ شيئا من ذلك سوى مالكه أو من يقوم مقام المالك من وكيل الحي الرشيد وولي الصغير وغير العاقل ووصي الميت وناظر الوقف والحاكم وولي الغائبين والممتنعين مما وجب عليهم فلو أوقع هذه الأمور غيرهم لم يصح وصار وجود ذلك العقد كعدمه إلا أنه يستثنى الفضولي إذا تصرف ثم أجازه المالك فهل العقد غير صحيح ويحتاج إلى تجديده كما هو المذهب لأن العبرة بتحقيق الشرط وقت العقد أو أنه إذا أجازه صح تنفيذه ولم يحتج إلى إعادته وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصحيح لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نية صاحبها وإذا لم ينو فيها قبلها لا بنفسه ولا بنائبه لم تصح عبادته وأما المعاملات فالمقصود فيها رضى المالك وقد حصل وما تملك منافعه ولا تملك رقبته صح التصرف فيما يملك بحسب حاله دون رقبته فدخل فيه أم الولد تملك منافعها فيوقع عليها عقد الإجارة والإعارة دون رقبتها والوقف يتصرف في ريعه ومغله المملوك للموقوف عليه دون رقبته إلا في الحال التي يجوز فيها بيعه والمستأجر للعين مالك لمنافعها مدة الإجارة

فيتصرف فيما يملكه دون رقبتها ودون المنافع التي لم تدخل في استئجاره بخلاف المستعير فإنه لم يملك لا العين ولا النفع وإنما أبيح له الانتفاع بنفسه فلا يؤجر ولا يعير إلا بإذن المالك ، وكذلك الأرض الخراجية على المذهب يمتنع بيع رقبة الأرض دون التصرف فيها بإيجار أو بيع مغل أو نحوه . وعلى الرواية الأخرى عن الإمام وهو مذهب جمهور العلماء جواز بيع الرقبة ويكون المشتري في أداء خراجها قائما مقام البائع وهو الصحيح .

ومن تفريع هذه القاعدة أن الشيئ إذا وقع عليه واحتاج إلى حق لوفيه فليس للمشتري التصرف فيه حتى يتم ملكه له وذلك كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع قبل ذلك وكالمبيع بصفة أو رؤية سابقة فإذا تم الملك بإيفائه بالكيل والوزن والعد والزرع ووصول المبيع بصفة أو رؤية سابقة ليده أويد وكيله صح التصرف ويتحقق هذا أن هذه الأشياء إذا تلفت قبل ما ذكر فمن ضمان البائع وألحق بها في الضمان جوائح الثمار لأنه وإن جاز له التصرف فيها فهي إلى الآن ما تمت الثمرة فيتم ملكه عليها فتلفها من ضمان بائعها .

ويتفرع أيضا على هذه القاعدة أن المالك للشيئ إذا تعلق به حق الغير لم يصح تصرفه مطلقا إلا بإذن من له حق فيها كالعين المرهونة لا يتصرف بها مالكها إلا بإذن المرتهن ولا ينفذ إلا بإذنه حتى العتق على الرواية الأخرى عن الإمام لأن في تنفيذ ذلك إبطالا لحق المرتهن الواجب والمحجور عليه لا يتصرف في ماله بعد الحجر إلا بإذن الغرماء .

والورثة لا يطلق لهم التصرف في التركة والميت مدين إلا إن وفوه أو ضمنوه إلا بإذن الغرماء .

وكذلك كل من له شركة في شيئ لا يتصرف شريكه فيها جملة إلا بإذنه .

ولا يجوز بيع الديون التي في الذمم لغير من هي عليه فيعلل بأنه غير مقدور عليه فيدخل في القاعدة السابقة قاعدة الغرر ويعلل بأنه غير مملوك فيدخل في هذه القاعدة .

ويتفرع عليها أيضا أن المنافع المستقلة عن العين إذا استثناها مدة معلومة أنه صحيح لأنه أخرج العين ومنافعها عن ملكه إلا هذه المنفعة المستثناة إذ له في ذلك غرض ومصلحة بخلاف اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يتصرف فيه وإن أعتقه فالولاء له لأنها غير مملوكة ولا تابعة للملكه وشرطها مناف لمقتضى العقد ، وأما اشتراط التصرف الذي له فيه مصلحه أو للمبيع كعتقه أو وقفه فهو صحيح .

القاعدة السادسة والسابعة
إذا تضمن العقد ترك واجب
أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح

وقد دلت النصوص الشرعية على هذين الأمرين في عدة مواضع فمن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة وإذا ضاق وقت المكتوبة أو خاف فوت الجماعة وكذلك المعاملة التي تفوت الإنسان وتشغله عما أوجب الله عليه من الحقوق قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] وهذا إنما هو في الإشغال عن الواجبات لأنه نهى عنه ثم رتب عليه الخسارة .

ومن ذلك أن يبيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا أو البيض والجوز لأهل القمار أو السلاح في الفتنة وعلى أهل الحرب وقطاع الطريق وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه .

ومما يدخل في هذه القاعدة العقد عقد المسلم من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة وخطبة نكاح وخطبة الوظائف والولايات كمن هو في وظيفة أذان أو إمامة أو وقف أو وكالة أو ولاية كبيرة أو صغيرة فلا يحل لأحد أن يخطبها لنفسه أو غيره وصاحبها أهل قائم بولايته ووظيفته لما في ذلك من إدخال الضرر على أخيه وحصول العداوة والبغضاء فإذا تحررت هذه القواعد مع ما تبعها من الضوابط واستثنيتها من ذلك الأصل العظيم حصل لك في هذه المواضع المهمة من العلم ما تهتدي به إلى هذه المسائل والصور المذكورة وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها ومقاصد الشرع وبيان حكمها وأسرارها تقررت في الأذهان وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها دون حكمها ومآخذها فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرنا على المباحث العلمية والتفريعات النافعة ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلة واتضح لك فائدة هذا الأصل وسعته وأن الأصل في المعاملات كلها الإباحة والتوسعة والسهولة إلا ما ضر الناس في أديانهم أو أخلاقهم أو دنياهم وبالله التوفيق .

رد المبيع مع نقص السعر

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*): عن الحكم فيما إذا أراد أن يرد المبيع ، وقد نقص السعر نقصا

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٣٠٩) .

فاحشــا فامتنــع البائــع إلا أن يقبــض الأرش ؟

فأجاب : ثبوت خيار الرد بالعيب لا ريب فيه ، ولكن لا تخلو الحال : إما أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتمه على المشتري ، وإما أن لا يعلم .

فإن كان عالما بالعيب وأخفاه على المشتري ، فهذا حرام عليه ، وهو آثم ظالم وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف فى هذه الحالة كان ضمانه على البائع ، ويرجع المشتري بكل الثمن ، ومن باب أولى وأحرى إذا نقص السعر عند المشتري نقصا فاحشا ، فإنه يذهب على البائع ، فإن رده استحق المشتري على البائع ذلك النقص ، وإن أعطى الأرش للعيب الذى لم يعلمه المشتري ، فالأمر واضح ، وإن لم يدلس البائع على المشتري العيب ، ووجد المشتري بما اشتراه عيبا وكانت السلعة بحالها لم تعب عنده ، ولم ينقص سعرها نقصا فاحشا ، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع ، وإن لم يتبين له العيب إلا بعد أن رخص السعر رخصا ظاهرا ، ثم أراد ردها ، فعموم كلام الأصحاب : أن له الرد ، يشمل هذه الحال ، وعموم كلامهم الآخر فى قولهم : إذا تعذر الرد تعين الأرش ، يقتضي أنه في هذه الحال يتعين الأرش لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع ، لأن من أعظم أوصافه رغبة الناس فيه ، وارتفاع سعره .

فالذي أرى فى هذه المسألة : أنه ليس له الرد ، وإنما له الأرش للعيب على البائع ، أو يردها ويرد معها نقص السعر ، وذلك لعدة أوجه :

منها : أن الشارع إنما مكنه من الرد لأجل العيب الذي كان عند البائع ، ولم يمكنه لعيب عند المشتري ، أو لنقص سعر ، وهذا الراد لم يرده لأجل العيب وحده ، وإنما لأجل الأمرين ، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر ومنها أن كلام الأصحاب مطلق ، ويتعين حمله على الرد الذى تكون السلعة

بحالها لم تتغير بنقص ذاتي أو عيبي أو تقويمي ، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري ، أو حدث بها عيب عنده ، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري ، ليس له أن يرده أو يحسبه على البائع ، فكذلك إذا نقص السعر ، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة ، ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذي لايختلفون فيه ، أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده ، وأنه لو شرط ردها لنقص السعر ، كان شرطا لاغيا ، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق .

ومنها أنه لو اشترى فوجد فيه عيبا قديما ، وأراد رده بعد ما حدث عند المشتري عيب جديد ، لم يمكن من الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرش العيب الحادث . فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر ، مثل حدوث العيب . فإن قلت : قد صرح الأصحاب فى باب الغصب أن على الغاصب رد المغصوب ورد نقصه ، إلا إذا كان النقص نقص السعر ، فلا يرده .

قلت : هذا القول فيغاية الضعف ، فإن الصحيح من القولين ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه ، حتى نقص سعره . فلو غصبه شيئا يساوي ألفا فرده بعد نقص سعره فصار يساوي خمسمائة ، فعليه خمسمائة لما نقص من سعره ، فهل من العدل أن الغاصب لا شئ عليه ولا يضمن شيئا في هذه الحال ، ثم نقول : ليس من العدل أن يبيع سلعة تساوي ثمنا كثيرا وقت العقد ، ثم إذا وجد فيها عيبا بعد مدة ، وقد نزل السعر نزولا فاحشا ، أنه يردها مجانا ، ونزول السعر إنما كان على نصيب المشتري بالاتفاق ، فكيف يعود النقص على البائع ؟ وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط .

يوضح هذا أنه لو اشترى شيئا يساوي مائة مثلا ، ثم زاد السعر وغلت السلع فوجد فيه عيبا ، وأراد المشتري أرش العيب ، وأراد البائع رد المبيع الذي زاد عند المشتري أضعاف أرشه ، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك ، ولا أحد يمكنه . ويقولون : الزيادة حصلت على ملك المشتري ، فهي له ، فله اختيار الأرش . فإذا كانت الزيادة له ، فكيف لا يكون النقص عليه والجميع حادث فى ملكه وعلى ملكه ؟

ومنها : أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا شئ إضرارا بالبائع ، إذ فوت عليه البيع أوقات الغلاء وفرص المواسم ، والضرر مدفوع شرعا ، وأما ضرر المشتري الذي يجب دفعه عنه ، فهو نقص العيب ، فله عنه الأرش .

ومنها : أن التمكين المذكور ، يفتح باب النزاع والخصام فقل أحد يشتري سلعة ثم تكسد عنده ، وينقص ثمنها نقصا فاحشا إلا تتبع ما فيها من العيب ، وربما جعل ما ليس عيبا توصلا إلى حصول غرضه من الرد حين حصلت .

ومنها : أن الأعمال بالنيات ، والحيل على إبطال الحقوق باطلة . فإذا عرفنا أن قصد المشتري من الرد إنما هو لأجل كساد الشيء عنده ، ورخصه لا لأجل العيب وحده أو لأجل الأمرين ، كان تمكينه من الرد لهذا الغرض غير سائغ ، وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية .

ومنها : أنه إذا تعذر الرد لتلف أو إتلاف أو تعيب ، أو تصرف يمنع الرد ، تعين الأرش . وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد ، ونزلت قيمتها نزولا فاحشا فتعذر ردها كما هي ، فتعين الأرش . فالذي ينبغي أن يقال هنا :

إما أن يقبل أرش العيب أو يردها ويرد معها نقص السعر ، أو يبذلها له البائع

بمثلها سليما من العيب إذا أمكن وهذه المسألة كلما تأملها البصير حق التأمل عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ، والله أعلم .

حكم اختلاف المتبايعين

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) : ما حكم اختلاف المتبايعين ؟**

فأجاب : الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة : أحدها إذا اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلا الثمن مائة وقال المشتري ثمانون حلف البائع ما بعته بثمانين وإنما بعته بمائة ، ثم حلف المشتري ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين ولكل واحد الفسخ ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن كان المبيع قد تلف رجع إلى قيمته .

الثاني : اختلافهما في صفة الثمن فيؤخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما ثم غالبه رواجا ثم الوسط .

الثالث : اختلافهما في عين المبيع أو قدره فكاختلافهما في الثمن على القول الصحيح وهو أحد القولين في المذهب لعدم الفرق بين الاختلاف في الثمن أو المثمن والمشهور من المذهب فيه القول قول البائع وهو ضعيف جدا .

الرابع : الاختلاف في شرط صحيح أو فاسد أو أجل أو رهن أو قدرهما أو ضمين فقول المنكر لأن الأصل عدم ذلك إلا ببينة .

الخامس : إذا اتفقا على العقد وادعى أحدهما فساده لاختلال شرطه أو وجود مانعة وأنكر الآخر وادعى صحته فالقول قول مدعي الصحة لأن الأصل السلامة

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٥٠١) .

واتفاقها على العقد يدل على أنه شرعي فإنكار الآخر إنكار لما اتفقا عليه .

السادس : إذا أحضر المبيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري أنه على غير الصفة وأنه متغير عن حالته وأنكر البائع فالقول قول المشتري على المذهب قالوا لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري وقيل القول قول البائع لأن الأصل بقاؤه على الوصف والحالة المرئية .

السابع : إذا باعه شيئا بثمن حال لكنه ليس مع المشتري فامتنع البائع من تقبيضه حتى يحضر الثمن فهل يجبره المشتري على التسليم ثم المشتري يجبر بعد على الإيفاء كما هو المشهور في المذهب أو لا يجبره على التسليم بل يملك حبس المبيع على ثمنه وهو قول الموفق وطائفةٍ من الأصحاب وهو الصحيح الذي لا شك فيه ومثله حبس العين على أجرتها الصواب أنه يملك حبسها لما عليه في التسليم من الضرر ولأنه لم يوافق على أخذها والذهاب بها حتى يلزم بما التزمه .

الثامن : اختلافهما عند من حدث العيب فالمشهور أن القول قول المشتري بيمينه لأنه منكر لقبض ما هو قابل السلامة من العيب والرواية الأخرى عن الإمام وعليها العمل قول البائع بيمينه إلا إن أقام المشتري بينة بما قال وهو الصحيح لأن الأصل معه وأما تعليل الأصحاب المذكور ففيه نظر ظاهر .

التاسع : إذا ترادا الثمن والمبيع لعيب أو خيار أو نحوهما فادعى المردود عليه أنه غير العوض الذي دفعه أو غير المبيع فالصحيح أن القول قوله حتى يأتي الآخر ببينة تثبت ما قاله ، سواء كان معينا أو في الذمة ، وسواء في خيار العيب أو خيار الشرط لأنه منكر والآخر مدع والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأنا لو قبلنا قول الآخر كان في ذلك من فتح مفاسد وشرور كثيرة ، وأما الأصحاب فإنهم فصلوا القول في ذلك فجعلوا القول قول البائع إن المبيع ليس المردود إلا في

خيار الشرط فقول المشتري ، وقول المشتري في الثمن إذا كان معينا وإن كان في الذمة فقول البائع وهذا التفصيل ضعيف جدا لعدم الفرق بين هذه الأقسام وكلها في نظر العارف واحد ، واعلم أن هذا الاختلاف بل وكل اختلاف قيل فيه قول أحدهما إذا لم يكن بينة فإن كانت رفعت الاختلاف .

الوثائق للحقوق وفائدتها وأحكامها

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (*) :

ما هي الوثائق للحقوق وما فائدتها وأحكامها ؟

فأجاب : من رحمة الله بعباده أن شرع الوثائق لحفظ حقوقهم واستحصالها وهي أربعة أشياء : كلها ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس : الشهادات والرهن ، والضمان ، والكفالة .

○ أما الشهادات . فإنها تثبت بها الحقوق وهي أوسع الوثائق دائرة وأعظمها مصلحة وأقطعها للنزاع ، وهي تثبت الحقوق في الذمم وتسقط ما ثبت بوفاء أو نحوها ولكن الحق لا يستوفى منها وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ورد الظالم عن ظلمه وإذا كتبت قويت ووجدت مع وجود الشاهد وفقده كما ذكر الله تعالى حكمة ذلك في قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ويختلف نصابها باختلاف الحقوق وقد ذكر الأصحاب أقسامها في باب المشهود به وعدد الشهود .

○ وأما الرهن : فهو دفع من عليه الدين شيئا من ماله لصاحب الدين ليتوثق به ويطمئن إليه ويأمن غدر صاحبه وليستوفي من الرهن إذا تعذر الوفاء من الغريم

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٥٠٣) .

وأتم ما تكون أن تكون عينا مقبوضة فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه فإن كانت الوثيقة دينا أو غير مقبوضة أو أقل من قيمة الدين صارت ناقصة وحصل فيها من التوثقة بحسبها وأما منع التوثيق بها في هذه الحال وجعل وجودها كعدمها كما هو المشهور من المذهب في غير المقبوضة والدين كما في الناقصة فقول لا دليل عليه بل هو مناف للعمومات الدالة على أن المؤمنين على شروطهم وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه مع منافاتها لمصلحة الناس وتمكين الغادر من غدره فأما ذكر الله تعالى : القبض للرهن ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فهذا إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثق بها ليس فيه أنه إذا لم يقبض فليس برهن بل مفهومه يدل على أنه يسمى رهنا وأما حكم الرهن فهو لازم في حق الراهن ليس له فكه ولا التصرف فيه ما دام متعلقا به الدين والدين يتعلق به كله لا ينفك منه شيئ بإيفاء بعض الدين بل بوفاء كله أو عند فك المرتهن وإذا حل الدين فإن حصل وفاء وإلا بيع الرهن وجوبا بطلب صاحب الدين ثم أوفي من ثمنه فإن وفى بالدين كله فذاك وإلا بقي باقي دينه على غريمه .

○ وأما الضمان والكفالة فالضمان يكون للدين ، والكفالة لإحضار بدن الغريم وفائدتهما إلزام الضامن بالوفاء مع إلزام صاحب الحق فيتعلق الحق بذمة كل واحد منهما فلصاحبه طلبهما جميعا وطلب أحدهما إلا إذا شرط الضامن أنه لا يطالبه حتى يتعذر عليه أخذ الحق من صاحبه . والقول الثاني : إن هذا حكم الضمان لا يستوفي منه حتى يتعذر الأصيل وأما الكفيل فإنه إذا سلم المكفول لرب الحق برئ سواء اسوفى منه صاحب الحق أم لا فإن عجز عن إحضاره صار ضامنا وإذا أدى الضامن والكفيل عن المدين بنية الرجوع رجعا وكذا كل من

أوفى عن غيره دينا واجبا وقد عرف بما ذكرنا حكمة الشارع في هذه الوثائق وأنها لمصالحهم وحفظ حقوقهم فلله الحمد والمنة .

ما يشترط لصحة التصرفات

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (*) :**

ما الذي يشترط لصحة التصرفات ؟

فأجاب : التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد الحر ، ويزاد في الأمور التي يقصد بها التبرع أن تكون ممن يصح تبرعه ، وفي الإجارة والوقف أن تكون العين منتفعا بها مع بقاء أصلها ، وفي الوقف والوصية أن يكون ذلك على جهة بر .

هل ينعقد البيع بالمكاتبة ؟

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (**) :**

هل ينعقد البيع بالمكاتبة ؟

فأجاب : قال في « الإقناع » : وإن كان المشتري غائبا عن المجلس ، فكاتبه أو راسله : إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا ، فلما بلغه الخبر قبل ، صح ، قال في شرحه : وظاهر كلام الأصحاب خلافه ... إلخ .

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي : ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح الموافق للعمومات ، ولنص أحمد المذكور ، وللتعليل الذي ذكره

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٦٩) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٢٦٩) .

المصنف ... إلخ .

ما يدخل في النهي عن بيع الغرر

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله** (*) :

ما الذي يدخل في النهي عن بيع الغرر ؟

فأجاب : ثبت في « صحيح مسلم » نهيه ﷺ عن بيع الغرر ، وهو أصل كبير ، وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة ونحوها في كل ما يشترط فيه تحرير العوضين ، والعلم بهما ، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثمن ، والعلم بالأجرة ، والنفع الذي وقعت عليه الأجرة ، ومنه أخذوا اشتراط القدرة على التسليم في البيع بأنواعه ، والإجارة بأنواعها ، فكل المسائل التي ذكروها في هذه الشروط مأخوذة من هذا الحديث ، والغرر يتفاوت تفاوتا كثيرا ، فكلما كان أعظم جهلا وخطرا ، كان أعظم تحريما وأشد تأثيما ، ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنية على العدل والمساواة بين الشريكين كانت الشروط المنافية لذلك ، المبنية على الخطر منهيا عنها ، لأنها داخلة في الغرر ، فكل جهالة بينة ، وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات ، فإنه داخل في هذا الحديث العظيم . والله أعلم .

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٧١) .

حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (*) :
عن حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره ؟

فأجاب : الصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتفاسخان .

« الصحيح » والاستيفاء : هو كيله أو وزنه . والآخرون المانعون من بيعه حتى يحوزه إلى رحله أيضا يحتجون بالحديث الصحيح أن الناس أو التجار كانوا ينهون عن بيع الطعام حتى يحوزوه إلى رحالهم ؛ وعمومه يقتضي أنه سواء كيل أو وزن ، أو كان مبيعا جزافا ، وهذا أحوط وأولى . وإذا حمل أهل المذهب هذا الحديث الأخير على الكراهة ، والأول على الجواز ، حصل الجمع بين الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يكيل ؟

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (**) :
إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يكيل فأيهما يقبل ؟

فأجاب : يقدم قول البائع ، وهو الذي يتولى الكيل إلا إن أثبت المشتري أن في كيل البائع خللا ، فليوكل البائع من هو مرتضى عند الناس أو عندهما ، وذلك أن الكيل والوزن ومؤونة ذلك على البائع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٩٨) .
(**) الفتاوى السعدية ص (٢٩٩) .

يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين ١،٢] فأضاف الكيل إلى البائع . وقال النبي ﷺ : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » يعني إذا كنت أنت البائع فكل أنت للمشتري ، وإذا ابتعت يعني اشتريت فاكتل ، يعني أن البائع يكيل لك ، وليس معناه : اكتل بنفسك أيها المشتري ، فتبين أن الذي يتولى الكيل البائع حيث لا مانع ، ومع التراضي أيهما كال جاز .

نصيحة للباعة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي نصيحتكم للباعة عموما وحبذا لو أوضحتم الغرض بين أكل الكسب الحلال وأكل الكسب الحرام الذي هو سحت والعياذ بالله جزاكم الله خيرا ونفع الله بعلمكم ؟

فأجاب : نصيحتي للباعة عموما أن يتقوا الله عز وجل وأن تكون معاملتهم بالصدق والبيان والصدق بما يتكلمون به عن السلعة من الأوصاف المرغوبة والبيان فيما يكون من العيوب في السلع حتى يبارك لهم في بيوعهم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » .

وثبت عنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فإذا كان الإنسان يكره أن يعامله أحد من غير أن يبين له فكيف يكره ذلك لنفسه ويرضاه لغيره .

○ ○ ○ ○

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (٢٢) .

ثانيا :

فتـــــاوى
في
بيوع جائزة وبيوع محرمة

من البيوع المحرمة والجائزة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض التجار من توزيع كروت على معروضاتهم بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة ، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة ، فالذي يحصل على كامل الأجزاء يحصل على ما فيها من الصورة ؟

فأجاب : الصورة الأولى : أن يقول التاجر من اشترى مني بألف مثلا فله جائزة مقدارها كذا فهنا الجائزة معلومة والقدر معلوم ، فهذا ليس فيه محظور من حيث الشكل الظاهر ، لكن قد يكون فيه محظور من جهة المشتري ، فربما يشتري ما تبلغ قيمته الألف وليس له حاجة كاملة فيما اشتراه ، ولكن من أجل الجائزة فيضيع ماله طلبا للحصول على هذه الجائزة .

وأما الصورة الثانية : فهي جعل صورة سيارة نصفها في كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلا ولا تدري عن هذا النصف الآخر هل هو موجود أو غير موجود ، وعلى فرض أنه موجود فهو حرام بلا شك ، لأن الإنسان إذا اشترى كرتون يكفيه وعائلته ووجد فيه كارت به نصف السيارة ، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة فيخسر مئات الدراهم ، والنهاية أنه لا شئ فقد تحصل لغيره فيكون في هذا إضاعة مال وخطر فلا يجوز استعمال هذه الأساليب .

وصورة ثالثة : لم يذكرها السائل مثل أن يقول البائع من اشترى بمقدار ألف ريال فإنه سوف يجعل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالا مثلا ،

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٠٨ ، ٧٠٩) .

فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز ، لأنك ستشتري وأنت على خطر فربما تحصل على الخمسين ريالا ، أو لا تحصل ، لأنها ستكون بالقرعة ، فيكون هذا من باب الميسر ، والميسر قرنه الله بالخمر وعبادة الأصنام ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَاب وَالْأَزْلَام رِجْسٌ مِنْ عَمَل الشَّيْطَان فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

ونسأل الله تعالى أن يهدي تجارنا للربح الحلال الذي ينفعهم ولا يضرهم .

حكم أوراق النقد المتعامل بها الآن

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(٥) : عن حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن ؟

فأجاب : يتحرر الجواب بفصلين :

الفصل الأول
في وجوب الواجبات بها ، مثل الزكاة ، والنفقات وغيرها

وليس الإشكال المسؤول عنه في حكم هذا الفصل فإن أحدا من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة ، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة ، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية ، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب ، والمماليك من الآدميين أو البهائم ، كما يجب على المستطيع بها الحج وأداء الديون التي لله ، أو للآدميين ، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى

(٥) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٣١٥) .

منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها ، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

ونحوها من الآيات ، ومثل قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . فإنها من الأموال ، ومما يحصل به الغنى . ومثل قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سعَةٍ مِن سعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] . ونحو ذلك وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف فيه .

الفصل الثاني
هل يجري فيها الربا أم لا ؟

وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم ، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم ، فمنع المعاملة بها رأسا ، وهذا ـ مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة ـ ليس له دليل صحيح ، ولا مأخذ قوي ، ومنهم من أجراها مجرى النقدين وحكم عليها بحكم الذهب والفضة نظرا للقصد ، فإن المقصود بها أن تكون بدلا من الذهب والفضة ، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار ، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم ، فيشترط فيها ـ على هذا القول ـ ما يشترط في النقدين ، فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب أو بيع بالذهب ، اشترط التقايض من الطرفين ، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة ، ونوط الذهب بمثله أو بذهب : اشترط له شرطان : التماثل في الوزن

والقبض قبل التفرق ، وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه ، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي ، وهو الوزن ، وتماثله إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقدين ، وفيه أيضا ضيق شديد ينافي ما جاء به الشرع ، ويوجب على من اعتقده أمرين :

إما أن يضيق على نفسه وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به .

وإما أن يتجرأ به على الوقوع في الحرام إن اعتقده ولم يعمل به .

وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح ، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا ، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلا في النصوص الشرعية ، فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة ، وعلق عليها أحكام الربا واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس ، وقد علم أن الأوراق ليست ذهبا ولا فضة ، فكيف تثبت لها أحكامهما ؟ فعلم بذلك أنه يتعين أن الصواب هو القول الثالث ، وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين .

ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية ، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل ، وما سوى ذلك فإنه جائز ، فيجوز مثلا بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة ، أو بفضة متماثلا أو متفاضلا ، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقدا وبالعكس وبأقل ، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر ، سواء حولت الأوراق على أوراق أو على نقد ، كل ذلك جائز ، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل ، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها ، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحلَّ اللَّهُ البَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

وقال : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وهذا شامل لكل بيع وتجارة بين الناس ، فمن منع شيئا من ذلك فعليه الدليل ، ولا دليل على المنع في هذه المسألة ، وأيضا فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين : الذهب والفضة ، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض ، وإذا بيع جنس منها بآخر : الشرط الأخير ، وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهبا ولا فضة ، لا شرعا ولا لغة ولا عرفا ، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها ، ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها .

أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة ، واتفق الناس على المعاملة بها ، هل يحكم أنها ذهب وفضة ؟

كذلك هذه الأوراق ، وأيضا الشارع أطلق الذهب والفضة ، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا ، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه ، لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما ، سواء كانت مضروبة أو تبرا أو مجعولة حليا ، فحكم الربا دائر معها حيث دارت .

وأيضا من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وهو التماثل في الوزن ، لا يمكن في الأنواط ، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور ، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط ، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم ، فهي مائة ريال عربي مثلا ، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان . هذا لا يقوله ولا يمكن أن يقوله أحد ، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد ، وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط ، نوط خمسة ، ونوط عشرة ، ونوط مائة ، يتقاربن في الحجم فيتعذر

فيها المماثلة ، وهذا واضح ، ولله الحمد .

فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهبا ولا فضة ، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن : تعين القول بأنها بمنزلة العروض ، وبمنزلة الفلوس المعدنية ، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه ، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق ، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة ، ونفي الحرج وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم .

نعم : الذي لا يجوز شيئ واحد ، وهو : أنه لا يحل أن يبيع مثلا مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة ، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال . والله أعلم .

حكم تجارة العملة

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :
ما هو حكم الدين في تجارة العملة ، وهو ما يسمى بالسوق السوداء ؟

فأجاب : الاتجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمى بالمصارفة ، سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة .

وإذا اتحد جنس العملات ؛ كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والريال السعودي مثلا بالريال السعودي ، والمصري بالمصري ؛ وجب شيئان : التساوي في المقدار ، والتقابض في مجلس العقد . فإن اختل الشرطان أو أحدهما ؛ كان ربا .

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

وإن اختلف جنس العملات ؛كأن باع ذهبا بفضة ، أو ريالا سعوديا بجنيه مصري مثلا ؛ وجب شيء واحد ، وهو التقابض في مجلس العقد ، وجاز التفاضل ؛ لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس ؛ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد ... » الحديث .

فالاتجار بالعملات ، يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي ، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا .

حكم بيع الدم

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (*) :**

ما حكم بيع الدم وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا ؟

فأجابت : الدم نجس لايجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم منه وحديث أم الدرداء قالت قال رسول الله ﷺ « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » رواه أبو داود.. وقال ابن مسعود في المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات .. قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإذا بلغ

(*) فتوى رقم ٩٦ ـ ٢٥ / ٣ / ١٣٩٣ هـ .

الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم بل ربما يجب لإنقاذ النفس وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وروى أبو دواد وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله وعليه حصل التوقيع ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حكم بيع المسك في فارته

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

ماحكم بيع المسك في فأرته ؟

فأجاب : قال في « الإقناع » وشرحه : ولا يصح بيع المسك في الفأر واختار في « الهدي » صحته . أ هـ .

أقول : ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب ، وكلام صاحب « الهدي » في المسك وغيره بأن يقال : من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فأرته وأنواع الجواهر ونحوها فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح لعدم الجهالة ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة ، ومن عرف الواقع لم يسترب في هذا التفصيل لما ذكره من التعليل .

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٧٤) .

حكم بيع الراديو وشرائه

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (*) :**

ماحكم بيع الراديو وشرائه ؟

فأجاب : الذي نرى أنه لاحرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات إلا بيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما .

بيع المصحف

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (**):**

ما حكم بيع المصحف ؟

فأجاب : قال في الإقناع : ويحرم بيع مصحف ولا يصح .. أ.هـ .

أقول : والصحيح أنه يصح ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة ، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقا .

بيع الأمانة

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (***) :**

ماحكم بيع الأمانة ؟

فأجاب : ذكر في « الإقناع » عن الشيخ تقي الدين في بيع الأمانة أنه عقد

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٧٢) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٢٧٠) .

(***) الفتاوى السعدية ص (٢٧٠) .

باطل ، والواجب رد البيع إلى البائع ، وأن يرد المشتري ماقبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة .

أقول : لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه ؟ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبعوضه الممنوع ، فالذي يظهر أنهما إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع والبائع بالثمن أنه لا يجب لأحد على أحد شيء .

إذا كان الطعام جنسا واحدا فلا بأس

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

عن الحكم فيما إذا اشترى طعاما بكيل وكال عشرة آصع ووزنها ثم أخذ الباقي وزنا مثل العشرة ؟

فأجاب : أما المشهور من المذهب : فلابد من اعتبار الجميع بمعياره الشرعي ، وبالذي سمي به العقد ، ويعللون ذلك بالجهالة .

وعلى هذا القول : فالتحريم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة أخف مما جهالته كثيرة ، وهذا معنى ينبغي التفطن له ، وهو أن الأصحاب رحمهم الله ذكروا تحريم جميع الصور والمسائل التي فيها جهالة ، ولكن التحريم يتبع كثرة الجهالة وقلتها ، فما كثرت جهالته دخل في أمور الميسر دخولا ظاهرا ، وصار من كبائر الذنوب ، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف ، إلا خلافا شاذا لا يعتبر ، وما قلت جهالته فإنهم وإن قالوا : لا يحل ، ولا يجوز فلا يلحق بالأول : بأنه من كبائر الذنوب ، بل تحريمه عندهم أخف ، وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم .

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٣١٣) .

منهم من يدخله في الغرر فيمنعه نظرا لمجرد الجهالة . أو حسما وسدا للذريعة ومنهم من يجيزه ، لأن جهالته لا تدخله في القمار ، والحاجة تدعو إليه كثيرا وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بينة ، فالشارع من حكمته ورحمته لا يحرمه .

فهذه أصول مآخذ أهل العلم ، ومسألتكم من النوع الأخير .

والذي أرى إذا كان الطعام جنسا واحد فلا بأس به ، وهو أحد القولين في المذهب ، والوزن في الغالب أزيد تحريرا من الكيل في الأشياء التي من جنس ونوع واحد ، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلا وبعضها خفيفا ، فإن التفاوت بين كيلها ووزنها ظاهر ، والله أعلم .

هذا العمل لا يجوز

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*):**

ما رأي فضيلتكم في صاحب محطة وقود وضع ميزة خاصة لمن اشترى كمية معينة من الوقود ؛ مجتمعة أو متفرقة على عدة مرات ، وتلك الميزة تتلخص في أداء خدمة مجانا ؛ كغسيل للعربة أو إصلاح بنشر ... ونحو ذلك ومارأيكم في من يفتي في مثل هذه الأمور الجديدة بدون دليل ؟

فأجاب : أرى أن هذا العمل لا يجوز لأمور :

أولها : أن هذه الخدمة لا مقابل لها ، وصاحبها لم يبذلها من باب التبرع والإعانة ، وإنما بذلها من باب المعاوضة ؛ فأين عوضها .

ثانيا : أن هذا يضر بأصحاب المحطات الآخرين ؛ لأنهم سيضطرون إلى بذل

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٥٤) .

مثل تلك الخدمة أو غيرها ، وإلّا ؛ فسينصرف الناس عنهم ، والنبي ﷺ يقول : « لاضرر ولاضرار » .

ثالثا : أن هذا العمل سيفتح باب تسابق أصحاب المحطات إلى بذل أنواع المغريات التي ليست عند الآخرين ، وذلك يسبب لهم الإحراج والمشقة ، فيتعين سد هذا الباب من أصله .

لا بأس ببيع السماد الطاهر

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

نحن نملك عددا من الأغنام ، وما ينتج من فضلات وروث أجلكم الله نجمعه ونكدسه ، ولأننا لا نملك مزارع لنستفيد منه ؛ فإننا نسأل : هل يجوز بيعها ويحل أكل ثمنه أم لا يجوز ؟

فأجاب : لا بأس ببيع السماد الطاهر ؛ مثل سماد الأغنام والإبل والبقر ... فروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وبيعه لا بأس به ، وثمنه مباح لاحرج فيه ، إنما الذي فيه الاشتباه والإشكال هو السماد النجس أو المتنجس ، هذا هو الذي فيه الإشكال والخلاف ، أما السماد الطاهر ؛ فلا بأس باستعماله ، ولا بأس ببيعه وأكل ثمنه .

البيع صحيح إذا استوفى شروطه ولم يكن فيه احتيال

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٥٧) .
(**) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

أنا رجل قدر الله علي بمرض في رجلي اليمنى ، إلى أن قرر الأطباء بترها مما جعلني عاجزا عن العمل ، وأنا أعول أسرة كبيرة ، ولي إخوة ثلاثة ، ولكن أبي قد باع مزارعه على إخوتي الثلاثة ، ولعجزي عن شراء شئ منها ؛ فلم أحصل على شئ ؛ فهل فعل والدي هذا صحيح ؟ أم أنه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع ؟

فأجاب : تقول أيها السائل : إن أباك باع بعض مزارعه على إخوتك ، وإنك رجل مصاب ، ولا تقدر على الكسب ؛ فهل لك حق الاعتراض ؟

الجواب : إنه إذا كان قد باع هذه المزارع على إخوتك بيعا صحيحا ، ليس فيه احتيال ولا تلجئة ، وإنما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمن كامل ، ولم يترك لهم شئيا منه ، بل استوفى الثمن منهم ، فلا حرج عليه في ذلك ، وليس لك حق الاعتراض ؛ لأن هذا ليس فيه محاباة ، وليس فيه تخصيص لهم بشئ من المال دونك .

أما إذا كان خلاف ذلك ؛ بأن كان بيع حيلة ، قد تسامح معهم فيه ، وحاباهم به ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه جور ، ويجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطية ، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر ؛ لقوله ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ؛ فواجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيما يمنحه لهم ، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض .

ما دام رشيدا في تصرفاته وعقله فالبيع صحيح

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله (*) :

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

قد باع والدي البيت الذي كنا نسكنه وبستانه بثمن بخس دون أن يخبرني بهذا ، وأنا إلى جانبه ، وفي طاعته ما زالت والحمد لله على ذلك ، ولم يبق له ملك آخر ، وأنا محتاج إليه وقادر على استرجاعه من المشتري بالثمن الذي وقع عليه التعاقد ، ولكن للأسف الشديد ، لم يقبل والدي بذلك ، وليس له حجة شرعية ؛ إلا أنه يزعم أنه رباني وعلمني على نفقته ، ولم يبق لي حق عليه آخر ، على الرغم من حاجتي الماسة لهذه الدار ؛ فأنا أسألكم : هل هذا العقد صحيح أم باطل ؟ وأليس لي الحق على الغير في شراء بيتي الذي فيه مولدي ومنشئي ؟ وهل لي الحق في الشفعة ؛ علما بأنه مضى الآن ما يزيد على عشرة أشهر من تاريخ البيع ؛ فهل للمدة تأثير على جواز الاسترجاع من عدمه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

فأجاب : ما ذكرت أيها السائل من برك بوالدك ووجودك معه ووقوفك إلى جانبه ؛ فهذا شيء واجب عليك ، وتشكر عليه ، ولك فيه الثواب إن شاء الله عند ربك .

وأما ما ذكرت من أنه باع بيته وبستانه بثمن قليل ، ولم يشعرك بذلك ؛ فهل لك حق الاعتراض والأخذ بالشفعة أو لا ؟

الجواب عن ذلك أنه ما دام والدك رشيدا في تصرفاته وعقله ؛ فليس لك الاعتراض عليه ، ويعتبر بيعه صحيحا ولازما ، وليس لك أيضا حق الشفعة ؛ لأنك لست شريكا له في هذا البيت أو في البستان ، والشفعة إنما تثبت للشريك ، وأنت لست شريكا له في ذلك ، فإن كان غير سليم التصرف من ناحية عقله ؛ فهذا مرجعه إلى القاضي ، هو الذي ينظر في القضية ، وله أن يبطل العقد إذا ظهر له أنه لم يستوف الشروط الشرعية .

بيع التأشيرات حرام

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

لقد تسلمت عقودات عمل أحد رجال الأعمال ، والذي كلفني بأن أحضر له عمالا ، وفعلا تسلمت التأشيرات الخاصة بهم ، وعندما سافرت ؛ قمت ببيع هذه العقود إلى العاملين ، الذين يرغبون في العمل مع هذا الشخص ؛ فهل يجوز لي مثل هذا التصرف ؟ وهل المال الذي كسبته من هذه الطريق حلال أم حرام ؟

فأجاب : هذا التصرف خطأ ، والمال الذي أخذته به حرام ؛ لأن الواجب عليك أن تنفذ ما وكلك عليه موكلك من استقدام هؤلاء العمال حسب الاتفاق بينك وبينه ، وما أخذته من هذا المال حرام عليك ؛ فعليك أن ترده للعمال الذين أخذته منهم ظلما .

أخذ العربون

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع وصورته أن يتبايع شخصان ، فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يرده للمشتري .

فأجاب : لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع .

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) .
(**) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٩) .

معاملة باطلة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة ، وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال ، فقال : أريد أن أعطيك سيارة ـ اسم أنني بعت عليك سيارة ـ فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال ، وحيث إنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها ، فقط سجلها بالورقة وقال : تسدد كل شهر ألف ريال ، وحيث إنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطرا إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط ، وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله ؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيرا .

فأجاب : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فهذه المعاملة باطلة ، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة ، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط ، لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت ، وإنما أعطاك دراهم بدراهم ، وهذا منكر ظاهر وربا صريح فعليكما جميعا التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله . نسأل الله أن يتوب عليكما

حكم التجارة بأشرطة الفيديو

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

ما حكم تجارة أشرطة الفيديو ، التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (١ / ١٩٨) .

(**) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٠) .

سافرات ، وتمثل فيها قصص الغرام والهيام ؟

وهل مال التاجر حرام ؟ وماذا يجب عليه ؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة جزاكم الله خيرا .

فأجاب : هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسما لمادة الفساد وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة . والله ولي التوفيق .

إصدار المجلات المنحرفة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية ، وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات ؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها ، ومن يشتريها ؟

فأجاب : لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنى والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه ، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٩١ ، ١٩٢) .

الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » خرجه مسلم في صحيحه .

وقال ﷺ أيضا : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » خرجه مسلم في صحيحه أيضا .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان إنه جواد كريم .

هذا من العينة

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل ، وقبضه الثمن ، أو سقط وفاء عن ذمته ، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل ؟

فأجاب : لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن ، وهي مسألة العينة ، وعكسها ، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني ، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه ، والوسائل إلى الربا ممنوعة .

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٤١) .

ما الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

ما الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة ؟

فأجاب : يدخل في ذلك مسائل العينة وضدها ، لأنه يبيعه السلعة نقدا ، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسيئة وبالعكس ، فهذا الذي يصدق عليه النهي ، لأن فيه محذور الربا ، وحيلة الربا ، وأما تفسيره بأن يقول : بعتك هذا البعير مثلا بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة ، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث ، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها ، وأنه لا يتناولها النهي لا بلفظه ولا بمعناه ، ولا محذور في ذلك ، وهو الذي نراه ونعتقده . والله أعلم .

هل هذا البيع يندرج تحت النهي عن بيعتين في بيعة ؟

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

طلب إنسان من صديقه أن يشتري له سيارة بنقد ثم يعيد بيعها له إلى أجل مع ربح في البيع بمعنى إذا كانت السيارة بألف عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائة مثلا على أجل ونحوه مع بيان القول في قول الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة مع رجاء إيراد بعض الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا النهي وهل يعد من باب الربا ؟

فأجاب : إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلا معينة أو موصوفة بوصف يضبطها ووعده أن يشتريها منه فاشتراها من طلبت منه وقبضها جاز لمن

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٨١) .

(**) فتوى رقم ٢٠٢٠ ـ ٩ / ٧ / ١٣٩٨ هـ .

طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقدا أو أقساطا مؤجلة بربح معلوم وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده لأن من طلب منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها وليس له أن يبيعها على صديقه مثلا قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حين تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

أما ما نهى عنه النبي ﷺ من البيعتين في بيعة فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلا نقدا أو بخمسة عشر إلى سنة مثلا ، أو يقول : بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلا ويتم القبول من المشتري ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى ودون تعيين إحدى البقرتين مثلا في الصورة الثانية فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل وجهالة الثمن تبعا لذلك في المسألة الأولى ولجهالة السلعة التي وقع عليها بالعقد في المسألة الثانية .

وجعل منه جمهور العلماء أيضا قول إنسان لآخر : بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه أو على أن تشتغل أجيرا عندي شهرا مثلا بكذا أو على أن تزوجني ابنتك بكذا أو على أن أزوجك ابنتي بكذا فهذه الصور من البيوع الباطلة لكونها من صور البيعتين في بيعة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة .

هل علي إثم في هذا البيع !

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

(*) فتوى رقم ٨٢ ـ ٢٣ / ٤ / ١٣٩٢ هـ .

إني منتسب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة فهل يجوز لي ذلك ؟

فأجابت : إنك تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة فإذا كان هذا النوع من النجارة متميزا عن غيره تميزا تاما بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده ، وأخبرت كل من يشتري منك بذلك فليس عليك في ذلك إثم لعموم قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

العقد صحيح

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

شخص أخذ من آخر مبلغ عشرة آلاف على أن يشتري له مقابلها سيارة وذلك بعد سنة من استلام عشرة الآلاف المذكورة فهل هذا العقد جائز أم لا ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر وكانت السيارة معلومة أوصافها وكانت عشرة الآلاف كل الثمن وكان الأجل معلوما فالعقد صحيح .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

من مسائل البيوع

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

(*) فتوى برقم ٥٥٩٣ وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٠٣ هـ .

(**) فتوى رقم ١٠١ ـ ٢٩ / ٤ / ١٣٩٣ هـ .

إذا جاء شخص إلى آخر يريد الأول من الثاني بضاعة دينا فهل يجوز للثاني أن يشتري له بضاعة من السوق وييعها عليه وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقه من السوق وييعها على المستدين وإذا صارت البضاعة عند الثاني فهل يجوز أن يدعي الأول الألف بألف وخمسمائة وهل يصح أن يكون الثمن يدفع أقساطا كل شهر وهل يجوز أن يقول العشرة خمسة عشر ـــ مثلا ـــ انتهى ؟

فأجابت : الجواب من وجوه : **الأول** : مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما فكل منهما لو أراد الرجوع فله ذلك وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقه من الورق ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم ولكن إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بمائة مؤجلة وييعها في السوق بسبعين حالة فهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما دراهم بدراهم بينهما حريرة وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز فينبغي تجنب تعاطيه احتياطا وبراءة للذمة وخروجا من الخلاف . وممن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ قال : وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان على الوجه المباح . وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة وييعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا .

الوجه الثاني : إن كان مقصود السائل بقوله إذا صارت البضاعة عندي ويريد عوض ألف هل يصح أقيد عليه الألف بألف وخمسمائة . إن كان مقصوده أن يبيعه على ما وصف في المسألة السابقة فقد تقدم حكمه وإن كان يريد أنهما

يتفقان على أن البضاعة التي ثمنها ألف تكون بألف وخمسمائة فيستلم المشتري الألف ويقيد عليه البائع ألفا وخمسمائة وتكون السلعة صورية ، وفي الحقيقة لم يحصل سلعة تباع وتشترى فهذا ربا لا إشكال فيه فهو داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من الكتاب والسنة .

الوجه الثالث : أنه لا مانع من كون الثمن كله مؤجلا يحل في وقت واحد أو في أوقات مختلفة بمعنى أنه يكون أقساطا كل قسط يسلم بعد شهر أو شهرين مثلا والأصل في ذلك عموم آية الدين فإنه لم يحدد فيها أن يكون الأجل واحدا أو متعددا كل قسم من الثمن يكون له أجل .

الوجه الرابع : يجوز للإنسان أن يقول العشرة خمسة عشر إذا كان المقصود ما ثمنه عشرة حالة يكون بخمسة عشر مؤجلا وأما إذا كان المقصود هو أن عشرة ريالات تباع بخمسة عشر مثلا فهذا لا يجوز وقد تقدم الكلام فيه .

الوجه الخامس : أن المشروع في حق المسلم على المسلم إذا جاء ليستدين منه فإنه لا يلجئه إلى زيادة في الثمن تكون خارجة عما تعارف عليه عموم التعامل الذي يجري على سنن العدل فإن الله تعالى أمر بالعدل يقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ الآية [النحل : ٩٠] . والعدل في كل شيء بحسبه ولهذا منعت الشريعة بيع المكره بغير حق ومن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي إلا بشروط معلومة ونحو ذلك . فعلى المسلمين أن يتراحموا فيما بينهم فإن من رحم رحم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيع الدولار بجنسه مع كسب إلى أجل ربا

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

طلب الإفادة عن حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل يكسب به وعما يجب دفعه للبائع عند الأجل على تقدير أن البيع غير جائز وعما يترتب على مثل هذا التعامل بالنسبة للمتعاملين به ؟

فأجابت : الدولار يعتبر نقدا فيجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقود وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من ربا الفضل والنسيئة ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأجل ؛ لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النسأ . والعقد في الحالتين فاسد .

وأما ما يدفع إلى البائع فهو أصل المبلغ دون ما زاد عليه من الكسب لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ويستحقه فورا لفساد العقد وأما ما يترتب على هذا التعاقد فهو قبول توبة من ازدجر عن هذا المنكر بعد البيان وتاب إلى الله تعالى ، وتعزير ولاة الأمور له بما يرونه زاجرا له إن تمادى ولم يتب من ذنبه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسألة التورق

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

نسمع من الذين يذاكرون في المساجد أن البيع والشراء بالنسيئة حرام فما

(*) فتوى رقم ١١١ ـ ٢٩ / ٤ / ١٣٩٣ هـ .

(**) فتوى رقم ٤٢١ ـ ٢٥ / ٣ / ١٣٩٣ هـ .

رأيكم فيمن اشترى مالا ودفع قيمته وقبضه من صاحبه ثم أتى إليه رجل ثان واشتراه بأكثر من قيمته إلى الحول ؟

فأجابت : بيع المال إلى أجل بثمن أكثر من ثمنه حالا يعرف عند أهل العلم بمسألة التورق والمقدم عند الحنابلة أنها جائزة قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة بل حاجته في الذهب والورق يشتري السلعة ليبيعها بالعين التي احتاج إليها فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه وإن باعها لغيره بيعا تاما ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول التورق أخية الربا ، وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان ، وقال أيضا ومن تدين من رجل دينا ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها للمشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت فلا يجوز ذلك .

الثاني : أن يشتريها منه ثم يعيدها إليه فلا يجوز لحديث أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه .

الثالث : أن يشتري السلعة شراء ثابتا ثم يبيعها للمستدين ثانيا فيبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقي عليه مائة وعشرون مثلا فقد تنازع في ذلك السلف ، والأقوى أنه منهي عنه قال عمر بن عبد العزيز : التورق ربا ، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات والذي أباحه الله البيع والتجارة ، انتهى كلام شيخ الإسلام .

وأما إذا كان مقصود المشتري هو استهلاك البضاعة التي اشتراها أو أراد بها التجارة فيجوز بيعها عليه نسيئة بأكثر من ثمنها حالا إذا كان ذلك بعد ما ملكها البائع ، وبالله التوفيق .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هل يجوز هذا البيع

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

رجل اشترى له سلعة بمائتي ريال ثم احتاج نقدا فعرضها للبيع على رجل فسامها منه بمائة ريال مع العلم أنه يعلم أن قيمتها أكثر من ذلك فهل يجوز لهذا الرجل أن يشتريها بمائة ريال مع أن قيمتها على صاحبها مائتا ريال ؟

فأجابت : لا يخلو الأمر من حالين :

إما أن تكون السلعة المشتراة بمائتي ريال ثمنها مؤجل أو حال وقد نقده المشتري وإن كان مؤجلا فإما أن تكون السلعة من نفس الرجل الذي عرضت عليه فسامها بمائة ريال أو من غيره فإن كانت مشتراة بثمن مؤجل من الرجل الذي سامها بمائة ريال فلا يجوز له أن يشتريها وهي مسألة العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها لكون التبايع بها وسيلة الربا ، فهي داخلة في عموم أدلة الربا .

أما إن كانت مشتراة بثمن حال نقده المشتري أو أنها بثمن مؤجل إلا أنها من شخص آخر فإذا كان صاحبها أهلا للتصرفات الشرعية فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها له فلا بأس بذلك إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم فلا ينتهز فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه ليكسب من تلك

الحاجة فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم لتكون سببا في المبالغة في التكسب .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسالة في البيوع

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :**

أزاول التجارة وجاء واحد يطلب (دركتر) من جدة طلبنا منه مقدما أربعين ألف ريال على أن أوصي من يشتري له واحدا من جدة عند وصوله مهما يتكلف الثمن من الشركة (والكلفاء) تخصم ما دفعه مقدما وما زاد عن مقدمه نأخذ في الألفين ألف ريال مصلحة على أن تكون مقسطة عليه لكل شهر يدفع ثلاثة آلاف ريال حتى يسدد حسب الشروط على أن الدركتر يشتغل به . مثلا قيمة الدركتر مائة وعشرون ألف دفع مقدما أربعين ألفا نقدًا وثمانون ألفا أخذ مصلحة أربعين ألفا يكون لديه أربعون ألف مقسطة لكل شهر ثلاثة آلاف ريال وأربعة آلاف ريال حسب الشروط معه لأن المدة طويلة التي سيكون فيها الأقساط إذا كان الاتفاق على ثلاثة آلاف ريال فالمدة أربعون شهرا وإن كان القسط أربعة آلاف ريال فالمدة ثلاثون شهرا .

ثم جاءني واحد آخر يطلب مني قلابا طلبت منه أن يسلم لي عشرين ألف

(*) فتوى رقم ١٢٦٧ - ٩ / ٥ / ١٣٩٦ هـ .

ريال مقدما وأطلب له من جدة على أن يكون بثمنه مهما يكلف من الشركة من تكاليف آخذ منه مصلحة في ألفي ريال ألف ريال . مثلا قيمة القلاب خمسون ألف ريال مقدم منها عشرون ألفا والباقي ثلاثون ألفا لنا مصلحة خمسة عشر ألفا يكون الباقي على المشتري خمسة وأربعين ألفا مقسطة لكل شهر ألف ريال وألفي ريال على أن يشتغل به .

ثم جاءني واحد يطلب مني سيارة تايوتا طلبت منه مقدما عشرة آلاف ريال على أن أطلب له ذلك من جدة . مثلا جاءت السيارة متكلفة من جدة بأربعة وعشرين ألفا منها عشرة آلاف ريال مقدمة والباقي أربعة عشر ألف ريال والمصلحة سبعة آلاف ريال يكون المتبقي لديه واحد وعشرون ألف مقسطة لكل شهر ألف ريال على أن يشتغل فيها مع العلم أن جميع الاتفاقات لا تكون نافذة بيننا وبين المقاول إلا بعد وصول الصنف نسلمه ونعمل الاتفاقية معه ، أرجو إفتائي ؟

فأجابت : إذا كان ما جرى بينك وبين من تستورد له الدركتر أو القلابي أو التيوتا مجرد وعد على أن يشتري لك ما استوردته من أجله وأن ما دفعه مقدما يخصم من الثمن ، وابتداء عقد البيع بينك وبينه يكون عند وصول السيارة أو الدركتر ومعرفة الثمن والتكاليف وقدرت لنفسك مصلحة هي نسبة معلومة من ثمنها الأول تجعل منه الثمن الذي اشتراها به منك فهذا البيع جائز لأنك بعت ما ذكرت من السيارات بعد ما ملكته بثمن معلوم وربح معلوم وإن كان الثمن مقسطا .

وأما إن كان ما جرى بينك وبين من تستورد له الدركتر ونحوه عقد بيع يلتزم المشتري منك بما استوردته له بثمن لم يتبين بعد فالبيع غير صحيح لأن الثمن

مجهول ولأنك بعت ما لا تملك وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب ، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » وصح عنه ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك » الحديث .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هل يجوز هذا البيع ؟

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :**

من رجل يتسبب في البيع والشراء وأنه يبيع السلعة مؤجلًا بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر ويسأل هل يجوز ذلك ؟

فأجابت : قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٣] . وعليه فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكا تاما وحيازته فلا حرج عليه في بيعه بما يجعل التراضي والاتفاق عليه سواء ربح الربع أو الثلث كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه بشرط ألا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان والحال أن بيعه عليه يختلف عنه وألا يكون فيه غرر ولا مخالفة لما عليه سعر السوق إلا أنه ينبغي له التخلق بالسماحة والقناعة وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ففي ذلك خير وبركة

(*) فتوى رقم ١٢٤٩ ـ ٢٦ / ٤ / ١٣٩٦ هـ .

ولا يتمادى في الطمع والجشع فإن ذلك يصدر غالبا عن قساوة القلوب ولؤم الطباع وشراسة الأخلاق .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تواطؤ المشترين للسلعة في بيع المزايدة

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (*) :

عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما ، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة ، بحيث يتوقف كل من له رغبة ، لأنه شريك ، والقصد عدم الزيادة في السلعة ، أرجو التفضل عن حكم ذلك ، هل ذلك جائز أم لا ؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع ؟

فأجابت : تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع ، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية ، وهو أيضا في معنى التسعير لغير ضرورة وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين وتوليد الضغائن والأحقاد ، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد ، والتسعير لغير ضرورة ، وسوم الرجل على سوم أخيه ، وبيعه على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار ، وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع

(*) فتوى رقم ١١٧١ ـ ٣٠ / ١ / ١٣٩٦ هـ .

المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حكم خلو الإيجار

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله (*):**

ما رأي الدين في المبالغ التي تدفع كخلو لإيجار الأماكن والمحلات ، سواء من المؤجر للمستأجر أو من المستأجر للمؤجر ؟

فأجاب : إذا استأجر الإنسان محلا مدة معلومة ؛ فله أن يسكنه تلك المدة ، وأن يؤجره لغيره ممن هو مثله في الاستعمال أو أقل منه ؛ أي أن له أن يستغل منفعة المحل بنفسه وبوكيله ، أما إذا تمت مدته ؛ فإن يجب عليه إخلاء المحل لصاحبه الذي أجره إياه ، ولا حق له في البقاء ؛ إلا بإذن صاحبه ، وليس له الحق في أن يمتنع عن إخلاء المحل إلا بأن يدفع له ما يسمى بنقل القدم أو الخلو ؛ إلا إذا كان له مدة باقية فيه .

حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (**):**

عن حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٥) .

(**) فتوى رقم ١١١٥ ـ ١٤ / ١١ / ١٣٩٥ هـ .

والموقع والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكامل الأرض ؟

فأجابت : لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة كأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك لا بأس بتداولها بيعا وشراء وهبة وإرثا ورهنا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء لانتفاء المانع في ذلك .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إعطاء العامل جزءا مشاعا من الربح

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :

لي صديق فتح منجرة صغيرة واستقدم عاملا من خارج المملكة ليعمل بها ، واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال ، وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الاتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعدات والأدوات وكل ما يلزمها على حسابه الخاص ، وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال ، أي المحل بمعداته لصاحب العمل ، وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخمسمائة ريال ، فهل هذا جائز شرعا ؟

فأجاب : لاحرج في هذا الاتفاق الأخير ، وهو أن يأخذ العامل جزءا مشاعا معلوما من الربح كالنصف ونحوه والباقي لمالك المنجرة مع الأصل .

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

هذا العقد غير صحيح لأنه بيع ما لا يملك

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (*) :

إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص وقال أريدك أن تعطيني ألف ريال دينا وقلت له أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالا أعني بذلك أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ثم قبل ذلك وذهبت معه إلى السوق واشتريت بضاعة قيمتها ألف ريال وبعتها على المستدين بألف وثلاثمائة ريال هل هي حلال أم حرام مع العلم أن عقد البيع قبل شرائي للبضاعة ؟

فأجابت : حيث ذكر السائل أنه باع مالا على شخص قبل ملكه له وبعد ما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق فالعقد بهذه الصورة لايصح لأنه باع ما لا يملك وقد قال ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وبالله التوفيق .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيع البضاعة قبل معاينتها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (**) :

يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها ، بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه ، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول ، فما حكم ذلك ؟

(*) فتوى رقم ٦٩٧ ـ ١٥ / ٣ / ١٣٩٤ هـ .
(**) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

فأجاب : لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري ، وينقلها إلى بيته أو إلى السوق ، لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها قوله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك » ، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » خرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد ، ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث أخرى المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى . . والله ولي التوفيق .

ماحكم بيع المداينات الذي يفعله البعض والسلعة باقية في مكانها ؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :**

ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مداينا تهم في الوقت الحاضر ؟

فأجاب : لايجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكا لها وقد قبضها لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » . وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « لا يحل سلف

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (١ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

وبيع ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة بإسناد صحيح وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها أيضا للحديثين المذكورين .

ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ..

ولما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا ـ يعني الطعام ـ يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

هذا البيع محرم لأنه من بيع ما لا تملكه الشركة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :**

بعض شركات التقسيط تطلب من العميل اختيار البضاعة أو السيارة التي يريد شراءها ، ثم تقوم الشركة بشرائها بعد الاتفاق مع العميل على السعر ، وبعد أن تتسلم شركة التقسيط البضاعة أو السيارة ؛ تقوم بتسليمها للعميل الذي سبق وأن تسلمت منه الدفعة الأولى من ثمن هذه البضاعة ؛ فهل يدخل هذا البيع في حكم بيع ما لا يملكه البائع ؟ وإن كان كذلك ؛ فهل هو ربا ، أم طريقة بيع غير شرعية ولكنها لا تدخل في الربا ؟ وهل يختلف الحكم لو كانت شركة التقسيط قد اتفقت من قبل مع صاحب البضاعة الأصلية على

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

أنها مستعدة لشراء أي بضاعة من بضائعه إذا طلبها أحد العملاء بالتقسيط ؟ جزاكم الله خيرا ، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

فأجاب : لابد في بيع التقسيط أن تكون السلعة في ملك البائع قبل العقد ؛ فلا يجوز للشركة أن تتفق مع المشتري ؛ إلا أن تكون السلعة في ملكها .

فما ذكر في السؤال من أن الشركة تتفق مع المشتري وتستلم منه القسط الأول ، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له ؛ هذا عمل غير صحيح ، وعقد باطل ؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

وهذه العملية المذكورة هي من بيع ما لا تملكه الشركة ؛ فهي عملية باطلة ؛ لأنها من بيع المدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ .

ولا يقال إن هذا بيع موصوف في الذمة ينضبط بالوصف ؛ لأنه يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد ، وهنا الثمن مؤجل ، لم يسلم منه إلا بعضه ؛ فهو بيع دين بدين ؛ لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعتبر دينا ، ولو كان حالا .

ولا يختلف الحكم في ذلك إذا كانت الشركة قد اتفقت مع أصحاب البضائع أن تشتري منهم إذا تقدم لها مستدين ؛ فإن هذا الاتفاق لا يجعل البضائع ملكا للدائن يبيح له بيعها ، وإنما هي ملك لأصحابها ؛ فلابد أن يشتريها منهم بالفعل ، ويقبضها قبضًا تاما ، ثم بعد ذلك يبيعها على المستدينين بالتقسيط

فالذي نوصي به هؤلاء : أن يتقوا الله ، وأن يتقيدوا بالضوابط الشرعية ،

فإذا أرادوا أن يبيعوا على المحتاجين بالتقسيط ؛ فلتكن السلع موجودة لديهم في محلاتهم قبل العقد . والله الموفق .

حكم البيع بالتقسيط والأجل

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*):

ما رأي فضيلتكم في بيع التقسيط ؟ وإذا اشتريت بضاعة وهي في مكانها ثم بعتها على شخص ثم باعها على صاحب الدكان وهي في مكانها ؛ فما الحكم ؟

فأجاب : البيع بالتقسيط إذا كان الإنسان عنده سلع ويبيعها بيعا غائبا بثمن مؤجل ؛ فلا بأس به ، سواء كان الثمن المؤجل على دفعة واحدة أو على دفعات وهو ما يسمى بالأقساط ، المهم أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد ، أما إذا لم يكن عنده سلع ، ولا عنده أعيان ، ويتعاقد مع المشتري ، وبعد ما يتم العقد يروح يشتري له من المعارض أو من الشركات ويسلم له ؛ فلا يجوز لأن هذا بيع قبل الملك ، وقد قال ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » .

يشترط لصحة العقد أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد . فالبيع بالتقسيط لا بأس به إذا كان البائع عنده السلع موجودة قبل العقد .

وأما أنه يبيعها على الذي اشتريت منه في الأول ؛ فهذا إن كان فيه مواطأة ، قال التاجر للدائن : أنا أبيعها عليك على شرط أن المستدين يبيعها علي ؛ لأن المستدين سيبيعها علي ، إذا كان في هذا مواطأة واتفاق ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأن هذه حيلة .

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

أما إذا كان البائع الأول استلم القيمة وسلم السلعة ، والمشتري باعها على المستدين ، والمستدين عرضها للبيع فيمن يزيد ، وجاء البائع الأول الذي استلم قيمتها فاشتراها ؛ فهذا لا بأس فيه ؛ لأنه لا مواطأة فيه .

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*):**

السيارات التي تباع عن طريق التقسيط يزاد في سعرها إذا اشتريتها عن طريق التقسيط بحيث إذا كان سعر السيارة « ١٥ » ألف ريال نقدا تباع على إنسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط . هل هذا البيع ربا ؟

فأجاب : البيع بالتقسيط لا حرج فيه ، إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة ، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنا من البيع نقدا ، لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط ، فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات ، لكل سنة أربعون درهما ، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط . ولأنه بيع لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فكان جائزا كسائر البيوع الشرعية إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع .

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):**

اشتريت دارا من الشركة التي أعمل بها بفائدة لأني موظف ذو دخل بسيط فهل يعد ذلك من الربا الذي حرمه الله ؟

فأجاب : لا يعد هذا من الربا الذي حرمه الله ما دامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه والإنسان إذا اشترى شيئا بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به ، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٤ ، ١٨٥) .
(**) المسلمون عدد (٥٩) .

على جواز ذلك لأنه تقتضيه المصلحة للبائع والمشتري ، البائع بزيادة الثمن له ، والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » فهذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة ـ على اختلاف العلماء فيها ـ هي التي يجري فيها ويشترط فيما بيع بجنسه شرطان :

أحدهما : التساوي وزنا فيما يوزن وكيلا فيما يكال . والثاني : التقابض من الطرفين قبل التفرق . وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التساوي ، ولكن إن بيع بما يشاركه في العلة فلابد فيه من التقابض قبل التفرق لقول النبي ﷺ : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وما عدا هذه الأصناف وما يشاركها في العلة فليس فيه ربا كالحيوان والثياب .

فقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على إبل الصدقة ولكن إذا حلت الدراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام يدخل في الربا .

○ وسئل أيضا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

معلوم لديكم حفظكم الله أن عملية التقسيط التي أصبحت اليوم منتشرة ، واختصت بها شركات ، تقوم على أن الشخص يشتري أي سلعة سواء من هذه الشركة أو من مكان آخر بمبلغ أكثر من المبلغ الأساسي ، في مقابل دفع

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

هذا المبلغ على أقساط شهرية ، والسؤال : ما حكم عملية التقسيط ، وكيف ترون دورها في المجتمع ؟

فأجاب : البيع بالثمن المؤجل الذي هو أكثر من الثمن الحال لا بأس به ، سواء كان الأجل واحدا يسلم عند حلول الثمن جميعا ، أو كان على عدة آجال يسلم عند حلول كل واحد منها قسط من الثمن معلوم ، وهو ما يسمى بالتقسيط ، سواء كان البائع شخصا واحدا أو كان شركة ، لكن يشترط أن تكون السلعة المبيعة في ملك البائع حين العقد ، وأن يكون الأجل معلوما .

والدليل على صحة البيع بالثمن المؤجل أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله ، ولأنه ﷺ لما قدم المدينة أقر السلم ، وهو تعجيل الثمن ؛ فقد وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فأقرهم على ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، ولأن حاجة الناس تدعو إلى ذلك .

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) : ما حكم الزيادة في البيع نقدا بالأجل والتقسيط ؟**

فأجاب : البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] .

ولقول النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (١ / ١٤٠) .

سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلا لما تباع به السلعة نقدا أو زائدا على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق .

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :**

إذا كان عند رجل بضاعة وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

فأجاب : يجوز ذلك عند أكثر العلماء لقول الله سبحانه : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، ولم يشترط سبحانه أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر ولقول النبي ﷺ لما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الثمار السنة والسنتين : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق على صحته ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر ، وخرج الحاكم والبيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، والأدلة في هذا المعنى كثيرة ولأن أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا على ذلك لأن التاجر لا يمكنه غالبا أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير ، إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال ، فلو منعت الزيادة في المداينة لنتج عن ذلك ضرر المجتمع ، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ولا أعلم في هذه المسألة خلافا يعول عليه بل المعروف

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٧ ، ١٨٩) .

في كلام العلماء هو الجواز والإباحة .. وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع ، أما إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد .. في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء . وتسمى عند الفقهاء مسألة التورق ويسميها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتي به لعموم الأدلة السابقة ولأن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرا لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه .

ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي الله بالفرج من عنده فهو أحسن وأحوط .

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته بل لا تزال في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق ونحو ذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نشتري الطعام جزافا على عهد النبي ﷺ فيبعث إلينا النبي ﷺ من يأمرنا ألا نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا » خرجه البخاري .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » خرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم . وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي أفأبيعها عليه ثم

أذهب فأشتريها فقال ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » خرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

هل يجوز بيع شاة بشاتين مؤجلة ؟

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*)**:

هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عاما مثلا أو أكثر ؟

فأجاب : يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه .. سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره لأنه ثبت عن النبي ﷺ « أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

هل للزيادة حد في بيع الأجل

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**)** :

إذا كان عند رجل كيس من السكر يباع حاليا بثمانين ريالا . وطلبه منه مشتر لأجل فباعه عليه بمائة وخمسين لأجل فهل للزيادة حد تقف عنده ؟

فأجابته : البيع حالا أو لأجل مشروع لا حظر فيه والأصل في الأثمان عدم التحديد سواء أكانت في بيع حال أو مؤجل فتترك لتأثير العرض والطلب ، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم وأن تسود بينهم السماحة في البيع والشراء ،

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (١ / ١٤٠ ، ١٤١) .
(**) فتوى رقم ٧١ ـ ٢٢ / ٤ / ١٣٩٢ هـ .

وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق في المعاملات على بعض . قال ﷺ : « رحم الله امرأ سمحا إذا باع وإذا اشترى » . فإذا انتهز إنسان فرصة الضيق وشدة حاجة أخيه إلى ما بيده وهو لا يجده عند غيره أو يجده ولكن تواطأ من في السوق من التجار على رفع الأسعار طمعا في زيادة الكسب وغلوا فيه حرم على من بيده السلعة أن يبيعها على من اشتدت حاجته إليها بأكثر من ثمن مثلها حالا في البيع الحال وثمن مثله مؤجلا في المؤجل وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل ويمنع من الظلم كل على قدر حاله .. وفي درجته التي تليق به من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والحال الراهنة وقت البيع والشراء هي التي تحدد ثمن المثل فلكل سوق سعره ولكل وقت سعره ولكل حال من كثرة العرض وقلة الطلب وكثرته سعرها .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحيوان الحي يباع بالوزن

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

هناك أناس يبيعون الحيوانات كالأبقار والأغنام ونحوها ، وهي على قيد الحياة بالكيلو بثمن معلوم ، علما بأن المشتري يقصد بها أحيانا أن يبقيها عنده أو يذبحها ليبيعها على الناس ، ومثال ذلك بأن نذهب إلى صاحب حيوانات ونختار ما نريد شراءه ثم يأتي بها إلى ميزان عنده ويزنها حية ويبيعها بسعر الكيلو مثلا عشرة ريالات ، فما حكم ذلك البيع ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب : لا نعلم حرجا في بيع الحيوان المباح بيعه كالإبل والبقر والغنم

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٤) .

ونحوها بالوزن ، سواء كانت حية أو مذبوحة ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ولقول النبي ﷺ لما سئل أي الكسب أطيب قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » ، ولأن ذلك ليس فيه جهالة ولا غرر والله ولي التوفيق .

حكم نفخ القصاب للذبيحة غش

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

ما حكم نفخ القصاب للذبيحة ؟

فأجاب : أما نفخ القصاب للذبيحة التي يراد بيعها ، فإنه من باب الغش ، ومن غشنا فليس منا ، لأن المشتري يتوهم أن اللحم المنفوخ كله لحم .

باع زيتا بعيش أو تمر إلى أجل

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :**

إذا باع زيتا ونحوه من المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل فما الحكم ؟

فأجاب : لا يجوز إلا يدا بيد ، لأن الحبوب كلها مكيلة ، والمائعات كلها مكيلة ، مثل الديزل والزيت ، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يدا بيد ، ولو كان من غير الجنس ، فلا يصلح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين .

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٨٧) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٣١٠) .

بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

هل يجوز بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة ؟

فأجاب : نعم يجوز ذلك ، أما اللحم ، فلأنه موزون ، والعيش والتمر مكيل ، وبيع المكيل بالموزون نسيئة يجوز وبالعكس . وأما القرع والبطيخ ، فمن باب أولى وأحرى ، لأنه لا يجري فيهما ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة ، لا إذا بيعت ببعضها ، ولا إذا بيعت بغيرها والله أعلم .

بيع السمن أو العيش بثمرة النخل

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :**

هل يجوز بيع السمن ، أو العيش بثمرة النخل ؟

فأجاب : نعم يجوز بشرطه ، وهو أن المتعاقدين لا يتفارقان حتى يتقابضا ، فإذا قبض منه السمن أو العيش ، ومشى هو وإياه إلى النخلة التي جعلت عوض ذلك ، حصل الشرط ، وصح البيع ، لأن المذكورات كلها مكيلات ، ولكن الجنس مختلف ، فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد وهو التقابض قبل التفرق ، ولا فرق بين بيعه كيلا أو وزنا أو جزافا .

(*) الفتاوى السعدية ص (٣١٠) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٣٠٩) .

هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض ؟

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض ؟

فأجاب : هذا ذكره الأصحاب رحمهم الله في المختصرات والمطولات في باب الربا ، وأن كل شيئين اتفقا في علة الربا وهي الكيل أو الوزن ، فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط القبض لكل منهما قبل التفرق والسمن مكيل والعيش مكيل ، فلابد من التقابض من الطرفين .

بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وقد بدا صلاح بعضه ..

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :**

هل يجوز بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك وقد بدا صلاح بعضه دون بعض ؟

فأجاب : أما بيع الذرة ونحوها من الحبوب قبل بدو صلاحها فإنه لا يجوز ، وصلاحها اشتداد حبها ، فإذا خرج الفلاح لفلاح آخر ينزل الآخر منزلته ، حصل التثمين لما في الأرض من خضرة علف وبطيخ ولو لم يبد صلاحه ، وجعلت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذي تساوى . وأما التحيل لتثمين الخضرة وتوابعها بأكثر من ثمنها ، ثم يجعلون للحبوب سهما ضعيفا عشيرا ونحوه ، فهذا حيلة لا يجوز . وأما إذا أريد بيع البطيخ من دون الفلاح يبي يطلع وينزل الآخر منزلته ، بل يبيع البطيخ مثلا وهو على فلاحته ، فهذا لا يجوز إلا

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٠٩) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٣٤٣ ، ٣٤٤) .

لقطة لقطة كما ذكره الفقهاء رحمهم الله .

بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار ...

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار وشئ لم يطرح ولم يطلع عليه ؟

فأجاب : قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه لا يجوز بيع المقاثي ونحوها إلا لقطة لقطة ، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع . فاللقطة الموجودة معلومة معروفة ، فتجوز ، والذي لم يخرج أو خرج ولم يعلم بلوغه وتمامه لا يجوز إيقاع العقد عليه ، لما فيه من الغرر والجهالة الكثيرة ، وكلامهم عام في كل الأحوال ، والذي ينبغي في هذه المسألة التفصيل ، وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ ، فاشترى منه مبطخته للقطة الحاصلة والمتلاحقة ، والذي ما بعد طرح ، والبائع يقوم عليها ويسقيها وينميها للمشتري فلا شك أن هذا لا يجوز لما فيه من الغرر الكثير ، ولم تدع الحاجة إلى مثل هذا البيع ، وأما لو أراد أن يشتري منه مبطخته وينزل المشتري منزلة البائع وهو الذي يسمونه التثمين للفلاح الجديد ، فالبائع يبيع مبطخته ، وما في فلاحته من العلف ونحوه على المشتري . فهذا ما زال أهل نجد يستعملونه ، والمشايخ يقرونهم على ذلك وذلك لدعاء الحاجة إليه وما اشتدت حاجة الناس إليه وسع فيه الشارع ، فلا أرى منع هذا ، وأيضا الصغار والذي ما خرج تابع للموجود ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها والله أعلم .

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٤٤) .

حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الأصل

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

ما حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الأصل ؟

فأجاب : أجاز الأصحاب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل .

أقول : والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل ، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بدو الصلاح ممنوع ، لعموم الأدلة ، ووجود المعنى الذي حرم لأجله ، وكونه مالكا للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع .

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**):

هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو لمالك الأصل لعموم الحديث ، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث وهو قوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » موجود في هذه المسألة ، وأما قولهم : لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، فإنه ممنوع ، فإنه لا يتم الكمال إلا باستكمال الثمرة .

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٣٦) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٣٣٧) .

حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

ما حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ؟

فأجاب : قال في الإقناع : ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته .

أقول : وإذا قيل بجواز الاستصناع فهذه كذلك .

حكم تجارة الدخان وبيعه

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها ؟

فأجابت : لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنها من الخبائث ولما فيها من الضرر البدني والروحي والمالي وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] . وقوله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » الحديث .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٧٥) .

(**) فتوى رقم ١٤٠٧ ـ ٩ / ١١ / ١٣٩٦ هـ .

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم شرب الدخان أو بيعه ؟

فأجاب : شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى : ﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيامًا ﴾ [النساء : ٥] ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم ، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا . فيكون صرفها في ذلك منافيا لما جعله الله تعالى لعباده ، ومن أدلة تحريمه قوله تعالى : ﴿ ولَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سببا لهلاكه ومن أدلة تحريمه قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلا شك . وهناك أدلة أخرى والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ . أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئا يكون سببا لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه لأن

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٩١٤ ـ ٩١٦) .

العاقل لابد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله ، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصا في عقله وتفكيره . ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضا أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلابل والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضا أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصيام ، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جدا لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروها ، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموما والمبتلين به خصوصا بالتحذير منه بيعا وشراء وشربا وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان .

تأجير الدكان لبائع الغناء

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :
هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهو ؟

فأجاب : لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك ، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ . وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها .. وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان .

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

هل يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :**

لدي بعض الدكاكين على شارع عام أجرت بعضها وبقي البعض الآخر وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالبا استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو لكني ترددت في تأجيره ، هل يجوز لي أن أؤجر دكاكيني لأي محل يبيع شيئا محرما وهل علي إثم في ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحى ونحو ذلك لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

○ **وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :**

ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية ؟

فأجاب : حكم إيجار هذه المحلات يُعلم من قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] . وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .

○ ○ ○ ○

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (١ / ١٥١) .
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٠٠) .

ثالثًا :

فتاوى
الربا والبنوك والقرض

الرد على من يزعم
تحليل المعاملات الربويه المصرفية !!

○ **وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :**

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر تحت عنوان : (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) .

فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية وحجج واهية وشبه داحضة ورأيت أن من الواجب على مثلي بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة من تحريم المعاملات الربوية وكشف الشبه التي تعلق بها وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وربا النسيئة ما عدا مسألة واحد وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين إما أن تربي وأما أن تقضي فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هي المحرمة من مسائل الربا وما سواها حلال ومن تأمل كتابته اتضح له منها ذلك وسأبين إن شاء الله بيانا شافيا يتضح به الحق ويزهق به الباطل والله المستعان وعليه التكلان ولاحول ولاقوة إلا بالله وإلى القارئ بيان ذلك :

أولا : قال إبراهيم في أول بحثه ما نصه : (يمكن القول إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد) .

(*) مجلة الرابطة ، العدد ٢٦٧ ، شعبان ١٤٠٧ هـ .

والجواب : أن يقال يمكن تسليم المقدمة الأولى لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهما وأخذ الحذر من مكائده . قال الله عز وجل ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية . وقال سبحانه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعقود وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل المنافع والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم كما حذرهم سبحانه في آيات كثيرات

من الكذب والخيانة وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام ليميلوا عن الحق إلى الحكم بالجور وعظم سبحانه شأن الأمانة وأمر بأدائها في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ الآية .

وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ووصف عباده المؤمنين في سورة المؤمنون وفي سورة المعارج بأنهم يرعون الأمانات والعهود وذلك في قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه وتواصوا به وصدقوا في ذلك فإن الله عز وجل يصلح لهم أحوالهم ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم ويعينهم على بلوغ الآمال والسلامة من مكائد الأعداء وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ وفي قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ .

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصر وأما المقدمتان الثانية والثالثة وهما

قوله : « ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد » فهما مقدمتان باطلتان ، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهي أكثر من ثلاثة عشر قرنا بدون وجود بنوك وبدون فوائد ربوية وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا غالب المعمورة وحكموا شرع الله في عباده وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سببا لتفرق المسلمين وانهيار اقتصادهم وظهور الشحناء بينهم وتفرق كلمتهم إلا من رحمه الله ، وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات كما قال الله عز وجل : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة .

وقد شرع الله لعباده أنواعا من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع ونمو الثروات والتعاون على كل ما ينفع المجتمع ويشغل الأيدي العاطلة ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال والاستغناء عن الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة

ومن ذلك المضاربات وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم وضد المصالح العامة ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحق البركات وتسليط الأعداء وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق .

ثانيا : قال إبراهيم : « إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادنا تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماما .. إلخ » .

والجواب : ليس الأمر كما قال بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب من غير حاجة إلى الربا ولا ضرورة إليه كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم وقد نصر الله بهم دينه وأعلى بهم كلمته وأدر عليهم من الأرزاق وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم وأعانهم على جهاد عدوهم وحماهم به من الحاجة إلى ما حرم الله عليهم ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي ﷺ إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك يقينا وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات وبذلك تنزل بهم العقوبات وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾

وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

ثالثا : ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه : (والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرما في نظرهم ... إلخ) .

والجوب : عما ذكره هنا إلى نهاية بحثه المشار إليه أن يقال : إنما نظر الفقاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة وعلقوا بها التحريم لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أناطت بها التحريم وهي أحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ لا مغمز فيها وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوي بجنسه مع أي زيادة ولو قلت ربا صريح محرم ولكن الكاتب إبراهيم المذكور ــ هداه الله وألهمه رشده ــ أعرض عنها كلها ولم يلتفت إليها وإنما تكلم على الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة هي ما إذا أعسر المدين واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة هذا ملخص بحثه وما سوى ذلك فقد حاول في البحث إلحاقه بقسم الحلال لحاجة الناس بزعمه إلى ذلك وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي

تستعملها البنوك وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهم الله جميعا فيما ذكروه عن المصلحة وأن الشرع الشريف لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر على أحد ولا مساس لنص من الشرع المطهر وهذا كله لا حجة له فيه لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على تحريم ربا الفضل وعلى تحريم ربا النسيئة وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لأن عاقلا لا يبيع شيئا بأكثر منه من جنسه يدا بيد وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلا أو كان أحدهما أنفس من الآخر ولهذا لما باع بعض الصحابة رضي الله عنهم صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب وأخبر النبي ﷺ بذلك قال له النبي ﷺ : « أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ... » الحديث متفق عليه وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولاتشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما .

وأما قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : (إنما الربا في

النسيئة) فالمراد به عند أهل العلم معظم الربا وليس مراده ﷺ كل أفراد الربا للحديثين السابقين وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين وهما النسيئة والفائدة فباءا بإثم المعاملتين .

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجا فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة وقد عجز عن الأصل وبذلك تكون المعاملة معه على هذا الوجه أعظم تحريما وأشد إثما لأن الواجب إنظاره وعدم تحميله ما حرم الله من الربا وأما إشراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية وأن كل واحد مهما يحصل منها على فائدة فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك بل حرم الفائدة تحريما مطلقا ونص على ذلك الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما تقدم ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها لنص عليه المولى سبحانه وبينه في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم وقد قال الله عز وجل في سورة النحل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم » ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغا وأتمهم بيانا فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة إذا كان المدين ينتفع بها لبينها النبي ﷺ لأمته وأوضح لهم حكمها فكيف وقد بين ﷺ في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك وقد علم أن

السنة الصحيحة تفسر القرآن وتدل على ما قد يخفى منه كما قال تعالى في سورة النحل : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه ولا يجوز أن يعول عليه والحجة قائمة عليه وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده وقد تقرر في الأصول أنه لا رأي لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إذا كان أهلا للاجتهاد واستفرغ وسعه في طلب الحق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في سنته فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص بل الواجب التمسك بالنص وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رابعا : ثم قال الكاتب الدكتور إبراهيم في البحث ما نصه : « وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم وبين المعاملات المصرفية يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماما عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا ولهذا يجب

علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع (السلم) رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل وقد أجمع العلماء على أن إباحة السلم كانت لحاجة الناس إليه وهكذا فقد اعتمد العلماء على (السلم) وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها » .

والجواب أن يقال : إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها والله سبحانه بعث نبيه ﷺ إلى جميع الثقلين وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد ومعلوم أن مقاصد التأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وإن تنوعت الصور واختلفت الألفاظ فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل وقد جعل النبي ﷺ قول من قال يوم حنين : (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) مثل قول نبي إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) ولم ينظر النبي ﷺ إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى ، وهكذا عاقب الله بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت ولم يعذرهم بهذه الحيلة مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد وذلك لاتحاد المعنى وإنما اختلفت الوسيلة والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى

الحيل » وأما التشبيه بالسلم فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع فإن إباحة السلم من محاسن الشريعة الكاملة وقد أباحه الله سبحانه لحاجة العباد إليه وشرط فيه شروطا تخرجه عن المعاملات المحرمة فهو عقد على موصوف في الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بثمن معجل في المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة والمشتري ينتفع بالسلم فيه عند حلوله لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول وذلك في الغالب فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا أما المعاملات الربوية فهي مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقدا أو نسيئة وجعله من أكبر الكبائر لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتمادا على فوائد الربا .

وأما زعم الكاتب إبراهيم أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها ... إلخ فهو زعم لا أساس له من الصحة وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود المصارف ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة وإنما يأتي الخلل وتتعطل المصالح من المعاملات المحرمة وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا أو الغرر أو الخيانة أو الغش والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا ولا سبيل إلى انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المفيد إلا بسلوك المسلك الشرعي المبني على الصدق والأمانة والابتعاد عن الكذب والخيانة وسائر ما حرم الله على العباد

في معاملاتهم كما قال الله سبحانه في كتابه المبين : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ الآية وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ الآية وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ .

وقال النبي ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » متفق على صحته وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه أحمد والبخاري . وعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء . رواه مسلم .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا » رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين

وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور » متفق عليه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص قياسا على ما حلل الله بالنص ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياسا على ما أحل الله من السلم فقد أتى منكرا عظيما وقال على الله بغير علم وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في محله وقد حرم الله القول عليه بغير علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك وبين عز وجل أن الشيطان يدعو إلى ذلك ويأمر به كما يدعو إلى الفحشاء والمنكر قال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه والدعوة إلى دينه والتحذير مما يخالفه وأن يكفيهم شر أنفسهم وشر دعاة الباطل وأن يوفق الكاتب إبراهيم للرجوع إلى الحق والتوبة مما صدر منه وإعلان ذلك على الملأ لعل الله يتوب عليه كما قال عز وجل : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيُّها الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

ولا شك أن ما قاله يحتاج إلى أكثر مما كتب ولكن أرجو أن يكون فيما بينته مقنعا وكفاية لطالب الحق والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

وضع المال في البنوك الربوية حرام

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله (*) :

شباب يدرس في أمريكا ويضع أمواله اضطرارا في بنوك ربوية ، ولذا فالبنك يعطيه فائدة فهل له أن يأخذها ، ويصرفها على أوجه الخير ، لأنه إن لم يأخذها فيستفيد البنك منها ؟

فأجاب : أولا لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به ، وتتجر به ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئا في مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئا ؛ لأنه إذا أخذ شيئا فإنه يكون ربا ، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤمنينَ فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوله وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] والآية صريحة وواضحة بألا نأخذ شيئا منها وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين وقال : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع » أي

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٠٩ ـ ٧١٣) .

مهدر ، فالربا الذي تم عقده قبل الإسلام وضعه النبي ﷺ « وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » .

فإن قلت : إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس ، وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها المسلمين .

فالجواب : إنني إذا امتثلت أمر الله بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من عملي ، فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل ، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس من شغلي ، فعندي أمر مقدم من الله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

ثانيا : نقول هل هذه الفائدة التي أعطونيها هل هي من مالي ؟

فالجواب : إنها ليست من مالي ، لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فيخسروا ، فليست هذه الفائدة التي أعطونيها ليست نماء ملكي بالتأكيد ، بل قد يربحونها أو يربحون أكثر منها أو لا يربحون شيئا من مالي ، فلا يقال : إن سلطتهم على شئ من مالي يذهبون به إلى الكنائس أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين .

ثالثا : أن نقول إن أخذ هذا وقوع فيما يقر به الإنسان أنه ربا ، لأن هذا الرجل سيُقرّ يوم القيامة أمام الله بأنه ربا ، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا ؟ الجواب : لا ، لأنه لا قياس في مقابلة النص .

رابعا : وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين ؟ فالجواب : إنه ليس من المؤكد ذلك . إذن فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا في محظور محقق اتقاء مفسدة موهومة ،

والعقل يمنع من ذلك ، أي : يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون ، أو لا تكون إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو ، ومن الجائز أن موظفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم . وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين .

خامسا : إنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصا منها ، فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها ، وهذا ليس منطقا عقليا ، فنقول : تجنب السيئة أولا قبل أن تتلطخ بها ، ثم تحاول أن تتطهر منها وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول ؟ أبدا ليس هذا من المعقول ، ما دمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرّؤ منه ، فنقول : لا تأخذه أصلا ونزه نفسك عنه .

سادسا : نقول إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو في مصالح عامة ؟ كلا إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية ، لكن إذا قام القلب يفيده ، وحدثته نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون ، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر ، فكان في بداية الأمر عازما ، ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع ، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى : أدخله في الصندوق . فالإنسان لا يأمن على نفسه ، فقد يأخذ بهذه النية ، ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس ، فيشح ويعجز أن يخرجها .

ولقد ذكر لي أن بعض البخلاء في يوم من الأيام صعد على السطح ووضع أصبعيه في أذنيه ، وصاح لجيرانه : أنقذوني . أنقذوني ، ففزع الجيران ، وجاؤوا

إليه ، ما بالك يا أبا فلان ؟ فقال : عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها ، لكنني وجدتها كثيرة ، وقالت لي نفسي إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها

سابعا : إن أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله في قوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١] .

ثامنا : إن في أخذ هذا الربا إضرارا وطعنا في المسلمين فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون الدين الإسلامي يحرم الربا ، فإذا أخذها هذا المسلم قالوا : وهاكم المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منا ، ولا شك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف ، لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط ، بل على الإسلام كله ﴿ واتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] وها هم الصحابة رضي الله عنهم وهم حزب الله وجنوده مع أشرف بشر خرج للناس محمد ﷺ في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة ، فماذا حصل ؟ الهزيمة بعد النصر قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] أي حصل ما تكرهون .

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخر المسلمين ، وتسلط أعدائهم عليهم ، وانهزامهم أمامهم ، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية ، فما بالك بنصر لم يكن ؟

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا ، وأن كانوا يكرهون أن

يأخذوه من جهة أخرى ، لكن يفرحون لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا

فكل هذه المفاسد الثمانية التي حضرتني الآن ، واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك ، ولا أظن أحدا يتبصر في الأمر ويتدبره تدبرا كاملا إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذه ، وهذا الذي أقول به وأفتي به ، فإن كان صوابا فمن الله وهو المان به ، والحمد لله عليه ، وإن كان خطأ فإنه مني ، ولكن أرجو أن يكون صوابا بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية .

التعامل مع البنوك الربوية وتأجيرها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :

ما الحكم الشرعي في كل من :

الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ فائدة ؟

المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل ؟

الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة ؟

الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديرا أو غيره ؟

صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك ؟

فأجاب : لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ولا القرض بالفائدة ، لأن كل ذلك من الربا الصريح .

ولا يجوز أيضا الإيداع في غير البنوك بالفائدة ، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم لأن الله سبحانه يقول :

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٢ ـــ ١٩٤) .

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .. ويقول سبحانه : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات ﴾ .. ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .. ثم يقول سبحانه بعد هذا كله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة ﴾ .. الآية .

ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين ، ولا تحميله مزيدا من المال من أجل الإنظار ، بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد ، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده ولطفه بهم وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم .

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه ، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديرا أو كاتبا أو محاسبا أو غير ذلك ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ . ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء .. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة ، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية ..

نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية ، وأن يوفق المسلمين جميعا حكاما ومحكومين لمحاربة الربا ، والحذر منه والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديد المبلغ حرام

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (*) :

اشترى رجل بضاعة من بائع واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري ، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك ويسدد البنك قيمة الكمبيالة مقابل ربح يأخذه من البائع ، فهل هذا حلال أو حرام ؟

فأجاب : شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز وكتابة الثمن مطلوبة شرعا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري الباضعة فحرام لأنه ربا .

الإيداع في البنوك الربوية

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (**) :

يوجد لدي مال في مؤسسة الراجحي للصرافة والتجارة منذ ثلاث سنوات وأخاف أن هذا المبلغ يتعامل فيه بالربا ، رغم أنني لا آخذ فائدة وإذا وضعته في منزلي أخاف عليه من السرقة .. أفيدوني ماذا أعمل أفادكم الله وجزاكم الله خيرا ؟

(*) فتوى برقم ٢٩٢٣ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٠٠ هـ .
(**) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٤) .

فأجاب : لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي أو السبيعي أو أمثالهما ممن لا يعامل بالربا وعليك إخراج الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحول إذا كان نصابا أو كثر أما البنوك الربوية فلا يجوز إيداع الأموال فيها إلا عند الضرورة لأن وضعه فيها فيه شيء من التعاون معهم على الربا وإن كنت لا تقصد ذلك لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة لقول الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية من سورة الأنعام .

وعليك إخراج زكاته كلما حال عليه الحول إذا كان نصابا كما تقدم . والأفضل لك وضع المال في اليد الأمينة التي تنميه وتتصرف فيه بأنواع المعاملات الشرعية كالمضاربة والبيع إلى أجل من الاملياء أو مع الرهن أو الضمانات حتى تستفيد من مالك ولا يتعطل . وفق الله المسلمين جميعا لما فيه صلاح دينهم ودنياهم إنه خير مسؤول .

حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله (*) :**

ماحكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها ؟

فأجاب : العمل فيها محرم لأنه إما إعانة على الربا فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلا في لعنة المعين حيث صح عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء » . وإن لم يكن

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٠٣) .

إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقرارا له ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمنا سوى هذه البنوك فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا فإن أخذ الربا فهو حرام

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*):**

كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة ومهمة هذا البنك إقراض الزراع وغيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات ، وتصرف هذه السلف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يحددها البنك عند صرف السلف والقروض ، مثل ٣٪ أو ٧٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض ، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائدا الفوائد والغرامات نقدا ، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير زيادة عن السداد في الميعاد .

وعليه فإن إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض وغرامات تأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة .

ومن هذه الإيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك .

ومنذ أكثر من عشرين عاما وأنا أعمل في هذا البنك ، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربي أولادي ، وأتصدق وليس لي عمل آخر . فما حكم الشرع في ذلك ؟

فأجاب : عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا ، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك ، لأن العمل فيه من

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ .

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء . رواه مسلم .. أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلا بالحكم الشرعي لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وحرَّم الرِّبَا فمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فانتهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَف وَأَمْرُهُ إلىٰ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات واللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم ﴾ .. أما إن كنت عالما بأن هذا العمل لا يجوز لك ، فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء مع التوبة إلى الله سبحانه ، ومن تاب إلى الله توبة نصوحا قبل الله توبته وغفر سيئته كما قال الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ تَوْبَةً نصُوحًا عَسَىٰ ربُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلكُمْ جَنَّات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ الآية وقال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

○ وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*):

لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفا فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا .. حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظف في البنك .

فأجاب : لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان .. وقد قال الله سبحانه ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [المائدة : ٢]

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله .. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء .. أخرجه مسلم في صحيحه .

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*)** :

لي ابن عم يعمل في بنك الجزيرة كاتبا وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك . أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرا هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز لكون ذلك من إعانتها على الاثم والعدوان والله سبحانه يقول : ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [المائدة : ٢] وقد صح عن رسول الله ﷺ « أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » أخرجه مسلم في صحيحه .

○ **وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**)**:

إنني على وشك التخريج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي ، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك وهل يدخل العمل في البنوك ضمن الحديث الشريف عن الربا ؟

فأجاب : أنصحك بعدم العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [المائدة : ٢] ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه

(*) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (١ / ١٤٣) .
(**) الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

وشاهديه وقال : « هم سواء » . أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشريعة الإسلامية وترك ما حرم الله عليهم من الربا وأن يوفق ولاة الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول .

ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف ؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :

ماحكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض وبنك الجزيرة والبنك العربي الوطني وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ومكتب الكعكي للصرافة والبنك السعودي الأمريكي وغير ذلك من البنوك المحلية علما بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل : كاتب حسابات أو مدقق أو مأمور سنترال أو غير ذلك من الوظائف الإدارية وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل بدل سكن يعادل اثني عشر ألف ريال تقريبا أو أكثر وراتب شهرين في نهاية السنة فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه الإمام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه ﴿ وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤١ ، ١٤٢) .

العِقَاب ﴾ [المائدة : ٢] .

العمل في مؤسسة ربوية
كسائق أوحارس

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله (*) :

هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقا أو حارسا ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه « أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء »

هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك حلال أم حرام ؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (**):

هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام . لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها . أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك ؟

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧١٦) .

(**) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٢) .

فأجاب : لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإِثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [المائدة : ٢] وصح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال « هم سواء » أخرجه مسلم في صحيحه .

○ وسئل أيضا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :

هل الموظفون في البنوك تدخل رواتبهم في الربا ؟

فأجاب : التوظف في البنوك الربوية غير جائز ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ وصح عن رسول الله ﷺ : « أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » رواه الإمام مسلم في صحيحه فالواجب على كل مسلم أن يحذر الربا وجميع أنواع الإعانة عليه وأن يتقي الله في ذلك . والله ولي التوفيق .

حكم المساهمة في البنوك الربوية

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله (**) :

ما حكم المساهمة في البنوك الربوية والشركات الربوية سواء ساهم فيها الإنسان بنفسه أو بإعطاء اسمه ؟

فأجاب : لا يحل لأحد أن يساهم في البنوك الربوية لأن في ذلك مشاركة

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٩٧) .
(**) الفتاوى الشمالية ص (٢١) .

وإعانة على الإثم . قال الله تعالى ﴿ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ .

وكذلك من ساهم بإعطاء اسمه أو بالشهادة له أو بقرضه لأن النبي ﷺ « لعن آكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه . وقال : هم سواء » .

ما حكم شراء أسهم البنوك ؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله** (*) :

ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف وهل يعتبر ذلك من الربا ؟

فأجاب : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض ، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولاشراء لقول الله سبحانه ﴿ وَتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تعاونُوا علَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ الآية [المائدة : ٢] .

ولما ثبت عن النبي ﷺ « أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ، وشاهديه . وقال : هم سواء » رواه الإمام مسلم في صحيحه ..

وليس لك إلا رأس مالك .

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك ، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يقُومُون إلَّا كَمَا يقُومُ الَّذِي يتخبَّطُهُ الشَّيْطَانُ من المَسِّ ذَلكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

وقال عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ولما تقدم من الحديث الشريف ..

حكم التأمين في البنوك الربوية

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :

الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب : لا يجوز التأمين في البنوك ولو لم يأخذ فائدة ، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله للضرورة والله سبحانه يقول ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ومتى وجد بنكا إسلاميا أو محلا أمينا ليس فيه على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

حكم التعاون مع الشركات التي تتعامل بالربا

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :
أنا محاسب لدى شركة تجارية وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضا ربويا ، وتأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة ، بمعنى هل أعتبر آثما بقيد العقد دون إبرامه ؟

فأجاب : لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأن الرسول ﷺ « لعن آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء » رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَعاوَنُوا علَىٰ الإِثْمِ والعُدْوانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك الربوية

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (**) :
نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية ، بلدنا تركيا ـ كما لا يخفى عليكم بلد تتبنى العلمانية حكما ونظاما ، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جدا حتى وصل إلى ٥٠٪ في العام الواحد . ونحن هنا مضطرون لإرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدتها ..

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفا من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى ، بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا ، أفتونا في

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٨) .
(**) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٨ ـــ ١٥٠) .

أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء ..

أولا : هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير .. بدل تركه لهم ؟

ثانيا : إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يشغله مادام فيه .

فأجاب : إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله ، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أومن طرق مباحة لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة .. والله ولي التوفيق .

حكم وضع النقود في مصرف لا يتعامل بالربا

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) : اليوم كثرت الحوادث وصارت الدية صعبة واتفقنا جماعة وجمعنا مبلغا من النقود ووضعناها في بنك الراجحي أمانة وجلست مدة من الزمن فهل علينا إثم .. علما أننا نزكيها إذا حال عليها الحول وهل تبقى فيه ؟ . أفيدونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب : لا حرج في بقائها في مصرف الراجحي لكونه فيما نعلم لا يستعين بها على الربا .

أحد البنوك عرض على صندوق الطلبة حفظ المال لديه مقابل معونة يدفعها البنك فهل يجوز ذلك ؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) : أحد البنوك عرض على المسؤولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ ويقوم البنك بدوره بشغيله واستثماره .. فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك ؟

فأجاب : هذا العمل لا يجوز لأنه عين الربا وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق وإنما سماها البنك معونة تلبيسا وخداعا وتغطية للربا .

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٠) .

(**) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٠ ، ١٥١) .

والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه .. والله المستعان .

ندرس في بلاد غير إسلامية ونودع نقودنا في بنوكهم هل نأخذ فوائد عليها ؟ أم نتركها يستعينون بها على الباطل ؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :**

إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالا قد تعينهم على نشر النصرانية .. بأموال المسلمين .. وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء أونبني بها مساجد ومدارس إسلامية ، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد ، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه ؟

فأجاب : لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أوغيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان ولو كان ذلك بدون فوائد . لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله ، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان وفي مساعدة المجاهدين والله يأجرهم على ذلك ويخلفه

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

عليهم كما قال سبحانه ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٤] وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] وهذا يعم الزكاة وغيرها وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال « ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه » وصح عنه ﷺ أيضا أنه قال « ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقا خلفا والثاني يقول اللهم أعط ممسكا تلفا » .

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جدا ..

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلا منه أو تساهلا ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٦] . والله ولي التوفيق .

هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (*) :

هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية أمثال البنك السعودي الأمريكي والبنك السعودي التجاري المتحد التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام وغيرهما من البنوك ؟

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

فأجاب : لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان . والله سبحانه يقول ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ولا تعاونُوا علَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ﴾ [المائدة : ٢]

البنك الربوي لا يؤمن على التعامل

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) : **أحد البنوك الربوية يعلن عن برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في بيع وشراء العملات ؛ فهل يجوز لي المشاركة في هذا الاستثمار ، علما بأنه ينوب عني في البيع والشراء ، ولا تتم في هذا البيع المقابضة ؟ أفيدونا أثابكم الله .**

فأجاب : البنك الربوي لا يؤمن على التعامل ، ولو قال : أنه يتعامل في بعض النواحي على الوجه الشرعي ؛ نظرا لأنه في الأصل مؤسسة ربوية ، غالب تعاملاته في الربا ؛ فلا يؤمن ، وأيضا بيع وشراء العملات لابد أن يقوم على التقابض في المجلس إذا اختلف جنس العملات ، وإذا اتحد جنس العملات ؛ فلابد مع التقابض في المجلس من التساوي في المقدار ، وهذا أمر دقيق ، يبعد تحقيقه في معاملة البنوك ؛ لأن مصارفتها في المعاملات لا تقوم على التقابض في في المجلس ؛ فقد اشتهر عنها أنها كذلك ، وعليه ؛ فإنه يجب على المسلم أن يبتعد عنها ، ولا يثق بإعلاناتها . والله الموفق .

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٧) .

حكم إجابة دعوة المرابي

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :**
ما حكم إجابة دعوة المرابي الذي لا يشك في تعامله بهذه المعاملة ؟ أفتوني غفر الله لكم .

فأجاب : إذا كنت تعلم أن طعام الداعي كله من الحرام ؛ كالربا أو غيره ؛ فإنه لا يجوز لك إجابة دعوته ، ولا الأكل من طعامه ، أما إذا كان طعامه مختلطا من الحرام وغيره ، ولا تعلم أنه من الحرام ؛ فلا بأس بالأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام بعض اليهود ، وهم يتعاملون بالربا . والله أعلم .

أخاف من الربا والكسب الحرام فبماذا تنصحوني ؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :**
أنا صاحب محل تجاري ، وأخاف أن أقع في الربا أو الكسب الحرام ؛ فبماذا تنصحوني كي يكون كسبي حلالاً إن شاء الله ، وخصوصا وأن من الناس الذين أبيع لهم من يشرب الخمر ، ومنهم من يلعب القمار ؛ فهل يجوز لي أن أبيع عليهم ؟

فأجاب : أولا : الطريقة التي تحصل بها على الحلال ميسورة ، ولله الحمد ، وهي أنك لا تبيع إلا المواد المباحة ، ولا تبع المواد المحرمة ؛ كالدخان ، والخمر ، والصور .. وغير ذلك من المحرمات وآلات اللهو ، كل هذه لا يجوز لك أن تبيعها ؛ لأنها محرمة ، وإذا حرم شيء حرم ثمنه ؛ فلا تبع إلا سلعا مباحة ، أيضا

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٥) .
(**) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

لا تغش ، ولا تخدع المتعاملين معك ، ولا تكذب عليهم ، ولا ترفع الثمن بغير حق رفعا باهظا وتغرر بالجهلة بقيم السلع ، كل هذا من التعامل المحرم ، وعليك بالصدق ، وعليك بالنصح والإخلاص ، وعليك بتحري الخير في معاملاتك ، وعدم الكذب ، وعدم الحلف ؛ كما أرشد النبي ﷺ الباعة إلى التزامه .

وأما أنك تبيع على أناس عصاة ؛ فأنت إذا بعت عليهم مواد مباحة ؛ فلا بأس بذلك يجوز أن تبيع عليهم ؛ إلا إذا كانوا يستعينون بهذه السلع التي يشترونها منك على فعل الحرام ، وعلمت ذلك ؛ فلا يجوز أن تبيع عليهم ما يعينهم على فعل الحرام أما إذا لم تعلم شيئا وهي سلع مباحة تبيعها عليهم كغيرهم ؛ فلا مانع من ذلك .

والنبي ﷺ تعامل مع اليهود مع أن اليهود في معاملاتهم شيء من الحرام ، ولكن نحن لسنا مكلفين بأن نتتبع أحوال الناس ، والأصل الإباحة ؛ إلا ما علمنا أنه حرام ، فنتركه . والله أعلم .

لايجوز تأجير المبنى للبنك الربوي

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :**

أملك مبنى ويتقدم أحد البنوك لاستئجاره وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا ؟

فأجابت : لا يجوز ذلك لكون البنك المذكور يستخدمها مقرا للتعامل بالربا المحرم وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم قال الله تعالى :

(*) فتوى برقم ٤٣٢٧ وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٠٢ هـ .

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تعاونُوا عَلَىٰ الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هل هذا ربا ؟

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :**

رجل باع على رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وحرج عليهن الدلال بالسوق واشتراهن رجل آخر من الدلال وقال اقبضهن فلم يوجد المشتري حاضرا فقال البائع الأول أنا وكيل أقبضهن له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا : ربا ، ربا ، أفتونا مأجورين .

فأجابت : إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنما اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ واتفاق على أن يشتريه له ولا هو عامل عنده يقوم بأعماله وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنما هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال : فالبيع صحيح وليس فيه ربا وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول ومشتري أكياس الأرز من الدلال على أن يتولى الشراء لتعود الأكياس إلى البائع الأول فهو من الربا والبيع غير صحيح ، وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على الله ، ولا تحل حراما ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(*) فتوى رقم ٥١ ـــ ١٧ / ٣ / ١٣٩٣ هـ .

قلب الدَّين وحكمه

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

ما هو قلب الدَّين وما حكمه ؟

فأجاب : اعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا حل على مدينه الدين قال له : إما أن تقضي ديني ، وإما أن تربي ، وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من المسلمين في تحريمه ، وأنه من أكبر الكبائر ، وقد زين لكثير من المعاملين الشيطان في هذا النوع أن يتحيلوا عليه بأنواع من الحيل حذرا من شناعة صورته الصريحة بأمور . منها أن يحل له على مدينه دين ، والمدين ليس عنده ما يوفيه ، أو عنده موجودات كآلات الفلاحة وبهائمها ، وهو لا يجب أن يبيع منها شيئا لحاجة عمله إليها ، ويريد صاحب الدين الحال أن يقلبه عليه ، فيقول له : اذهب إلى فلان ، واستقرض منه ما توفيني به إياه ، فإذا حصل الوفاء دينتك ، فتوفي المقرض من ذلك . وقد يتواطأ الثلاثة على ذلك ، وقد يقول صاحب الدين للمقرض : اقرضه وأنا ضامن لك ، أو يعلمه بصورة الحال ، فيثق المقرض بصاحب الدين ، وقد لا يقول شيئا ولكنه متواطئ على أن يقرض المدين ، فإذا صحح عليه ، رد عليه قرضه ، فهذه الأمور كلها حيل قريبة لقلب الدين ، والله يعلم بل والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضا حقيقيا ، وأنهم يتوسلون بصورته إلى الربا . ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلل قرضا حقيقيا يذهب بدراهمه ، ويستعملها في أغراضه ولوازمه ، لم يقرضه درهما

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٢٩) .

واحدا ، فهذا الذي يسمونه قرضا إنما هو حلية للتوسل إلى المحرم ، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات ، واستحلال المحرمات ، تدل على تحريم مثل ذلك ، ونصوص الأئمة المحرمين للحيل تتناول هذا ، وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا : تحرم جميع الحيل المتوسل بها إلى المحرمات ، وصورتها أن يظهر عقدا صورته صورة مباحة ، ومعناه ومقصوده الحرام ، وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدين على مدينه الموسر أو المعسر ، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعا أنها غير مقصودة ، فإن الله أوجب إنظار المعسر ، وهذه تنافي ذلك .

ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتديينه ، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله ، وليست هذه الكفالة الصحيحة التي يصححها الفقهاء ، لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما ، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان . ومن أنواع الحيل القريبة المستعملة في قلب الدين أنه إذا حل عليه مائة لا وفاء لها ، وأراد أن يدينه أيضا مائة ، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة ، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثني عشر ، جعل الجديدة عوض العشرة أربعة عشر مثلا مراعاة للمائة الحالة والمدين يلتزم بذلك لاضطراره ، فالواجب على العبد أن يتقي الله في أحواله كلها ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِب ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وأن يكتفي بالحلال عن الحرام ، ولا يتحيل على محارم الله بأدنى الحيل ونسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من كل شر إنه جواد كريم .

هل يجوز أخذ الريال العربي بالفرنسي ..

وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

هل يجوز أخذ الريال العربي بفرنسي ، ويسامحه في الباقي ، وهل يجوزه شيخ الإسلام ؟

فأجاب : هذا لا يجوز ، ولايجوزه شيخ الإسلام ولا غيره من الأصحاب ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة حيث اشترط النبي ﷺ في بيع الفضة بالفضة أن يكون وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد ، ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي ، وكل منهما نوع بانفراده ، وليس هذا الذي ذكره هبة ومسامحة وإنما هو معاوضة فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلا مائة ريال فرنسي ، فأخذ منه تسعين فرنسيا ، وسمح له عن الباقي ، فإن هذا هبة محض ، ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو معية غير مرغوب ، فأراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه ، كأن يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميا ، ويقول : هذا بعض حقك ، وسامحتك عن الباقي فإنه أخذ الأقل عن الأكثر للرغبة الخاصة أو العامة ، وهذا معاوضة لا يجوز .

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

(*) الفتاوى السعدية ص (٣١١) .
(**) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

أقرضني أخي في الله ـ حسن ـ ألفي دينار تونسي ، وكتبنا عقدا بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني ، وبعد مرور مدة القرض وهي سنة ارتفع ثمن النقد الألماني ، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته .

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة ، أم تعتبر ربا .. ؟ ولاسيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا .

فأجاب : ليس للمقرض ـ حسن ـ سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس لقول النبي ﷺ : « إن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم في صحيحه وأخرجه البخاري بلفظ « إن من خيار الناس أحسنهم قضاء » .

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شئ لكونه عقدا غير شرعي ، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الإحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفا .

الاقتراض بالفائدة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ومتزوج منذ عام تقريبا وعلي ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال وكثيرا ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم .. فهل يجوز لي أن أقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة علما بأن

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (٢ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيرا .

فأجاب : لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضا بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا . وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين ..

وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه ..

والواجب على أصحاب الدين أن ينظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَة إِلَىٰ مَيْسَرَة وأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .. الآية من سورة البقرة .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال ﷺ : « من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » والله ولي التوفيق ..

أمن عندي مال لمشروع خيري فاستلفت منه ثم رددت السلف فهل علي إثم في ذلك ؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

وثق بي أهل الخير فجعلوني أمينا لصندوق تبرعات لبناء مدرسة ثانوية وأثناء البناء احتجت للمبلغ المذكور لبناء بيت خاص بي فأخذته .

وقبل نهاية مشروع بناء المدرسة قدمت المبلغ الذي عندي إلى اللجنة الخاصة بالمدرسة وقلت إن هذا المال من سيدة محسنة لا تحب ذكر اسمها

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

ولكن الحقيقة هي أن المبلغ هو الذي في ذمتي ولكنني خجلت من إظهار الحقيقة ..

فهل علي إثم في أخذ المبلغ علما أنني سددته ؟

وما السبيل إلى التوبة أفيدوني يرحمكم الله .

فأجاب : لا يجوز لمن اؤتمن على أي مال لأي مشروع أن يتصرف فيه لنفسه بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه وعليك التوبة إلى الله مما فعلت ومن الكذب الذي أقدمت عليه بسبب خيانتك الأمانة ، ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه لقول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا .. ﴾ الآية [التحريم : ٨] وقوله عز وجل ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] والتوبة النصوح هي المشتملة على الندم على ما سلف من الذنوب والإقلاع منها خوفا من الله سبحانه وتعظيما له والعزم الصادق على عدم العودة فيها مع ترك المظالم إن كان عند التائب مظالم للناس في دم أو مال أو عرض أو استحلالهم منها .. ومن كان ظلمه للناس من جهة الغيبة وخشي إن أخبرهم أن يحدث ما هو أكبر من الضرر لم يخبرهم ودعا لهم واستغفر لهم وأظهر ما يعلم من محاسنهم في مقابل إساءته لهم بالغيبة . والله ولي التوفيق .

أودع عندي رجل مالا فاستثمرتة لنفسي دون علمه ولما جاء رددت له ماله فقط فهل يحل لي هذا الربح ؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*)** :

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٣) .

أودع عندي أحد الناس نقودا فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملا ولم أخبره بما استفدته من ماله .. هل تصرفي جائز أم لا ؟

فأجاب : إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها ، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه فإن سمح وإلا فاعطه ربح ماله أو اصطلح معه على النصف أوغيره والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما .

ما حكم الإقراض لإنسان على أن يقرضني مثله مستقبلا ؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة ومن ثم يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى . وهل يدخل هذا تحت حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » علما بأنني لم أطلب زيادة ؟

فأجاب : هذا قرض لا يجوز لكونه قرضا قد شرط فيه نفع وهو القرض الآخر وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدل على ذلك ، أما الحديث المذكور وهو « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فهو ضعيف ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك وعلى إجماع أهل العلم على منعه . والله ولي التوفيق .

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٢) .

حكم وفاء القرض مع اختلاف قيمة العملة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

أفيدكم بأنني اقترضت مبلغا من المال من شخص لا يدين بالإسلام وذلك لظروف اضطرارية على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة أي بعملة غير عملة بلدي ، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية ولما عدت بعد فترة ، ارتفعت قيمة العملة الحرة وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز ؟ أم أرسل له المبلغ الذي اقترضتة فقط ؟

فأجاب : هذا القرض غير صحيح لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يدا بيد وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية وبالله التوفيق .

الزيادة المشترطة في القرض ربا صريح

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**):

اقترضت مبلغا من المال من البنك ، على أن أسدد هذه المبلغ بعد ثمانية عشر شهرا على أن أدفع نسبة (١٤ ٪) من المبلغ عليه ، ولم أكن أعلم أن هذا المبلغ ربا ؛ فما هو حكم الشرع بالنسبة لي ؟

فأجاب : الزيادة المشترطة في القرض ربا صريح ، لا يجوز للمسلم أن يتعامل

(*) الفتاوى لابن باز ــ كتاب الدعوة (١ / ١٥١ ، ١٥٢) .

(**) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٧٥) .

بها ، والواجب على المقرض أن يقتصر على أخذ رأس ماله .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ومن لم يتب من أخذ الزيادة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

ولا يجوز للمسلمين أن يقترضوا من البنوك بالفائدة ؛ فقد لعن رسول الله ﷺ « آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » ومن فعل شيئا من ذلك فيما سبق . فعليه أن يتوب إلى الله ولا يعود .

القرض بالفائدة ربا

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله**(*) : **أخذت قرضا من البنك لأبني به مسكنا لي ، فهل يعد هذا القرض ربا ؟**

فأجاب : القرض بالفائدة ربا بإجماع أهل العلم ، سواء من البنك أو من غيره وبناء المسكن لا يسوغ التعامل بالربا ، لأن الله حرم الربا مطلقا ، وشدد الوعيد فيه ، فعليك أن تتوب إلى الله مما صنعت ، وكان الواجب عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذه المعاملة ، وبإمكانك أن تشتغل وتكتسب ما أباح الله ، ثم إذا تحصلت على كسب مباح ، بنيت لك مسكنا منه .

الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله**(**):

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٤) .
(**) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

أعطيت أحد تجار العملة مبلغ من الريالات هنا داخل المملكة على أن آخذ منه مقابل ذلك بعملة بلدي وفق سعر متفق عليه سلفا ؛ بأن يدخل هو المقابل في حسابي في البنك في بلدي ، أو يسلمها نقدا لأحد أقاربي هناك ، أفعل ذلك لقضاء مصالحي في بلدي ، وهي تتعطل إذا لم أفعل ذلك ، ويتم ذلك التعامل من غير سند مكتوب للثقة المتبادلة ، هل يدخل ذلك في باب التعامل بالربا ، مع العلم بأن السلطات في بلدي تحظر بشدة التعامل في العملات واستبدالها خارج البنوك ، وذلك طلبا للمصلحة العامة للبلاد والعباد ، في حين أنها تحدد سعرا متدنيا للعملات في البنوك لا يتناسب مع الارتفاع الباهظ في أسعار السلع في الأسواق ، وفي حين أن سعر العملات خارج البنوك في السوق أضعاف ما تحدده السلطات في البنوك ؟ ما رأي الشرع في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب : لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد الرياض مثلا ثم تستلم أو يستلم وكيلك عملة أخرى بدلها في بلد آخر ، لأن هذا صرف ، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ، ولكن خذ العملة البديلة في مجلس العقد ، ثم حولها إلى البلد الذي تريد .

يقترض بعملة معينة ويردها بأخرى

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله**(*):

إذا كان لي صديق مثلا في بلد خارج البلدة التي أقيم فيها ، واحتجت منه إلى مال ، فهل يجوز أن آخذ منه بعملة بلدي الذي أنا فيه وأقضيه بعملة بلده

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٥) .

هو ؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة ، كأن يكون رصيدي من المال بالدولار مثلا ، وأريد أن أزكيه بعملة أقل قيمة من الدولار ، ولو في البلد نفسه ، فهل يجوز هذا أم لا ؟

فأجاب : أما قضية القرض : أن تقترض من شخص مبلغا من المال بعملة ، ثم تقضيه إياها بعملة أخرى ، إذا كان هذا من باب المصارفة ، فلا بأس به ، فيجوز أن تصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغريمك ودائنك أو مقرضك من عملة أخرى مصارفة ، هذا لا بأس به ، ما لم يشترط المقرض عند القرض أن يقضيه من عملة أخرى ، فإن هذا لا يجوز .

يقترض بالدولار ويسدد بالجنيه

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):**

طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضا وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيها مصريا ويرغب حاليا في سداد الدين _ علما بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيها مصريا وهو يساوي حاليا ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار) .. أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار علما بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلا بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصري) ؟

فأجاب : الواجب أن يرد عليك ما اقترضته دولارات فإن عليه أن يرد

(*) المسلمون عدد (٢١) .

دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له ، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نبيع الإبل بالبقيع أو بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم فقال النبي ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عوضا عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل فإن هذا لا بأس به فمثلا إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلالف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ فقط يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن وأما إذا أخذت بسعر الوقت فإنه لا ربح وإذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذا ببعض حقك وإبراء عن الباقي وهذا لا بأس به .

o o o o

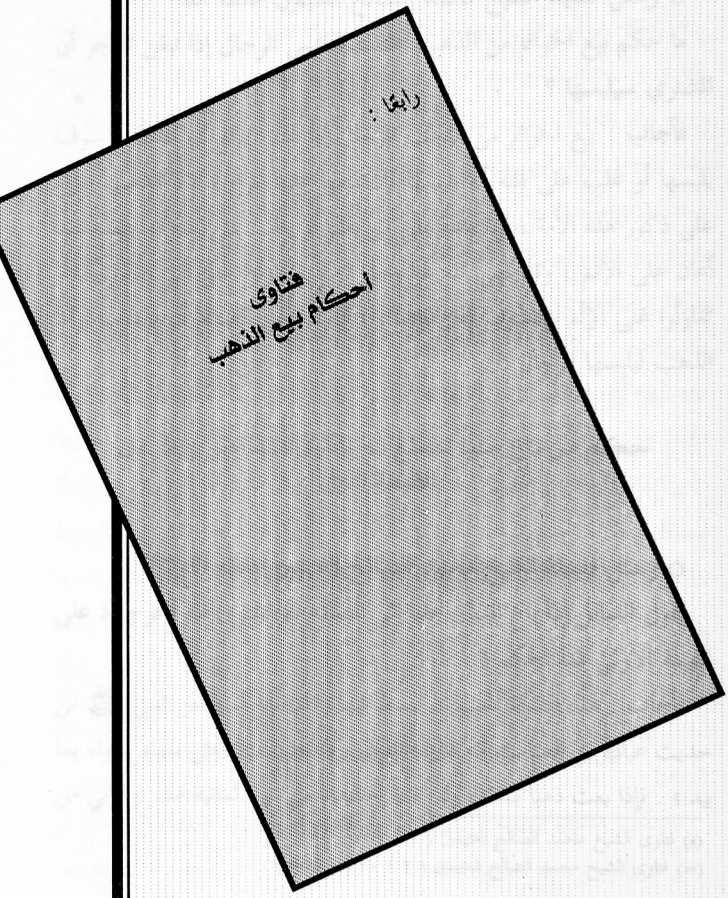
رابعًا :
فتاوى
أحكام بيع الذهب

حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :**

ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها ؟

فأجاب : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام ، لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة ، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم ، وقد نهى الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال .

حكم من باع حليا لصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :**

يقول السائل إذا باع إنسان حليا إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم ؟

فأجاب : هذه المسألة أحب أن نبسط فيها وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال « الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » . فإذا بعت ذهبا بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر والثاني من

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧١٩ ، ٧٢٠) .
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٠ ، ٧٢١) .

عيار أربع وعشرين مثلا فلابد أن يتساويا في الميزان وأن يكون التقايض من الطرفين قبل التفرق . وإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلابد من أن يتساويا وزنا وأن يحصل القبض قبل التفرق . فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حليا آخر فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعني أنها قالت : سأبيع عليك هذا الحلي بعشرة آلاف وأشتري منك الحلي الآخر الذي هو أقل منه وزنًا بالعشرة . إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز . لأن هذا البيع الذي حصل عقد صوري يقصد به التوصل إلى المحرم . أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به ولكن الإمام أحمد رحمه الله اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشتري من الصائغ الذي باعت عليه تذهب وتطلب في السوق . إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد هنا أنه وجيه لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة . فالحاصل في جوابنا على هذا السؤال أن نقول إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطئة وباعت الذهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزنا من ذهبها فإن هذا لا بأس به وكذلك يجوز أن تشتري ما هو أكثر من ذهبها في هذه الحال مع زيادة القيمة ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها في السوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا .

حكم إبدل الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢١ ، ٧٢٢) .

اليوم المتبع عند الصائغ أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلا بسعر الغرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الغرام أربعين ريالا فما حكم هذا ؟

فأجاب : لا يجوز أن تبدل ذهبا رديئا بذهب طيب وتعطي الفرق . هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال رضي الله عنه « جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فقال له من أين هذا قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : أوه لا تفعل عين الربا عين الربا » فبين الرسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا جيدا وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهبا طيبا تختار هذه الطريقة التي أرشد إليها نبينا ﷺ .

اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها ثم باعها بثمن أزيد

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله**(*) :

رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافا فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة ؟

فأجاب : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج ، وما زال المسلمون هكذا في

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٢ ، ٧٢٣) .

بيعهم وشرائهم ، يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة ، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدا ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع إنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل ، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعا للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافا مضاعفة . لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام .

لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزنا بوزن ويدا بيد ، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ فإذا بعت ذهبا بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (٢٤) فإن هذا حرام ولا يجوز ، لأنه لابد من التساوي ، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضا ، لأنه لابد من القبض في مجلس العقد ، ومثل ذلك أيضا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهبا من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق . لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[1] .

رهن الذهب مقابل ذهب يريد المشتري المشاورة عليه

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله[*] :

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدًا) .
(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤) .

ما حكم أخذ التاجر ذهبا مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه ، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهنا إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لابد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن ؟

فأجاب : هذا لا بأس به ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال : خذ هذا الذهب رهنا عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملا وأخذ ذهبه الذي جعله رهنا عنده .

بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدا إلا باستلام الثمن كاملا

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه ، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين ؟

فأجاب : يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدا إلا باستلام الثمن كاملا ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يحابى فيه أحد . وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل ، وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء .

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٤) .

حكم حجز الذهب بدفع بعض قيمته

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة ؟

فأجاب : ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن ، وهذا حرام لا يجوز بل لابد من أن يقبض الثمن كاملا ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده ، وإن شاء أخذها .

نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز ، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن .

حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم وصور

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك ؟

فأجاب : الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه ، وحرام شراؤه ، وحرام لبسه ، وحرام اتخاذه ، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٢٤ ، ٧٢٥) .
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٥) .

إلا سويته »[1] وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة »[2] وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه .

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله[*] :**

ماحكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه ؟

فأجاب : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ، وذلك لأن الشيكات ليست قبضا وإنما هي وثيقة حوالة فقط ، بدليل أن الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضا لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهبا بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري ، ولو أنه أخذ من المشتري شيكا ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن ، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضا لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يدا بيد ، إلا إذا كان الشيك مصدقا من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال أبق الدراهم عندك وديعة لي ، فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه (عن ابن عباس) .
(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٦) .

حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير شرعية

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلا محرمة أو غشا أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع ؟

فأجاب : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة والعمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ولقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَات اللَّه يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فلَا تَقْعُدُوا معهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِه إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠]

ولقول النبي ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه »(١) والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصيا للرسول ﷺ .

هذا من الربا

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٢٦ ، ٧٢٧) .

(١) رواه مسلم (عن أبي سعيد الخدري) .

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٢٧ ، ٧٢٨) .

ذهبا جديدا بوزن كيلو مثلا ، ويكون هذا الذهب مخلوطا به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أوغيرها ، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهبا صافيا وزنا بوزن ولكنه ليس فيه فصوص ، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع . فيكون عند البائع زيادتان أولهما : زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما : زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب فما حكم هذا العمل وفقكم الله ؟

فأجاب : هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا ، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين :

الوجهه الأول : زيادة الذهب ، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهبا وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ، ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ « لا تباع حتى تفصل »[1]

وأما الوجه الثاني : فهي زيادة أجرة التصنيع ، لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل ، وقد « نهى النبي ﷺ أن يشترى صاع التمر بصاعين من التمر الرديء »[2] والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب القلادة فيها خرز وذهب) .
(٢) متفق عليه .

ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن أولى

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما الحكم في من اشترى ذهبا وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلا من (السيارة أو البنك) ، ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل . وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي ؟

فأجاب : الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي ، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط ، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن ، والله الموفق .

اشترى ذهبا وبقي عليه من قيمته

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما حكم من اشترى ذهبا وبقي عليه من قيمته وقال : آتي بها إليك متى تيسر ؟

فأجاب : لا يجوز هذا العمل ، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه ، وبطل فيما لم يقبض ، لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة : « بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[1] .

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٢٨ ، ٧٢٩) .

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٢٩) .

(١) رواه مسلم (عن عبادة بن الصامت) في كتاب المساقاة (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) .

بيع الذهب للمحل وشراء ذهب آخر في نفس الوقت وتسديد قيمته من قيمة الذهب الذي باعه

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما الحكم في من باع ذهبا على صاحب المحل ثم يشتري ذهبا آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً . ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها ؟

فأجاب : هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئا بثمن واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة فقد صرح الفقاء بأن هذا حرام ، لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض : وإذا كان من جنسه صار على ربا الفضل[1] وربا النسيئة [2] .

بيع الذهب المستعمل وشراء آخر في نفس الوقت من محل واحد

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما رأي فضيلتكم حيث أن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهبا مستعملا معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة ؟

فأجاب : هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق أو مواطأة من قبل ، إلا أن

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٢٩ ، ٧٣٠) .

(١) ربا الفضل : هو بيع النقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة .

(٢) ربا النسيئة : هو تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات .

(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٣٠) .

الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها ، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولا واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة شبهة الحيلة .

اختلاط ذهب المحلات في مصانع الذهب عند التصنيع

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه ؟

وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حسابا جاريا ؟

فأجاب : يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض ، وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب مختلفا ، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر .

لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح .

الخديعة في بيوع الذهب حرام

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٣١) .
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٣١ ، ٧٣٢) .

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهبا مستعملا نظيفا ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا ؟

فأجاب : الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن المعلوم لو أن شخصا باع عليك شيئا مستعملا استعمالا خفيفا لم يؤثر فيه ، وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشا منه وخديعة ، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له : إن هذا قد استعمل استعمالا خفيفا أو ما أشبه ذلك .

إذا اشترى الذهب واشترط على البائع إذا لم تصلح ردها

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها ، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة وحيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني ؟

فأجاب : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل . أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٣٢ ، ٧٣٣) .

أجاز ذلك ، وقال : إن المسلمين على شروطهم ، ومنهم من منع ذلك وقال : إن هذا الشرط يحل حراما ، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم ، والأول : ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والثاني : هو المشهور من المذهب ، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار . وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد .

○ ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد ؟

أي يعطيهم دراهم رهنا أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه .

الوكالة في العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يلزم أن يكون التوكيل لفظا بين أصحاب محلات الذهب ؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف ؟

فأجاب : الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أوفعل ، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوما عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل .

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٣٣) .

حكم اشتراط أصحاب محلات الذهب على البائع للذهب المستعمل شراء ذهب جديد

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديدا ؟

فأجاب : هذا لا يجوز لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

بيع الذهب بالدراهم بالأجل حرام بالإجماع

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال ، وحجتهم أن هذا من عروض التجارة ، ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل ؟

فأجاب : إن هذا أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة ، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة » .. إلخ الحديث ، قال « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[١] .

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٣٤) .
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧٣٤ ، ٧٣٥) .
(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدا) .

هكذا أمر النبي ﷺ ، وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل ، فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه .

حكم تبديل ذهب كسر بذهب جديد مع إضافة أجرة التصنيع

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*):

ما الحكم في أن كثيرا من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل « الكسر » ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزنا مقابل وزن تماما ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد ؟

فأجاب : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد »[1] وثبت عنه أنه قال : « من زاد أو استزاد فقد أربى »[2] وثبت عنه أنه أتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا : كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فأمر

(*) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٣٥ ، ٧٣٦) .
(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) عن عبادة بن الصامت .
(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

النبي ﷺ برد البيع وقال « هذا عين الربا » ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمرا جيدا[1] .

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه .

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيئ الجديد ، والأفضل : أن يبحث عن الشيئ الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج ، المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما كان التاجر صائغا فله أن يقول : خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به .

○ ○ ○ ○

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إذا بيع التمر بتمر خير منه) . ومسلم في كتاب المساقاة (باب بيع الطعام مثلا بمثل) .

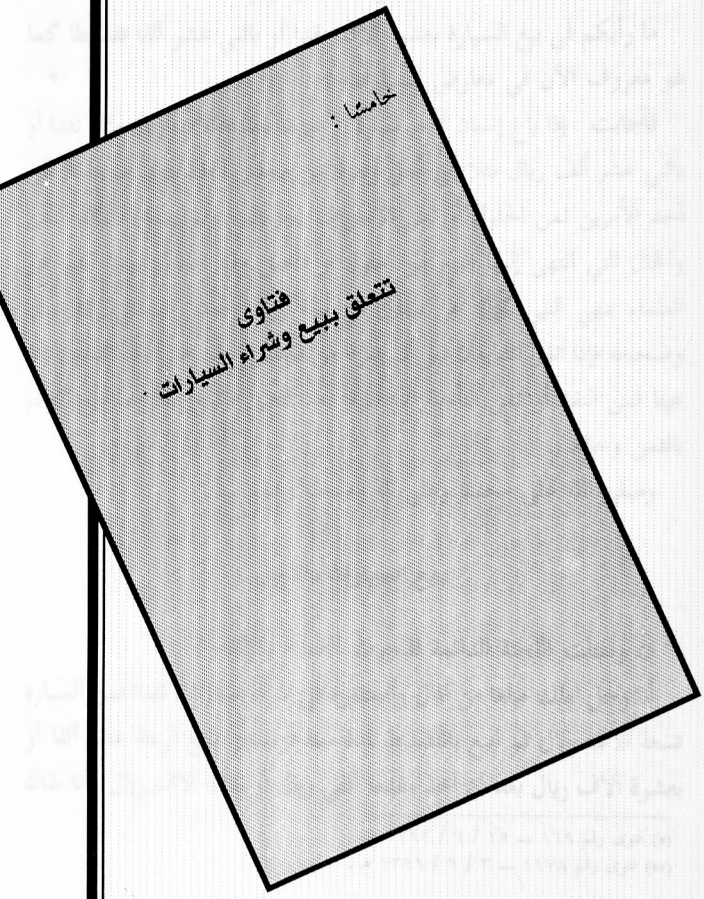
حاشا :
فتاوى
تتعلق ببيع وشراء السيارات .

بيع سيارة نقدا بعشرة وباثني عشر الفا تقسيطا

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقدا أو باثني عشر ألفا تقسيطا كما هو معروف الآن في معارض السيارات ؟

فأجابت : إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلا نقدا أو باثني عشر ألف ريال مثلا إلى أجل وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين ثمن الحلول أو ثمن الأجل لم يجز البيع ولم يصح لجهالة الثمن والحال التي انتهى إليها البيع من حلول أو تأجيل وقد استدل بهذا كثير من العلماء بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه فإذا اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين بأن عينا ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيع السيارات بالأجل

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(**) :

أنا رجل أملك مبلغا من المال وأستثمره في شراء سيارات نقدا ثمن السياره تسعة آلاف ريال ثم أبيع بالتقسيط لمدة سنة أوسنتين بمبلغ أربعة عشر ألفا أو بعشرة آلاف ريال بعد أن آخذ مقدما ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال وأنا شاك

(*) فتوى رقم ١٦٩ ــ ١٥ / ٦ / ١٣٩٣ هـ .
(**) فتوى رقم ١١٧٨ ــ ٣ / ٦ / ١٣٩٦ هـ .

هل هذا البيع صحيح أو ربا وما حكم ما سبق في هذا البيع علما أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة ؟

فأجابت : لقد أحل الله البيع وحرم الربا فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وكان مما أحله من البيع إلى أجل يدل على مشروعية ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ الآية .. قال القرطبي في تفسيره هي تتناول جميع المداينات إجماعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن بريرة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط في كل عام أوقية فأقر ذلك النبي ﷺ » .

وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل لدخولها في عموم الآية وبالله التوفيق .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اشترى سيارة بالأجل مع الزيادة ليتزوج بثمنها

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :**

أراد رجل الزواج مثلا وليس عنده ما يكفي من مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب دكان فقال له صاحب الدكان أبيعك سيارة داتسون بسبعة عشر ألف ريال سعودي دينا تدفعها كاملة عند نهاية السنة فهل هذا ربا ؟ وهل بالمقابل حلال أو حرام ؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقدا عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي

(*) فتوى رقم ١٦٣٨ ــ ٧ / ٨ / ١٣٩٧ هـ .

محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقدا عاجلا ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا ، بل هو عقد بيع صحيح جائز ، أما إذا اشترى السيارة مثلا من شخص لأجل على أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطآ عليه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع والاحتيال على الربا ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إذا استوفى البيع شروطه تم

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله**(*) :

بعت سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها ، ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن ، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالبا فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إلي مسبقا إليه ، فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها ، وماذا يلزمني الآن ؟

فأجاب : إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل ، ولك عند الله أجر عظيم ، لقول النبي ﷺ : « من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته » .

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (٢ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعا والله ولي التوفيق .

حكم بيع وشراء السيارات بالتقسيط

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*):**
ما حكم شراء وبيع السيارات بالتقسيط ؟

فأجاب : لا بأس بذلك إذا كانت السيارات بحوزة البائع قبل العقد وفي ملكه ثم باعها على شخص أو على أشخاص بالتقسيط بثمن مؤجل مقسط على دفعات فلا حرج في ذلك . وإنما الممنوع ما تزاوله بعض المؤسسات أو الأفراد من التعاقد مع أشخاص لبيعهم سيارات ويتفقون على الثمن وعلى الأجل ثم بعد ذلك يذهبون ويشترون لهم السيارات ويسلمونها لهم فهذا باطل لقوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » .

ولا ينطبق على هذا حكم السلم لأنه لم يسلم الثمن في المجلس إذ لابد من تسليمه أحد العوضين في المجلس وإذا كان المبيع موصوفا في الذمة فلابد أيضا من تسليم الثمن في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين .

والحاصل أن بيع السيارات بالثمن المقسط لا بأس به بشرط أن تكون السيارات مملوكة بالكامل للبائع قبل العقد .

(*) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صلح بن فوزان ص (١٠١) .

هذه الصورة هي مسألة التورق

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

يشتري بعض الناس سيارة من المعرض بالأجل ، ثم يبيع السيارة على شخص آخر ليحصل على الثمن ليقوم بعمل مشروع أو زواج أو ما أشبه ذلك فما حكم ذلك ؟

وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيعها على شخص معين ما حكم ذلك ؟

فأجاب : هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة التورق . يعني أن الإنسان إذا احتاج إلى دراهم وليس عنده شيء ذهب إلى صاحب سلعة واشترى منه السلعة بأكثر من ثمنها ، ثم يبيعها لكي يحصل على الدراهم التي يريدها .

واختلف العلماء في حلها . والذي يظهر لي أنه إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد من يقرضه ولم يجد من يعطيه سلما فإنه لا حرج عليه بشرط أن تكون السيارة للبائع من قبل . وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيع السيارة أو السلعة إلى شخص معين فهذا لا يجوز على المشهور من المذهب .

هذه المسألة محرمة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ذهبت إلى أحد باعة السيارات بالتقسيط فلم أجد عنده سيارة تناسبني فقال لي اذهب إلى أي معرض سيارات واختر ما يناسبك وتعال ونحن ندفع قيمتها ونسجلها عليك بالتقسيط علما أن السيارة لم تدخل حوزة المقسط

(*) الفتاوى الشمالية ص (٢٠ ، ٢١) .

(**) أسئلة بعض بائعي السيارات ص (١٣) .

أفتونا عن هذه المسألة جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : هذه المسألة محرمة لأنها حيلة على الربا فكأنه قال أقرضك قيمتها بالفائدة التي يتفقان عليها والحيل لا تحلل ما حرم الله عز وجل بل لا تزيده إلا قبحا وفسادا . قال النبي ﷺ لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل . ولأن الحيل على المحرم نوع مخادعة لله عز وجل .

ازيد في ثمن السيارة وانا لا اريدها !!

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

في بعض الأحيان أزيد في ثمن السيارة وأنا لا أريدها ولكن أقصد من ذلك شيئا آخر هل يجوز ذلك أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : ما هو الشيئ الآخر الذي تريد إذا كنت تزيد فيها لأنك رأيتها رخيصة فلما علت قيمتها تركتها فهذا لا بأس به .

وأما إذا كنت تريد الإضرار بالمشترين أو تريد نفع البائع فإن هذا حرام لأنه من النجش الذي نهى عنه النبي ﷺ .

هذا غش وكذب

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

معي سيارة أريد أن أبيعها وصرت أمدحها وأحلف بالله أنها جيدة وأختلق

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٣ ، ١٤)

(**) أسئلة من بعض بعثمي السيارات ص (١٤ ، ١٥) .

أعذارا لسبب بيعها وكل هذا غير صحيح هل يجوز ذلك أفتونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب : هذا لا يجوز بل هو من الغش الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام من غش فليس منا ، إذا كنت تعلم أن فيها عيبا وجحدته وكذلك إذا وصفتها بما ليس فيها من صفات الكمال فإن هذا أيضا من التدليس الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لا تصر الإبل والغنم والواجب أن تبين ما فيها من العيوب التي تعلمها وأن لا تصفها بما ليس فيها ورزق قليل حلال خير من كثير حرام .

ولأنك إذا حلفت كاذبا كانت يمينك يمينا غموسا لأنك تقطع بها مال امرئ مسلم وقد ثبت عن النبي ﷺ « إن اليمين الغموس من كبائر الذنوب » وثبت عنه أنه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، فسئل عنهم فقال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »

هذا خداع محرم

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :**

رأيت شخصا يريد أن يبيع سيارة وهو جاهل بالسوق والأسعار ومعه سيارة جيدة فزدت في ثمنها واشتريتها حالا فلما خرجنا من السوق لكي أجربها قلت له السيارة فيها كذا وكذا وأريد أن تخفض من سعرها حتى أشتريها علما بأن هذا قصدي منذ البداية وليس في السيارة عيوب وهدفي إبعاد الزبائن عنها لئلا يتنافسون عليها أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيرا ؟

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٥ ، ١٦) .

فأجاب : هذا يا أخي لا يحتاج إلى فتوى هذا لا شك في تحريمه ولا يشتبه على أحد لأنك خدعته وكذبت عليه فاتق الله في نفسك ولا تجعل الدنيا أكبر همك واحرص على أن يكون مطعمك حلالا ومشربك حلالا وملبسك حلالا فإن من كان مطعمه ومشربه وملبسه حراما كان حريا أن لا تجاب دعوته إذا دعا ربه .

هذا حرام وتدليس

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

عندي سيارة أريد أن أبيعها وكان عداد الكيلو يدل على أنها سارت كثيرا فعمدت إلى حيلة وأنقصت العداد حتى يتوهم المشتري بذلك أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : هذا حرام لأنه من التدليس وقد تقدم أن النبي ﷺ نهى عنه .

هذا كذب وظلم

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

رأيت شخصا يريد أن يبيع سيارة جيدة وقد اجتمع الناس حوله وقد عرفت بالخبرة فسألته عنها فقال لي سيمت بكذا فقلت له عجيب لا تساوي هذا السعر وقصدي من هذا أن أفرق الناس من حولها وأقلل من شأنها في أعين المشترين ثم أشتريها بأقل أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : هذا حرام من عدة أوجه أو أكثر ؛ لأنك كذبت حين قلت لا

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٦) .
(**) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٦ ، ١٧) .

تساوي هذا السعر مع أنها تساويه ولأنك ظلمت الناس الذين لهم فيها إرادة وظلمت أخاك الذي باعها وواحد من هذه الأشياء يوجب تحريم هذه المعاملة .

السكوت عن بيان العيب لا يجوز

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

معي سيارة أريد أن أبيعها وأعلم أن بها خلل خفي فسألني الذي يريد أن يشتريها هل تعلم بها شيئا قلت له هذه السيارة أمامك جربها إن أردتها ولم أخبره بشيء عنها فما رأيكم بذلك أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : رأينا أن هذا حرام ولا يجوز والواجب عليك أن تبين العيب وإذا قدر الله لك شيئا أدركته وأما السكوت عن العيب وعدم بيانه فهذا حرام ولا يجوز لقول النبي ﷺ من غش فليس منا وقوله في المتبايعين إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما .

نصيحة للباعة المتساهلين بالكذب والحلف

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

بعض باعة السيارات يتساهلون بالكذب ولا يرون أن الصدق واجب في البيع وفي الشراء وقد يحلفون بالله كذبا دفعهم إلى هذا حب الكسب الوفير فبماذا تنصحونهم جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : ننصحهم بأن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يكونوا من الصادقين مع

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٧) .
(**) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٧ ، ١٨) .

الله تعالى ومع عباد الله فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ونحذرهم من الكذب لا سيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة وأكل أموال الناس بالباطل فقد قال عليه الصلاة والسلام الكذب منفقة للسلعة ممحقة للكسب وحذر النبي عليه الصلاة والسلام من أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب . فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان .

هذا قمار او شبيه به

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :**

هل يجوز أن أعلن للجميع أن من يشتري من عندي سيارة يحصل على رقم ولمدة محدودة وبعدها يجعل سحب على هذه الأرقام فالذي يسحب رقمه يحصل على جائزة قيمة وبذلك أرغب في بضاعتي ويكثر زبائني أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : هذا لا يجوز لأنه إما قمار أو شبيه به والله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . والميسر : هو القمار الذي يكون الداخل فيه بين غانم وغارم .

لابد من بيان العيب الخفي للمشتري

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :**

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٨ ، ١٩) .
(**) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٩) .

عندي سيارة أريد بيعها وفيها عيب لا يرى بالعين فهل يجوز أن أعمل طريقة تخفي هذا العيب بحيث لا يمكن أن يكتشفه أحد أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : لا يجوز لإنسان أو أحد أن يبيع سلعة سيارة أو غيرها وفيها عيب خفي يبينه لقول النبي ﷺ في المتبايعين « إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « من غش فليسا منا » .

لا يبع الرجل على بيع اخيه

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :**

هل يجوز إذا رأيت أحد المشترين يرغب أن يشتري سيارة وهو في غير محلي أن أقول له عندي أحسن منها فتعال معي لتراها أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : لا يجوز إذا رأيت شخصا يريد أن يشتري سلعة من شخص سواء كانت سيارة أم غيرها أن تقول له عندي أحسن منها لأن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه أما إذا لم يتفق مع صاحب السيارة ولم يحصل مساومة بينهما فالأمر راجع إليك مع أن عدم التعرض له أولى .

إخفاء العيوب الحقيقية بذكر عيوب وهمية

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :**

(*) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٩ ، ٢٠) .
(**) أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (٢٠ ، ٢١) .

يلاحظ في الحراج على السيارات أن الدلال يذكر عيوبا كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود البائع فهل علي أن أوضح عيوب سيارتي الحقيقية أثناء الحراج مع ملاحظة أن الدلال لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون ولا يمكن للمشتري فحص السيارة بل ولا يسمح له بذلك أفتونا عن هذه الطريقة التي تتبع كل مزاد سيارات جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : البائع إذا كان يعلم أن في السيارة عيبا بينا ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية فإن هذه الطريقة محرمة لأنها غش ظاهر ولا يجوز للإنسان أيضا أن يقول للمشتري أبرئني من العيوب التي تجدها فيها وهو يعلم أن فيها عيبا معينا لم يذكره أما إذا كان لا يدري عنها مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب فلا حرج عليه حينئذ أن يقول أبرئني من كل عيوب تجده فيها فإذا أبرأه فلا بأس ولا حق للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيبا وخلاصة الجواب أن من علم عيبا في سيارته أو غيرها مما يبيعه فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان وإذا تم البيع والبائع قد أخفى العيب فإن للمشتري حق الرجوع ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به أما إذا كان جاهلا بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده فهذا جائز ولا حق للمشتري في الرجوع حينئذ .

○ ○ ○ ○

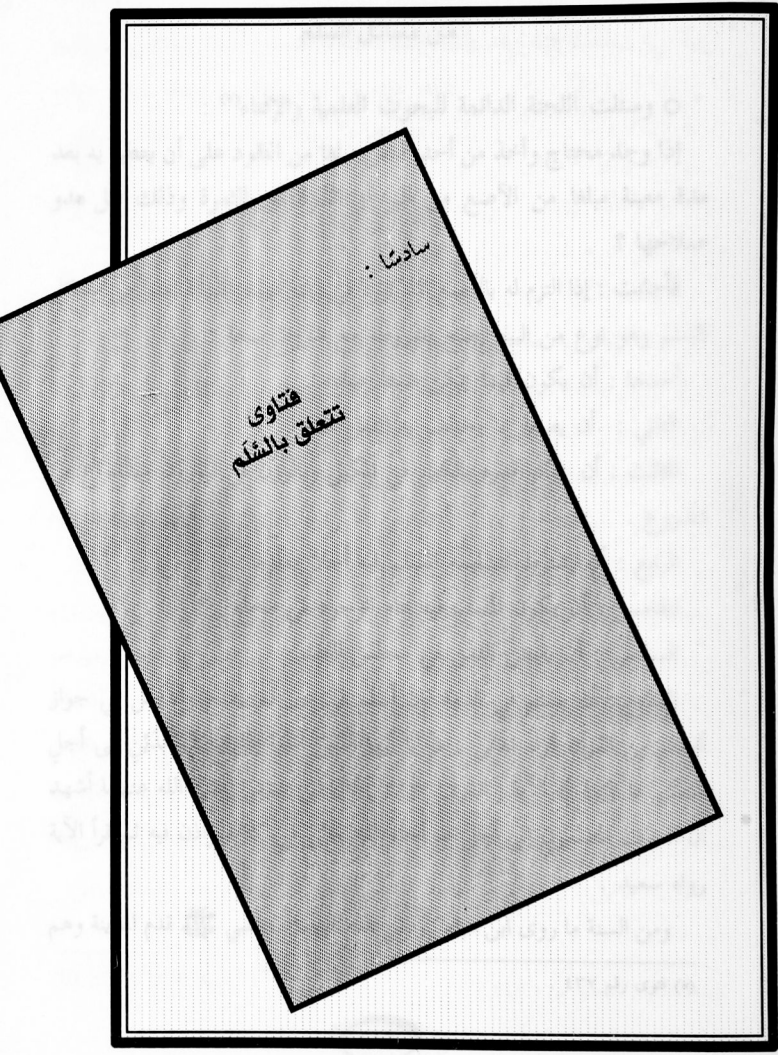
سادسًا :
فتاوى
تتعلق بالسِّلَم

من مسائل السلم

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغا من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغا من الآصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها ؟

فأجابت : إذا التزم له بالآصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة :

أحدها : أن يكون فيما يمكن ضبط صفته .

الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا .

الثالث : أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع .

الرابع : أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلا معلوما .

الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله .

السادس : أن يقبض الثمن في مجلس العقد .

السابع : أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السلم من القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا تدايَنتُم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية رواه سعيد .

ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم

(*) فتوى رقم ٤٣٧ .

يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شروط السلم

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

عن شروط السلم المستفادة من قوله ﷺ « من أسلم في شيئ » .

فأجاب : حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعا « من أسلف في شيئ ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » يحتوي على جل شروط السلم بل كلها ، لأن قوله « من أسلم في شيئ فليسلف » أي : ليقدم دليلا على اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد .

كذا استنبطه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره . وقوله « في كيل معلوم ، أو وزن معلوم » أي لابد من علم مقدار كيله ، ومقدار وزنه ، ولابد أيضا من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا ، لأن العلم يعم العلم بالمقدار والصفات ، ومن اللوازم العلم المذكور ، فقد اشترطوا في السلم أنه لابد انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأتى فيه العلم . وقوله : « إلى أجل معلوم » فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك ، فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف والحمد لله على نعمه .

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٤٥) .

من مسائل السلم

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

إذا أسلم إلى شخص في شيء وقال : إن رددت علي رأس مالي أو بعضه قبل شهر ، فقد أقلتك ، فهل هذا من باب الخيار ، فلا يجوز عند من منعه أو فسخ معلق على شروط فيكون جائزا ؟

فأجاب : الذي أرى أنه من القسم الأخير لا أنه علق على الإقالة على رده لرأس المال والإقالة . صرح الأصحاب بأنها فسخ لها أحكام الفسوخ واللفظ أيضا يدل على ذلك ، فإنه جزم بالإقالة وحصولها عند رد المال ، ولم يقل : فلك الخيار ، أو فلك الفسخ ، أو إن شئت حين ترد المال أن أقيلك أقلتك ، فهذه العبارة وما يشبهها هي التي تدل على إثبات الخيار .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :**

إذا أسلم إليه في ذرة على أنه لم يزرع ذرة رد رأس ماله ، فهل يصح ؟

فأجاب : هذا لا يجوز . وهو شرط فاسد فيه غرر يبطل السلم من أصله ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وهذا غرر ظاهر .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(***) :**

ما حكم ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل واحد ؟

فأجاب : قال الأصحاب رحمهم الله : إنه إذا في جنس إلى أجلين ، أو في جنسين إلى أجل ، صح إن بين قسط كل أجل ، وثمن كل جنس وإلا فلا .

أقول : وقيل : يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه دون ما يقابله من

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٣٤٧) .

(***) الفتاوى السعدية ص (٣٤٧) .

الثمن ، وعليه عمل الناس قديما وحديثا وهو الصحيح .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

هل يصح أخذ الشعير عن البر في السلم ؟

فأجاب : المذهب لا يجوز ، والصحيح صحته ، لكن بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء ، والحديث المذكور فيه كلام ، ولو صح لم يدل على المنع .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :**

إذا أسلم في أربعين صاعا من الحنطة ، فأراد أن يعطي بدلها معية بشرط أن يحط عنه المسلم مؤونة حملها فهل يصح الشرط ؟

فأجاب : لا يصح هذا الشرط ، لأن هذا بعينه الذي ذكروه أنه لايجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه ، ويعوضه عن الزيادة ، فلما كانت المعية أرغب عنده من الحنطة أراد أن يجعل في مقابلة طيبها إسقاط حملها وهو تعويض لا يجوز ، كما لا يجوز أن يأخذ الطيب ، ويعطيه مقابل ذلك نقدا أوعرضا والله أعلم .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(***):**

هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله ؟

فأجاب : المذهب معروف أنه لا يجوز ، ولكن الصحيح أنه يجري مجرى سائر الديون الثابتة في الذمم ، وأنه يجوز الاعتياض عنه بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه وبشرط أن لا يجري بين العوضين ربا الفضل كالتعويض عن البر الطيب بالرديء أكثر منه ، أو الطيب أقل منه ، فهذا لا يجوز لعلة الربا . وأما القرع والبطيخ ونحوها فلا يجري فيها الربا ، لا ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٤٧) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٣٤٧ ، ٣٤٨) .

(***) الفتاوى السعدية ص (٣٤٨) .

لأنها ليست مكيلة ، ولا موزونة والله أعلم .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**

إذا أسلم درهما بعيش ، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ عن العيش بعيرا فما الحكم ؟

فأجاب : لا بأس أن يأخذ عن العيش بعيرا أو غيره من السلع ، وسواء حل الأجل أو لم يحل ، فإنه يجوز على الصحيح أن يأخذ منه بعيرا أو غيره من السلع المعينة وتكون قيمة البعير ونحوه بسعر الوقت الذي يأخذ به ولو كان أكثر من رأس المال .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :**

إذا أسلم في بر ، فلم يكن عند المسلم إلا شعير أو ذرة فهل يجوز أخذه عن البر ؟

فأجاب : المذهب لا يجوز ، والصحيح أنه يجوز ، لكن بشرط أن يقبضه قبل التفرق من مجلس التعويض ، وسائر الديون كذلك والله أعلم .

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(***) :**

إذا أسلم إليه عشرة أريل بعشرين صاع بر ، فإن تعذر البر يصيرهن بذرة أو بالعكس ، فهل يجوز ؟

فأجاب : هذا لا يجوز ، فلابد أن يجزم بأحد النوعين ، ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أريل بعشرين صاعا من دون تعيين ، والقصد أن يأخذ ما حصل من بر أو ذرة أو غيرهما فهذا لا يصلح ، بل لابد من العلم بمقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٤٨ ، ٣٤٩) .
(**) الفتاوى السعدية ص (٣٤٩) .
(***) الفتاوى السعدية ص (٣٤٩) .

وصفاته كما ذكره الأصحاب رحمهم الله . ومثل ذلك إذا باع رجل على آخر عشرة أصوع دخن ، وقال البائع للمشتري : لك الخيار إما بعشرة فرنسية ، أو بخمسة عشر عربية ، وتفرقا على غير تعيين ، فإن ذلك لا يصلح بل يخيره وقت العقد ، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين .

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

ما معنى قولهم : أن دين السلم لا يصح بيعه ولا رهنه ولا الحوالة به ولا عليه ؟

فأجاب : ذكر الأصحاب رحمهم الله أن دين السلم لا يجوز الحوالة به ولا الحوالة عليه ، وهذا فيه نظر ، بل الصواب جواز ذلك ، وأنه كسائر الديون يجوز الحوالة به وعليه ، لعدم الدليل الدال على المنع . وأما التولية ، والشركة ، فإنهم ما ذكروا المنع منهما من هذا الباب لأنه من جملة الديون . والنولية والشركة إنما محلهما الأعيان لا الديون فافهم ذلك .

حكم بيع المسلم فيه والحوالة به

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :

ما حكم بيع المسلم فيه والحوالة به وعليه ؟

فأجاب : القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضا والحوالة به وعليه وأخذ الرهن والكفيل به أولى من المنع لعدم الدليل البين على المنع .

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(***) :

(*) الفتاوى السعدية ص (٣٥٠) .
(**) الفتاوى السعدية ص (٣٥٠) .
(***) الفتاوى السعدية ص (٣٥٠) .

إذا كان لشخص علي دين ، فأعطيته دين تمر أو عيش لي في أصل قليب جاهلين بالحكم فما الواجب ؟

فأجاب : إن كان الشيئ قد قبض ، ولم تبق علاقة فيعفو الله عما مضى ، وعلى العبد أن يستغفر الله ، ويتوب إليه ، هذا بيع دين بدين ، وهو لا يجوز ، وإن كان الشيئ ما قبض بعد ، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين للتمر والعيش ، ويكون نائبا عنك ، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه .

○ ○ ○ ○

سابقا :

فتاوى متنوعة
في
بيوع ومعاملات شتى

إذا اشترى غنما فوجد في واحدة منها عيبا هل يرد الجميع ؟

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :

إذا اشترى غنما فوجد في واحدة منها عيبا منها فهل له رد الجميع ؟

فأجاب : الخيار للمشتري إذا كان البيع صفقة واحدة إن شاء رد المعيبة بقسطها من الثمن ، وإن شاء رد الجميع ، وليس للبائع قبول الباقيات لأن البيعة واحدة .

وجد عيبا في الدابة وردها فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد ؟

○ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(**) :

إذا وجد عيبا في الدابة وردها ، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد ؟

فأجاب : إن الأصحاب رحمهم الله صرحوا أن المشتري يملك المبيع ولو كان فيه خيار شرط ، أوخيار عيب ، أوغيرها من الخيارات ، وأنه يترتب على ملكه له أن نفقته عليه ، سواء انتفع به ، أو لم ينتفع ،كما أنه لو تلف قبل رده ، فإنه يتلف على المشتري ، لأن الخراج بالضمان ، فكما أن منافعه في هذه المدة للمشتري ، فمصارفه وتلفه عليه ، إلا إذا دلس البائع على المشتري العيب وكتمه ، ثم تلف ، فإنه يذهب على البائع ، لأنه كتمه وغرره . ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة ، وقد دلس عليه البائع ، وكتمه العيب ، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع ، أنه يرجع بالنفقة ، لكني لم أجد أحدا صرح بهذا

(*) الفتاوى السعدية ص (٢٨٧) .

(**) الفتاوى السعدية ص (٢٩٣) .

، وأما ظاهر كلامهم ، فإنه يشمل هذه الصورة ، وأن النفقة على المشتري ولو كان مدلسا عليه .

معنى قوله ﷺ ليس لعرق ظالم حق

○ **وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*) :**
عما يفهم من قوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » .

فأجاب : هذا يدل على أمرين مهمين فيمن بنى أو غرس في أرض الغير .

أحدهما : يؤخذ من المنطوق ، وأن من بنى أو غرس في أرض غيره وهو ظالم في ذلك كالغاصب ونحوه : أنه لا حق له في ذلك ، وأن صاحب الأرض يلزمه بقلع غرسه وبنائه ، إلا أن يختار تملكه بقيمته ، أو اتفقا على التأجير ونحوه .

الثاني : يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق ، وذلك كالمؤجر ونحوه ممن وضع ذلك بحق أنه لا يجبر على إزالة غرسه وبنائه لأنه وضعه بحق ، فيتفق هو وصاحب الأرض إما على التقويم أو على التأجير أو نحو ذلك .

بقي مسألة : وهي اليد المنتقل إليها من الغاصب كالمشتري والأجير ونحوه ، إذا لم يعلم أن الأرض لغيره ، فإنه في هذه الحالة معذور بلا شك . فمن أهل العلم من قال : إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها فلصاحبها أن يلزم الغارس والباني بقلعه ، ولو كان جاهلا بالحال مغرورا ، ويرجع المقلوع غرسه وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه ، لكونه غره لأن الأرض ليس لأحد فيها حق ، ولم يتفق صاحبها مع أحد بعقد يسوغ له إبقاءه ، وهذا هو المشهور من المذهب . ومنهم

(*) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ــ ضمن المجموعة الكاملة للسعدي (٢ / ٣١٩) .

من قال : إنه في هذه الحال كما أنه معذور في غرسه وبنائه ، فإنه وضعه معتقدا أنه ملكه أو مالك لمنافعه ، وهو في هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم ، فلا يدخل في قوله : « ليس لعرق ظالم حق » .

وهذا هو الصحيح ، ويؤيده أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه بتقويم أوتأجير ونحوه ، وربما إذا ألزمناه بقلع غرسه وبنائه يتعذر عليه الرجوع على من غره ، فيصير فيه عليه ضرر كبير ، وهو معذور ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

باع بقرة ثم شردت من مشتريها ورجعت له

○ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(*) :

من رجل يذكر أنه باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها ويسأل ماذا يترتب عليه ؟

فأجابت : هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصديق بها .

(*) فتوى رقم ٩٨٦ ـــ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٥ هـ .

أثر الرشوة في المجتمع

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :
كيف يكون حال المجتمع حين تنتشر فيه الرشوة ؟

فأجاب : لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها واختفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان وكل هذا الأنواع من أقبح الجرائم ومن أسباب غضب الرب ومن أسباب الشحناء والعدواة بين المسلمين .

ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي ﷺ « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

سوء أثر الرشوة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :
ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكم وتعاملهم ؟

فأجاب : يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق ومن آثار الرشوة أيضا على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٥) .
(**) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٦) .

تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة ، ومن آثارها أيضا فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة .. كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » .

ولا شك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم تلى النبي ﷺ قوله تعالى ﴿ وَكذلكَ أَخْذُ ربِّكَ إذا أَخَذَ القُرَى وهِيَ ظالِمَةٌ إنَّ أخْذَهُ أليمٌ شديدٌ ﴾ [هود : ١٠٢] .

ما حكم الشرع في الرشوة

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :**
ما حكم الشرع في الرشوة ؟

فأجاب : الرشوة حرام بالنص والإجماع ، وهي ما يبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي وروي عنه ﷺ أنه لعن الرائش أيضا وهو الواسطة بينهما ولا شك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معينا على الإثم والعدوان وقد قال سبحانه ﴿ وَتَعَاونُوا علَىٰ البِرِّ والتَّقْوَى ولا تعاونُوا علىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ واتَّقُوا

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [المائدة : ٢] .

ما آثار الرشوة على عقيدة المسلم

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :**
ماهى آثار الرشوة على عقيدة المسلم ؟

فأجاب : الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب عز وجل وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من سائر المعاصي مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء مع التوبة الصادقة عسى الله أن يتوب عليه .

حكم الشرع في أخذ الرشوة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**):**
ما حكم الشرع في أخذ الرشوة ؟

فأجاب : أخذ الرشوة من السحت ، ومن أشد الحرام ، ومن أخبث المكاسب لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي ولعن الرائش ـ وهو الساعي بينهما ـ ، واللعن يقتضي أن الرشوة كبيرة من أعظم كبائر الذنوب وهي من السحت .
والله جل وعلا قال في اليهود : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بيْنكُم بالباطِلِ وتُدْلُوا بها إِلَىٰ

(*) الفتاوى لابن باز ـــ كتاب الدعوة (١ / ١٥٧) .
(**) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢) .

الحُكَّامِ لتَأْكُلُوا فريقًا من أمْوال النَّاس بالإِثْمِ وأنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وهذه الآية على أحد التفسيرين تعني في الرشوة وتحذر منها . فالرشوة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أكل منها ؛ فقد أكل سحتا ، واستعمل حراما يؤثر على أخلاقه وعلى دينه وعلى سلوكه .

وقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ : « ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ياربي ! ياربي ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟! »

وهذا حديث صحيح ، بين فيه النبي ﷺ أن أكل الحرام من الرشوة وغيرها ؛ أنه يمنع قبول الدعاء ، وأن آكل الرشوة أو غيرها من الحرام لا يستجاب له دعاء ، وهذا خطر عظيم ؛ لأن أحدا لا يستغني عن الله عز وجل طرفة عين ، فإذا قطع الصلة بينه وبين الله ؛ ورد دعاؤه فما قيمة حياته ؟ !

وأيضا ؛ الرشوة ما فشت في مجتمع ؛ إلا وفشى فيه الفساد ، وفشى فيه الخلل ، وتشتت القلوب ، والإخلال بالأمن ، وضياع الحقوق ، وإهانة أهل الحق وتقديم أهل الباطل ، وهذا يحدث في المجتمع ضرارا بينا ؛ فالرشوة من أخبث المكاسب ، وأثرها على الفرد والمجتمع من أسوأ الآثار .

فعلى المسلم أن يتوب إلى الله إذا كان يتعاطى شيئا من ذلك وعلى من عافاه الله منها أن يسأل الله عز وجل الثبات على الحق وأن يديم عليه العافية ؛ فإنها جريمة كبيرة ، ومعصية ظاهرة ، وهى غش لولاة الأمور ، وغش للنفس ، وغش للمجتمع ، ويجب على ولاة الأمور أن ينكلوا ويردعوا المرتشين والراشين كما لعنهم الله على لسان رسوله ﷺ .

المال الحرام لا يجوز لك استعماله

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*):

أمتلك مبلغا من المال قد اكتسبته من تجارة الممنوعات ، وأنا أريد أن أتزوج به ؛ فهل الزواج به حلال أم حرام ؟ علما أنه ليس لدي ما يعينني على الزواج لأني وحيد في هذه الدنيا ؟

فأجاب : المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله :

قال ﷺ في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر: « يمد يديه إلى السماء ؛ يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ؛ فأنى يستجاب لذلك ؟ ! » وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا كلُوا من طَيِّبَات ما رزقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] فالواجب على المسلم الذي اكتسب مالا من وجه حرام أن يتوب إلى الله ، وإن كان أخذ المال من صاحبه بغير حق ؛ فإنه يرده إليه ، وإن لم يعرف صاحبه ؛ فإنه يتصدق به ، ولا يستعمله ، ولا يتزوج منه ، ولكن عليه أن يكتسب مالا حلالا ، ويتزوج منه . قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نكَاحًا حتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ من فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يجْعَل لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ منْ حَيْثُ لا يحْتَسِبْ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

حكم التورية

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**):

هل التورية جائزة مطلقا أم للضرورة ؟

(*) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .
(**) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢ / ٧١٤ ــ ٧١٦) .

فأجاب : التورية معناها : أن يقول الإنسان قولا يظهر للمخاطب خلاف ما يريد المتكلم ، مثل قال رجل : والله لا أنام إلا تحت السقف ، ثم أخذ فراشه ، وصعد إلى السطح ونام ، فقلنا له : حنثت في يمينك فقال : أنا أردت بالسقف السماء ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ [الأنبياء : ٣٢] ، فهذه توريه لأنك أظهرت للسامع خلاف ما تريد ، ومثل أن يقول رجل : والله لا أنام الليلة إلا على فراش ، ثم ذبر ــ جمع ــ كومة من الرمل ونام عليها ، قلنا له : حنثت في يمينك ، فقال : إن الأرض فراش قال تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ [البقرة : ٢٢] فهذه هي التورية . وقد اختلف العلماء في جواز التورية فمنهم من قال : إنها لا تجوز مطلقا إلا للظالم ، ومنهم من قال : إنها لا تجوز ، ومنهم من قال إنها تجوز للحاجة والمصلحة ، ولا تجوز لغير ذلك .

مثالها للظالم : تخاصم رجلان فادعى أحدهما على الآخر مبلغا وقدره ألفا ريال أمام القاضي فقال القاضي للمدعي : هل عندك بينة ؟ قال لا . فتوجه القاضي للمدعى عليه باليمين ، فقال : (والله ما له عندي ألفان) ، فعلى ضوء هذا القسم سيفهم القاضي والمدعي أن (ما) نافية أي ليس له عنده ألفان ، لكن هو أراد أن (ما) اسم موصول بمعنى الذي وتقديره على تأويله (والله الذي له عندي ألفان) ، فهو صادق بينه وبين نفسه ، ولكنه كاذب مع القاضي وخصمه فهذه التورية هنا لا تجوز بالاتفاق ، لأن الموري ظالم .

مثال للمظلوم : جاء رجل رقم (١) إلى رجل آخر رقم (٢) وقال له إن لفلان رقم (٣) عندك مبلغ ألف ريال أعطنيها ، ورقم (١) ظالم يريد أخذ الوديعة لنفسه ، فقال رقم (٢) لرقم (١) : والله ما لرقم (٣) عندي شيئ ، فيفهم رقم (١) أنه ليس عنده شيئ ، لكن رقم (٢) قصده أن تكون (ما) اسما موصولا .

« أو والله الذي له عندي شيء » . هنا قد يكون مظلوما هذا الذي عنده الوديعة ، لأنه لو أخذت منه الوديعة وضاعت على رقم (٣) ضمنه إياها . فيجب عليه حينئذ أن يوري ليدفع ظلم هذا الظالم .

وإذا كان الإنسان لا ظالما ولا مظلوما ، فالمسألة فيها خلاف منهم من قال : إنه يجوز ، ومنهم من قال إنه لا يجوز .

مثال ذلك رجل يتكلم مع زميل له في مسألة من المسائل ، هذا الزميل تكلم بكلام تورية أظهر لصاحبه خلاف ما يريد بدون مصلحة ولا حاجة ، وبدون دفع ظلم ، فقال بعض العلماء : إنه جائز وقال آخرون : إنه ليس بجائز .

مثال آخر : جاء رجل إلى آخر ، وقال : أقرضني عشرة دراهم فقال الرجل : والله ما عندي شيء ، وذلك لأن الرجل مماطل لا يوفي ، لكنه رأى أنه لن يتخلص منه إلا بالحلف ، فيظن الرجل النفي ، وأنه ليس عنده شيء مع أن الرجل في نيته يريد الإثبات أي (والله الذي عندي شيء) فهذه التورية قال بعض العلماء : إنها جائزة ، وقال بعضهم : ليست بجائزة .

والأولى فيما أرى أن يكون الإنسان صريحا إلا في حال يخاف على نفسه ، لأنه إذا لم يكن صريحا ثم ظهر الأمر خلاف ما يفهم من ظاهر كلامه نسب إلى الكذب وصار بعد ذلك لا يوثق بقوله .

التخلص من حقوق العباد المالية وغير ذلك

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

كيف يتخلص الشخص من حقوق العباد سواء كان مالا أو غير ذلك ولم

(*) فتاوى نور على الدرب .

يستطع الوفاء به ؟

فأجاب : حقوق العباد إما مالية وإما بدنية فإن كانت تتعلق ببدن الشخص فالتخلص منها ألا يمانع الإنسان من له الحق في أخذها منه .

فإذا وجب عليه قصاص في جرح أو في عضو من الأعضاء فالتخلص من ذلك أن يمكن من له الحق من الأخذ بالقصاص .

وأما إذا كانت مالية فإن التخلص من ذلك أن يؤدي الحق إلى صاحبه كأن يؤدي المال إليه إن كان موجودا أو إلى ورثته إن كان معدوما فإن لم يكن له ورثة أداه إلى بيت المال وبهذا يتخلص منه أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

فإذا كان هذا الإنسان حريصا على الأداء وفعل فيه ما أمكن ولكنه عجز وكان من نيته أن يؤدي فإن الله تعالى يؤدي عنه الحق لمن له الحق بمنه وكرمه وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة .

وأما من أخذ أموال الناس لا يريد أدائها وإنما يريد إتلافها عليهم وأكلها بالباطل فإن الله تعالى يتلفه بالنقوص في أمواله وربما يتلفه أيضا بالأخذ من حسناته .

كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من تعدوا المفلس فيكم ، قالوا : من لا درهم عنده ولا متاع ، قال : المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال ، ثم يأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شئ وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار » .

فعلى المرء أن يتخلص من حقوق العباد ما دام في زمن المهلة وأن يؤديها إليهم وألا يماطل بها لقول النبي ﷺ « مطل الغني ظلم » .

○ ○ ○ ○

تم بحمد الله

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة المعتني	٣
مصادر الأبحاث والفتاوى وتوثيق نسبتها	٥
تراجم مختصرة للسادة العلماء أصحاب الفتاوى	٧
الشيخ عبد الرحمن السّعدي	٩
الشيخ عبد العزيز بن باز	١٠
الشيخ محمد الصالح العثيمين	١١
الشيخ صالح بن فوزان	١٢
القسم الأول : أبحاث فقهية في البيوع	١٥
عناوين المباحث الفقهية	١٧
المبحث الأول : أنواع من البيوع يستعملها كثير من الناس قد تؤدي إلى الربا المحرم	١٩
المبحث الثاني : البيوع المنهي عنها في الإسلام	١٢٣
المبحث الثالث : الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية	١٣٩
المبحث الرابع : رسالة في أقسام المداينة	٢٠٩
المبحث الخامس : حكم التأمين بجميع أنواعه	٢٢٥
القسم الثاني : فتاوى البيوع	٢٣٧
أولاً : فتاوى وقواعد تتعلق بأحكام البيوع	٢٣٩
مقدمة في البيوع	٢٤١
أصول جوامع فيما يحل ويَحرُم من المعاملات	٢٤٤

رد المبيع مع نقص السعر ٢٦٣
حكم اختلاف المتبايعين ٢٦٧
الوثائق للحقوق وفائدتها وأحكامها ٢٦٩
مايشترط لصحة التصرفات ٢٧١
هل ينعقد البيع بالمكاتبة ؟ ٢٧١
مايدخل في النهي عن بيع الغرر ٢٧٢
حكم الإختلاف في عين المبيع أو قدره ٢٧٣
إذا تنازل البائع والمشتري أيهما يكيل ؟ ٢٧٣
نصيحة للباعة ٢٧٤
ثانياً : فتاوى في بيوع جائزة وبيوع محرّمة ٢٧٥
من البيوع المحرمة والجائزة ٢٧٧
حكم أوراق النقد المتعامل بها الآن ٢٧٨
حكم تجارة العملة ٢٨٢
حكم بيع الدم ٢٨٣
حكم بيع المسك في فأرته ٢٨٤
حكم بيع الراديو وشرائه ٢٨٥
بيع المصحف ٢٨٥
بيع الأمانة ٢٨٥
إذا كان الطعام جنسًا واحدًا ٢٨٦
هذا العمل لايجوز ٢٨٧
لا بأس ببيع السماد الطاهر ٢٨٨
البيع صحيح إذا استوفى شروطه ولم يكن فيه احتيال ٢٨٨
مادام رشيدًا في تصرفاته وعقله فالبيع صحيح ٢٨٩
بيع التأشيرات حرام ٢٩١
أخذ العربون ٢٩١

معاملة باطلة ٢٩٢
حكم التجارة بأشرطة الفديو ٢٩٢
إصدار المجلات المنحرفة ٢٩٣
هذا من العينة ٢٩٤
ما الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة ٢٩٥
هل هذا يندرج تحت النهي عن بيعتين في بيعة ؟ ٢٩٥
هل علي إثم في هذا البيع ؟ ٢٩٦
العقد صحيح ٢٩٧
من مسائل البيوع ٢٩٧
بيع الدولار بجنسه ٣٠٠
مسألة التورق ٣٠٠
هل يجوز هذا البيع ؟ ٣٠٢
مسألة في البيوع ٣٠٣
هل يجوز هذا البيع ؟ ٣٠٥
تواطؤ المشترين للسلعة في بيع المزايدة ٣٠٦
حكم خلو الإيجار ٣٠٧
حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة الأرض ٣٠٧
إعطاء العامل جزءًا مشاعًا من الربح ٣٠٨
هذا العقد غير صحيح ؛ لأنه بيع ما لا يملك ٣٠٩
بيع البضاعة قبل معاينتها ٣٠٩
ما حكم بيع المداينات ..؟ ٣١٠
هذا البيع محرم ؛ لأنه من بيع مالاتملكه الشركة ٣١١
حكم بيع التقسيط والأجل ٣١٣
هل يجوز بيع شاة بشاتين مؤجلة ٣١٩
هل للزيادة حد في بيع الأجل ٣١٩

الحيوان الحي يباع بالوزن ٣٢٠
حكم نفخ القصَّاب للذبيحة غش ٣٢١
باع زيتًا بعيش أوتمر إلى أجل ٣٢١
بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة ٣٢٢
بيع السمن أو العيش بثمرة النخل ٣٢٢
هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض ٣٢٣
بيع الخضرة التى فيها بطيخ وذرة وقد بدا صلاحه بعضه ٣٢٣
بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار ٣٢٤
حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الأصل ٣٢٥
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٣٢٥
حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ٣٢٦
حكم تجارة الدخان وبيعه ٣٢٦
تأجير الدكان لبائع الغناء ٣٢٨
هل يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المخرمات أوفعلها ٣٢٩
ثالثًا : فتاوى الربا والبنوك والقرض ٣٣١
الرد على من يزعم تحليل المعاملات الربوية ٣٣٣
وضع المال في البنوك الربوية حرام ٣٤٦
التعامل مع البنوك الربوية وتأجيرها ٣٥٠
بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك ٣٥٢
الإيداع في البنوك الربوية ٣٥٢
حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها ٣٥٣
ماحكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف ٣٥٧
العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ٣٥٨
هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك حلال أم حرام ٣٥٨
حكم المساهمة في البنوك الربوية ٣٥٩

ماحكم شراء أسهم البنوك ٣٦٠
حكم التأمين في البنوك الربوية ٣٦١
حكم التعاون مع الشركات التي تتعامل بالربا ٣٦٢
حكم تحويل النقود عن طريق البنوك الربوية ٣٦٢
حكم وضع النقود في مصرف لا يتعامل بالربا ٣٦٤
أحد البنوك عرض على صندوق الطلبة حفظ المال ٣٦٤
ندرس في بلاد غير إسلامية ونودع نقودنا في بنوكهم ٣٦٥
هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ٣٦٦
البنك الربوي لا يؤمن على التعامل ٣٦٧
حكم إجابة دعوة المرابي ٣٦٨
أخاف من الربا والكسب الحرام فبماذا تنصحوني ٣٦٨
لا يجوز تأجير المبنى للبنك الربوي ٣٦٩
هل هذا ربا ٣٧٠
قلب الدَّين وحكمه ٣٧١
هل يجوز أخذ الريال العربي بالفرنسي ٣٧٣
لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي ٣٧٣
الإقتراض بالفائدة ٣٧٤
أمن عندي مال لمشروع خيري فاستلفت منه ثم رددت السلف ٣٧٥
أودع عندي رجل مال فاستثمرته لنفسي دون علمه ٣٧٦
ماحكم الإقراض لإنسان على أن يقرضني مثله مستقبلا ٣٧٧
حكم وفاء القرض مع اختلاف القيمة ٣٧٨
الزيادة المشترطة في القرض ربا صريح ٣٧٨
القرض بالفائدة ربا ٣٧٩
الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ٣٧٩
يقترض بعملة معينة ويردها بأخرى ٣٨٠

يقترض بالدولار ويسدد بالجنيه ٣٨١
رابعًا : فتاوى أحكام بيع الذهب ٣٨٣
حكم بيع الخواتيم من الذهب المخصصة للبس الرجال ٣٨٥
حكم من باع حليا لصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى ٣٨٥
حكم إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق ٣٨٦
اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها ثم باعها بثمن أزيد..... ٣٨٧
رهن الذهب مقابل ذهب يريد المشتري المشاورة عليه ٣٨٨
بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدا إلا باستلام الثمن كاملًا ٣٨٩
حكم حجز الذهب بدفع بعض قيمته ٣٩٠
حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم وصور ٣٩٠
لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب ٣٩١
حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير شرعية ٣٩٢
هذا من الربا ٣٩٢
ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن أولى ٣٩٤
اشترى ذهبًا وبقي عليه من قيمته ٣٩٤
بيع الذهب للمحل وشراء ذهب آخر في نفس الوقت وتسديد قيمته من قيمة الذهب الذي باعه ٣٩٥
بيع الذهب المستعمل وشراء آخر في نفس الوقت من محل واحد ٣٩٥
اختلاط ذهب المحلات في مصانع الذهب عند التصنيع ٣٩٦
الخديعة في بيوع الذهب حرام ٣٩٦
إذا اشترى ذهبًا واشترط على البائع إذا لم تصلح ردها ٣٩٧
الوكالة في العقود تنعقد بما دل عليها من قول وفعل ٣٩٨
حكم اشتراط أصحاب محلات الذهب على البائع للذهب المستعمل شراء ذهب جديد ٣٩٩

بيع الذهب بالدراهم بالأجل حرام بالإجماع ٣٩٩
حكم تبديل ذهب كسر بذهب جديد مع إضافة أجرة التصنيع ٤٠٠
خامسًا : فتاوى تتعلق ببيع وشراء السيارات ٤٠٣
بيع سيارة نقدًا بعشرة وباثني عشر ألفًا تقسيطًا ٤٠٥
بيع السيارات بالأجل ٤٠٥
اشترى سيارة بالأجل مع الزيادة ليتزوج بثمنها ٤٠٦
إذا استوفى البيع شروطه تَمَّ ٤٠٧
حكم بيع وشراء السيارات بالتقسيط ٤٠٨
هذه الصورة هى مسألة التورق ٤٠٩
هذه المسألة محرمة ٤٠٩
أزيد في ثمن السيارة وأنا لا أريدها ٤١٠
هذا غش وكذب ٤١٠
هذا خِداع مُحَرَّم ٤١١
هذا حرام وتدليس ٤١٢
هذا كذب وظلم ٤١٢
السكوت عن بيان العيب لا يجوز ٤١٣
نصيحة للباعة المتساهلين بالكذب والحلف ٤١٣
هذا قمار أو شبيه به ٤١٤
لا بد من بيان العيب الخفي للمشتري ٤١٤
لا يبع الرجل على بيع أخيه ٤١٥
إخفاء العيوب الحقيقية بذكر عيوب وهمية ٤١٥
سادسًا : فتاوى تتعلق بالسَّلَم ٤١٧
من مسائل السَّلَم ٤١٩
شروط السَّلَم ٤٢٠
من مسائل السَّلَم ٤٢١

حكم بيع المُسَلَّم فيه والحوالة به ٤٢٤
سابعًا : فتاوى متنوعة في بيوع ومعاملات شتى ٤٢٧
إذا اشترى غنمًا فوجد في واحدة منها عيبًا هل يرد الجميع ؟ ٤٢٩
وجد عيبًا في الدابة وردها فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد .. ٤٢٩
معنى قوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » ٤٣٠
باع بقرة ثم شردت من مشتريها ورجعت إليه ٤٣١
أثر الرشوة في المجتمع ٤٣٢
سوء أثر الرشوة ٤٣٢
ماحكم الشرع في الرشوة ٤٣٣
ما آثار الرشوة على عقيدة المسلم ٤٣٤
حكم الشرع في أخذ الرشوة ٤٣٤
المال الحرام لا يجوز لك استعماله ٤٣٦
حكم التورية ٤٣٦
التخلص من حقوق العباد المالية وغير ذلك ٤٣٨
الفـــــهرس ٤٤١

○ ○ ○ ○